المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

دراسات سعودية

دورية علمية محكمة متخصصة في شئون المملكة العربية السعودية

- مجلس التعاون الخليجي ... وأهم تحديات عقد التسعينات ؟!
- مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية
- المساعدات الخارجية الأمريكية والمساعدات الخارجية السعودية : ١٩٧٠ - ١٩٨٧م
- تقييم أداء تجربة تخطيط التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية ١٣٩٠-١٤٠٥هـ

العدد الخامس
١٤١١هـ/١٩٩١م

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

دراسات سعودية

دورية علمية محكمة متخصصة في شئون المملكة العربية السعودية

العدد الخامس
١٤١١هـ/١٩٩١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

دراسات سعودية

مجلة دورية علمية محكمة
متخصصة في الشئون السعودية
يصدرها معهد الدراسات
الدبلوماسية التابع
لوزارة الخارجية
بالمملكة العربية السعودية

الاشراف العام
اللجنة العلمية بالمعهد
١ - الدكتور/ محمد عمر مدني مدير عام معهد الدراسات الدبلوماسية - رئيساً.
٢ - الأستاذ الدكتور /أسعد سليمان عبده أستاذ بكلية الآداب، جامعة الملك سعود - عضواً.
٣ - الدكتور/ محمد بن مسلم الردادي، أستاذ مشارك، كلية الاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز - عضواً.
٤ - الدكتور/ عبد الله عبد المحسن الخلف أستاذ مساعد، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود - عضواً.

في هذا العدد :

● **بحوث ودراسات:**

* مجلس التعاون الخليجي... وأهم تحديات عقد التسعينات ؟!
د. صدقة يحيى فاضل ..... ٧ ـ ٣٤

* مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية
د. أحمد أبوالوفا محمد ..... ٣٧ ـ ٨٤

* المساعدات الخارجية الأمريكية والمساعدات الخارجية السعودية ١٩٧٠-١٩٨٧م
د. اسماعيل محمد دعيس ..... ٨٥ ـ ١٢٨

* تقييم أداء تجربة تخطيط التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية ١٣٩٠-١٤٠٥هـ
د. وليد عرب هاشم د. أحمد سعيد بامخرمة ..... ١٢٩ ـ ١٦٠

● **تقارير وتعليقات:**

* وضع القوات المساندة العربية والأجنبية على أراضي المملكة وفقاً للقانون الدولي
د. محمد رضا الديب ..... ١٦١ ـ ١٦٩

* موقف القانون الدولي من إلغاء الاستثناءات الممنوحة لبعض الأجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية
د. أحمد أبو الوفا محمد ..... ١٧٠ ـ ١٧٦

الآراء الواردة في البحوث والدراسات التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهات نظر اصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المعهد او الوزارة

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لمعهد الدراسات الدبلوماسية. و لايجوز اقتباس جزء من هذه المجلة او إعادة طبعها بأية صورة دون موافقة كتابية من إدارة المعهد إلا في حالات الاقتباس القصيرة بغرض النقد والتحليل مع وجوب ذكر المصدر

* الأهمية الجيوستراتيجية للمملكة العربية السعودية
وأثرها على توجهات سياستها الخارجية
د. حسن عبدالله منقوري ..... ١٧٧ ـ ١٨٤

* العدوان العراقي على الكويت واقتصاديات النفط
د. عاطف حسن النقلي ..... ١٨٥ ـ ١٩١

● عرض كتب :
* أضواء على الاستراتيجية السعودية.
عرض/ د. باسل رؤوف الخطيب ..... ١٩٢ ـ ١٩٩

* الصورة النمطية للاسلام والعرب في مرآة
الاعلام الغربي
عرض/ أ د: فاروق أبوزيد ..... ٢٠٠ ـ ٢٠٨

● المملكة العربية السعودية في الصحافة
الدولية:
* أزمة الخليج تاريخ حافل بالصراعات والتمزق
بالشرق الأوسط
ترجمة/د. أحمد محمد فهمي ..... ٢٠٩ ـ ٢١١

● أبرز الأحداث السعودية عام ١٤١٠هـ: ٢١٣ ـ ٢٣٧

● وثائق :
* اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة
اليابان وحكومة المملكة العربية السعودية ..... ٢٣٨ ـ ٢٤٠
* الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس
التعاون ..... ٢٤١ ـ ٢٥٠

جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة
ترسل إلى إدارة البحوث، معهد
الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية.

ص.ب ٥١٩٨٨
الرياض: ١٥٥٣
المملكة العربية السعودية
تلكس: ٤٠٥٩٢٠

مجلس التعاون..
وأهم تحديات عقد التسعينات.؟!

بقلم : الدكتور صدقة يحيى فاضل*

يدخل مجلس التعاون لدول الخليج العربية العقد الثالث من عمره، بحلول التسعينات. إذ نشأ في ١٩٨١/٥/٢٥م، ليمثل تجربة إتحادية هامة، تضم في عضويتها دولا متجانسة تقع في منطقة تعتبر من أهم المناطق الاستراتيجية في عالم اليوم، لما تمثله من ثقل إقتصادي وجغرافي وديني يهم العالم أجمع.

لقد قام مجلس التعاون الخليجي بعد توافر وتأكد الدوافع التي تؤدي الى التعاون فيما بين الدول. قام لتجسيد التقارب الاجتماعي والثقافي بين اعضائه.. ولجني فوائد التلاحم والتضامن بين هؤلاء الأعضاء. كما قام ليواجه تحديات وأخطار مشتركة.. واجهتها وتواجهها الدول الست الأعضاء.

إن مجلس التعاون الخليجي هو، في الواقع تجسيد وتقنين لـ«السياسة التعاونية الخليجية» تلك السياسة التي يمكن أن نعرفها كالتالي:

هي سياسات التقارب والتضامن التي أخذت الدول الست الأعضاء «الامارات، البحرين، السعودية، عمان، قطر، الكويت» تنتهجها تجاه بعضها البعض منذ سنة ١٩٧١م حتى الآن، والتي تمخضت (في سنة ١٩٨١م) عن قيام «مجلس التعاون الخليجي»، كأنعكاس لتلك السياسات وتدعيمها وتجسيدا لها[1].

ومجلس التعاون ـ هو في رأينا ـ محاولة انصهارية دولية.. ولفهم هذا المجلس

---

* استاذ مشارك . قسم العلوم السياسية. جامعة الملك عبدالعزيز. جدة.

(١) د. صدقة يحيى فاضل، الأهمية العالمية المعاصرة للخليج ودول مجلس التعاون، دورية «التعاون». (الامانة العامة لمجلس التعاون ـ الرياض)، العدد ٥ جمادى الأولى ١٤٠٧هـ، يناير ١٩٨٧م، ص ٤٧.

والتحديات التي واجهها في عقد الثمانينات، وسيواجهها في عقد التسعينيات، فهماً علمياً، يستحسن أن ننظر الى مجلس التعاون الخليجي من زاوية ما يمكن ان نسميه بـ «النظرية العامة للانصهار الدولي»، أو ـ كما يسميها البعض ـ التكامل الدولي.

إن السؤال الذي يحاول هذا المقال الاجابة عليه، هو:

ما هي أهم التحديات التي سيواجهها مجلس التعاون الخليجي في عقد التسعينات، الذي بدأ فعلا.؟!

وسنحاول (اجتهادا) الإجابة على هذا السؤال الكبير، على مراحل وبالتدرج. ولن تكون اجابتنا سوى محاولة لاستشراف المستقبل و«تخمين» بعض تطوراته، المجهولة أصلا.

ولأن هذه المحاولة تتناول موضوعا انسانيا ـ اجتماعيا (وسياسيا، في معظمه)، فانها لن تكون سوى تصور عام لأهم التحديات التي ستواجه مجلس التعاون الخليجي، استنادا الى معطيات الخط العام الذي يتخذه مجلس التعاون الخليجي، وكذلك إحتمالات التطور السياسي الاقليمي والعالمي المعروفة.

وفي البدء، يمكن (في رأينا) تقسيم «التحديات» التي ستواجه مجلس التعاون الخليجي في عقد التسعينات، الى ثلاثة أقسام رئيسية كالتالي

(أولا): تحديات ذاتية: وتشمل التطورات المحتملة (والتطورات المطلوبة، كذلك) التي ستواجهها هذه المحاولة الانصهارية الدولية، التي تتجسد في هذا المجلس وهنا، نحاول الاجابة على عدة أسئلة، أهمها:

— هل سيتصاعد التعاون فيما بين الدول الست الأعضاء بمجلس التعاون في مختلف المجالات ؟ والى أي مدى ؟

— هل ستقوى الدوافع نحو المزيد من التعاون ؟ وهل ستستغل هذه الدوافع لتعميق التعاون بين الأعضاء، إذا سلمنا بضرورة وفائدة هذا التعاون ؟

— هل ستتصاعد ايجابية «العوامل» التي تبقى على التعاون وترسخه ؟

— هل سيتمكن الأعضاء من تعميق إتحادهم وزيادة تماسكه ؟

— هل سيتحول مجلس التعاون الخليجي الى صيغة إنصهارية أقوى؟

ولكي نجيب إجابة موضوعية على هذه التساؤلات، وبالتالي نلم بأهم التحديات «الذاتية» التي سيواجهها مجلس التعاون الخليجي في المستقبل القريب ، يستحسن (في رأينا) أن ننظر الى مجلس التعاون من زاوية أو نافذة «النظرية العامة للانصهار الدولي». وذلك يستلزم إيجاز أهم استنتاجات تلك النظرية. ثم تطبيق تلك الاستنتاجات كمدخل.. لفهم واقع مجلس التعاون

الخليجي، واستشراف مستقبله. ونطبق هذا المدخل لتحليل التحديات الذاتية فقط.

(ثانيا): تحديات إقليمية: إن المنطقة التي تقع فيها الدول الست الأعضاء، والتي يشار اليها بـ «الشرق الأوسط»، هي منطقة غير مستقرة سياسياً، ودول مجلس التعاون الخليجي هي من أكثر دول المنطقة استقراراً وهدوءا.. وبذلك، فإن على دول مجلس التعاون، أو على مجلس التعاون الخليجي أن يتعامل مع تطورات المنطقة باهتمام وحذر وحكمة.

وهناك عدة نقاط ساخنة معروفة في المنطقة.. وسنتعرض لأهم هذه النقاط.. وللتحدي الذي تمثله، بالنسبة لمجلس التعاون الخليجي.. ولأسلوب مواجهة هذه التحديات الذي اتبعه وقد يتبعه مجلس التعاون الخيلجي، في المستقبل القريب كما سنشير الى «التحدي العراقي»، الذي تجسد في غزو العراق للكويت في ٢/٨/١٩٩٠م.

(ثالثا): تحديات دولية عالمية: والعالم أيضاً يشهد ـ كما هو معروف ـ تطورات جذرية هائلة.. لعل أبرزها هو التقارب المتزايد بين الدولتين العظميين.. وتخلى المعسكر الاشتراكي عن تطرفه الاشتراكي، وتأكيده المتصاعد على الحريات.. الخ. مما سيكون له أثر (سلبي وايجابي) على معظم مناطق العالم، ومن ضمنها منطقتنا العربية.

وهناك عدة قضايا وتطورات عالمية.. ويمكن أن يمثل بعضها «تحديات».. تواجه مجلس التعاون الخليجي في التسعينات. وسنشير الى ما يعتقد أنه أهم هذه القضايا (أهم التحديات العالمية) وكيفية مواجهتها والتعامل معها، من قبل دول مجلس التعاون الخليجي.

ونبدأ الآن الحديث عن هذه التحديات.. بادئين بالتحديات «الذاتية».

المبحث الأول
التحديـــات الذاتيـــة

مدخل:

إن أية محاولة للتقارب والتعاون بين دول معينة. هي عبارة عن **محاولة إنصهارية دولية**.. يمكن أن تؤدي الى سيادة السلام والوئام بين أطرافها، على الاقل. وأية محاولة عكسية.. تمثل عملية تفكك وتنافر دولي، يمكن أن تؤدي الى نشوء صراع بين أطرافها. والعلاقات الدولية برمتها تتأرجح وتتدرج بين ظاهرتي التعاون والصراع.

تتناول نظرية الانصهار (التكامل) الدولي، عمليات التعاون الدولي وتفسرها.. محاولة الكشف عن خواصها وحقائقها[1]. وفهم هذه الخواص والحقائق يساعد على فهم محاولات الانصهار الدولي فهما علميا.. وذلك يمكن أن يعني: فهم المحاولات الانصهارية الدولية المعاصرة، وبخاصة الاسلامية والعربية منها.. والتي

يأتي في مقدمتها ؛في الوقت الحاضر) كل من: جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي. وكما قلنا، سننظر الى أهم التحديات الذاتية التي ستواجه مجلس التعاون الخليجي عبر أهم نقاط النظرية المذكورة - من تعريفات «الانصهار (التكامل) الدولي» مايلي:

هو: «عملية تكوين وتطوير المؤسسات التي يمكن عن طريقها إجراء عملية توزيع سلطوي للقيم (صنع قرارات ملزمة) تشمل مجموعة معينة من الدول. .»[٢] إن السياسة التعاونية الخليجية، كما تتجسد في مجلس التعاون، هي أيضا عبارة عن: عملية تكوين وتطوير مؤسسات مشتركة. . تصدر قرارات مشتركة، تشمل الدول الست الاعضاء.

وبهذا، فإن السياسة التعاونية الخليجية هي محاولة إنصهارية دولية، لانطباق تعريف الانصهار الدولي عليه. وبما أنها كذلك، فإنه يمكن فهم واقعها وبعض احتمالات مستقبلها، عبر النظر إليها من زاوية ومفهوم الإنصهار الدولي، أو نظرية الانصهار الدولي.

والانصهار الدولي يقع في كل مجالات الحياة الرئيسية الأربعة: الاقتصادية والسياسة والاجتماع والأمن. ومجلس التعاون الخليجي هو محاولة للإنصهار في كل هذه المجالات.

- دوافع الانصهار الدولي أو متطلبات تحققه الرئيسية:

أي محاولة للانصهار فيما بين دول ما معينة لا تنشأ من فراغ. فلا بد لها من «دوافع»، تدفع الى التفكير في إتخاذها (الرغبة) والعمل فعلا على تحقيقها (القدرة). وأي محاولة انصهارية دولية يكمن خلفها وجود دافع أو أكثر من الدوافع الرئيسية الأربعة التالية. . والتي تمثل (في الوقت نفسه) متطلبات، لا بد من توفر واحد أو أكثر منها، حتى يمكن أن يوجد الانصهار الدولي:

(١) التماثل الاجتماعي والتجاور الجغرافي:
ويعني توفر سمات اجتماعية مشتركة بين

---

(١) أنظر: د. صدقة يحيى فاضل، النظرية العامة للانصهار الدولي، مجلة جامعة الملك سعود (العلوم الادارية ١ ، ٢) - الرياض (١٤٠٩هـ ١٩٨٩م)، المجلد الأول، ص ٢٧-٦٢.

(2) Johan De Vree, Political Integration: **The Formation of Theory and Its Problems,** (Paris: Mouton, 1972), p. 11.

شعوب المجموعة الانصهارية (تماثل في واحد أو أكثر من عناصر القومية)، وكذلك وجود اتجاه عام للتعاون فيما بينها. ويتضمن هذا الدافع عامل «التجاور الجغرافي».

(ب) الخطر المشترك: وهذا ما يسمى بـ«المؤثر الخارجي»[1] ولكن مصدره قد لا ينحصر في جهة خارجية، بل قد تأتي بعض الاخطار المشتركة يهدد أو يمكن أن يهدد كل من الدول الاعضاء. ويمكن أن يكون هذا الخطر سياسيا أو أمنيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا.

وكما أن وجود خطر اجنبي مشترك معلوم ومؤكد لدى أعضاء المجموعة الانصهارية يمكن أن يدفع إلى محاولتها للإنصهار فيما بينها، في محاولة منها لتلافي أكبر قدر ممكن من ذلك الخطر، فان الخطر الأجنبي أو «المؤثر الخارجي» يمكن - بوسائل شتى - أن ينجح في عرقلة ومنع أي محاولة انصهارية ناجحة بين المجموعة المعنية.

(ج) المنافع المشتركة: وتعني توفر الامكانية الفعلية لتحقق منافع مادية ومعنوية، نتيجة للانصهار، بالنسبة للدول الاعضاء، ويمكن أن تكون هذه المنافع سياسية أو أمنية أو اقتصادية أو اجتماعية، أو مزيج من كل أو بعض ذلك.

(د) التماثل العام في القيم والايديولوجيات: ويعني هذا الدافع ميل أعضاء الانصهار (وخاصة الصفوات فيها) لاعتناق قيم ومبادىء سياسية واجتماعية واقتصادية متماثلة أو متشابهة. ويمكن أن يكون هذا الدافع مكملا لدافع التماثل الاجتماعي السابق ذكره. وغالبا ما ينتج عن كل من التماثل الاجتماعي والتماثل في القيم والعقائد وجود تماثل في النظم السياسية والاقتصادية في الدول الأعضاء.

تلك هي الدوافع أو المستلزمات الرئيسية لأية محاولة انصهارية دولية. وقد ثبت أنه: كلما توفر دافع أو أكثر من هذه الدوافع وتأكد في الواقع، للدول المعنية، كلما وجد لديها الاتجاه (الرغبة) نحو التعاون والتقارب فيما بينها، وزاد اصرارها على الانصهار فيما بينها، والعكس صحيح.

❊ ❊ ❊

---

(١) د. اسماعيل صبري مقلد. نظريات السياسة الدولية. الطبعة الاولى، الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٢م، ص ٢٩٢

أهم العوامل التي تبقي على استمرارية الدفع نحو الانصهار الدولي:

ان توفر دوافع الانصهار وتأكدها، وتوظيفها لاقامة الانصهار. وقيامه فعلا، لا يكفي لبقاء الانصهار الدولي وضمان استمراريته. فلا بد لتحقق استمراريته من توفر عوامل ـ وبصفة متواصلة. من هنا، كان الانصهار الدولي «عملية مستمرة». ويمكن حصر أهم العوامل التي تحدد مدى استمرارية الانصهار الدولي ومدى تدعيمه فيما يلي:

(أ) تصاعد التعامل السلمي بين الدول الاعضاء وتشابك المصالح المشتركة: أي حصول زيادة مستمرة في حجم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السلمية، وسيادة التعامل الودي في العلاقات المشتركة بين الدول الاعضاء وشعوبها. ويتحقق ذلك عبر تكثيف الاعتماد المتبادل بين الدول الاعضاء لاقصى حد ممكن. والعمل على توسيع نطاقه وحجمه، عبر السياسات المختلفة.[1]

(ب) كسب التأييد الشعبي:[2] أي تأييد قطاعات وفئات الشعب المختلفة (فعلا) للعملية الانصهارية التي تكون دولهم أعضاء فيها، وتأييد محاولات تدعيمها. ويأتي هذا التأييد اذا تأكدت الشعوب المعنية ان العملية الانصهارية تحقق لهم منافع مشتركة، تبرز أهميتها الحفاظ على الانصهار المعني وتدعيمه، واذا أدركت تلك الشعوب أن وجود الانصهار وتصاعده يحمي فعلا مصالحها ويخدمها.

(ج) التخفيف (التدريجي) للولاءات القومية (المحلية) للدول الاعضاء لصالح ولاء مشترك أكبر:
لا شك أن التحول في الولاءات القومية (الوطنية) لمواطني الدول الأعضاء والاتجاه التدريجي ببعض أو معظم تلك الولاءات الى هيئات الانصهار المشترك وكيانه الرئيسي (ظهور ولاء فوق قومي مشترك) يساعد ـ ايجابا ـ على تدعيم العملية الانصهارية. وكلما تصاعد الاتجاه الولائي نحو الكيان المشترك الأكبر، كلما تدعم الانصهار.

---

(١) المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٢) Harold Jacobson, **Network of Interdepence,** (New York: Alfred Knopf, 1984), p. 370 F.

تلك هي أهم العوامل التي تبقي على عملية الانصهار الدولي وتدعمه وتضمن استمراريته. وقد ثبت أن: مدى بقاء الانصهار الدولي يعتمد على مدى بقاء الدافع نحوه ـ كما أسلفنا. كما أن مدى استمرارية الانصهار الدولي (بعد توفر الدوافع نحوه وقيامه فعلا) يتوقف على مدى ايجابية أهم العوامل التي تبقى على استمرارية الدفع نحوه. فكلما تأكدت ايجابية هذه العوامل، كلما زادت فرص استمرارية وتدعم الانصهار الدولي، والعكس صحيح.

ويلاحظ ان انتفاء أو سلبية عامل واحد أو أكثر من هذه العوامل يؤثر سلبا على استمرارية الانصهار الدولي الفعلية. كما يلاحظ وجود ترابط عضوي بين هذه العوامل الثلاثة. بحيث يمكن اعتبارها (مجتمعة) عاملا واحدا ذا ثلاثة جوانب. حيث أن توفر وتأكد جانب واحد، يمكن أن يؤدي الى توفر الجانبين الآخرين. كما ان انتفاء جانب واحد يمكن أن يؤدي الى انتفاء وسلبية الجانبين الآخرين. مما يمكن أن يؤدي الى انهيار عملية الانصهار أو ضعفها وتجمدها أو استمرارها استمرارا شكليا فقط.

وكما توضح تعريفات الانصهار الدولي، فان هذا النوع من الانصهار لا بد وأن يعني تبادلا مشتركا.. (مادي ومعنوي، عقلاني وعاطفي..) فيما بين حكومات وشعوب الدول الاعضاء. والانصهار الدولي كظاهرة من الظواهر السياسية المعاصرة، له مؤشرات **(Indicators Flows)** معينة، تتمحور كلها حول عملية التبادل تلك. حيث توجد مؤشرات عديدة ومتشعبة للانصهار الدولي، نتيجة لاتساع امكانية التبادل وتشعبها. ونورد فيما يلي ما نعتقد أنه مؤشرات عملية الانصهار الدولي:[1]

(أ) انسياب المعاملات التبادلية **(Transaction Flows)** ويقصد به حجم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية (بصفة أساسية) المتبادلة فيما بين سكان الدول الاعضاء.

(ب) الرأي العام: ويقصد به «الرأي العام» لمختلف قطاعات وفئات الشعب في كل من الدول الأعضاء في العملية الانصهارية المعنية، وموقفهم نحوها، بجوانبها المختلفة.

(ج) دور: الهيئة المشتركة في صنع القرار الجماعي: ويعني دور «الهيئة المشتركة» في المجالات الرئيسية للانصهار الدولي، وذلك مقابل دور «الدول الاعضاء» في اتخاذ وضع القرارات.

---

(١) راجع: J. Dougherty and R. Phaltzgraff, **Comtending Theories of International Relations,** 2nd Ed. (New York: Harper and Row, 1981), pp. 454–455.

وكلما زاد دور «الهيئة المشتركة» في إتخاذ القرارات المشتركة، كلما زادت درجة الانصهار المعني وعلا مستواه. والعكس صحيح.

وعند محاولة قياس درجة إنصهار دولي معين في فترة معينة، تبرز هذه المؤشرات كأهم وسائل قياس تلك الدرجة. ولقياس درجة الانصهار الدولي أهمية كبرى تتجلى في التعيين (التقريبي) لدرجة الانصهار الدولي، وتوضيح مستوى عمقه حيث يساعد ذلك التعيين المعنيين على وضع وتنفيذ الاجراءات التي يمكن أن تتضمن: تعميقه أو تجميده عند وضع معين، أو اضعافه.

هذا، وينتج عن الانصهار الدولي نتائج عدة، أهمها:

— تخفيف أو إزالة أسباب الصراعات الدولية عن طريق تعميق وتدعيم التعاون.

— زيادة فعاليات وقدرات الطاقة الوطنية في كل دولة عضو. حيث يتيح الإنصهار لتلك الطاقات ـ وخاصة القادر منها ـ الخروج من الاطار المحلي الضيق (نسبيا) الى مجالات أوسع وأرحب.. فيزيد أمامها فرص التفوق، مما يمكن أن يعود عليها وعلى البيئات الوطنية بفوائد كبيرة، ما كانت لتحقق لولا وجود الإنصهار الدولي.

— تهيئة سبل أقوى للاستقرار، عبر ما يفرضه التعاون من تسامح مع الأطراف الأخرى.

وأي محاولة انصهارية دولية (ممثلة في شكل انصهاري معين، من «اشكال» الانصهار الدولي) ستنتهي في مستقبل معين الى أخذ واحد من الأوضاع الأربعة التالية:[1]

(١) الاستمرار على الوضع الحالي: أو، بمعنى آخر، استمرار وضع الاتحاد (الانصهار) كما هو عليه الآن. أي استمرار الدرجة الانصهارية التي حققها الاتحاد المعني حتى الآن كما هي.

(٢) التحول الى إتحاد أقوى: أو توسع الاعضاء في اتخاذ المزيد من الاجراءات التي تؤدي الى زيادة اندماجهم وانصهارهم. كأن يتحول الاتحاد الكونفدرالي (مثلا) الى إتحاد فيدرالي. والتحول الى اتحاد أقوى يعني ارتفاع الدرجة الانصهارية التي يحققها الاتحاد المعني (في المجال المعنى)، نسبة الى السابق.

---

(١) أنظر: د. اسكندر بشير، **دولة الامارات العربية المتحدة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م). وقد قال د. بشير باحتمالات مشابهة، عند حديثه عن احتمالات المستقبل بالنسبة لدولة الامارات العربية المتحدة. ص ١١٩-١٢٧.

(٣) ضعف المحاولة الانصهارية: أي انخفاض درجة الانصهار بين الأعضاء (في مجال أو مجالات معينة) الى الصفر أو ما دونه، نسبة الى السابق.

(٤) التفكك أو التنافر والانفصال (**Dis-intergration**): أي انهيار المحاولة الانصهارية وانتهائها. كأن يتحول الاتحاد الكونفدرالي (مثلا) الى عدة دول بسيطة، لا رابط سياسي وقانوني فيما بينها ـ كما هو الحال في السابق.

ويمكن أن يحدث أحد هذه الاحتمالات (التي يمكن تبينها عبر الملاحظة وقياس درجة الانصهار الدولي) في العملية الانصهارية ككل ـ في كل المجالات ـ أو يحدث أحدهم في مجال معين.. بينما يقع احتمال آخر في مجال آخر. كأن يحصل ضعف في مجال الأمن، بينما يحصل العكس في مجال الاقتصاد.. وهكذا. وكثيرا ما يصاحب الضعف في الانصهار السياسي ضعفا مماثلا في المجالات الأخرى ـ وخاصة في الدول النامية.

❊ ❊ ❊

الشكل الانصهاري الدولي

المقصود به هو الاطار القانوني ـ السياسي الذي تتخذه أي عملية انصهارية أساساً لنشاطاتها وأعمالها. وبذلك، فان «الشكل الانصهاري» يمثل الانصهار الدولي في وجوده الفعلي ـ العملي.. في واحد أو أكثر من مجالات الانصهار.

والشكل الانصهاري الدولي الذي يتخذه أي إنصهار دولي يتحدد بالتنظيم السياسي والقانوني الذي يتم الاتفاق عليه واختياره، من قبل الأعضاء. ولكل شكل إنصهاري دولي (تقريبا) خصائص معينة، تميزه عن غيره من بقية أشكال الانصهار الدولي. إذ يترتب على قيام كل شكل نتائج مختلفة معينة.. تتجسد في اختلاف صلاحيات وإختصاصات كل من الهيئة المشتركة من ناحية، والدول الاعضاء من ناحية أخرى

ومعرفة هذه الاشكال المعاصرة للانصهار الدولي، تسهل فهم محاولات الانصهار الدولية المختلفة، والالمام بطبيعتها ونتائجها وما يمكن أن تعنيه حاضرا ومستقبلا، خاصة بعد أن رسخ (تقريبا) مفهوم كل شكل في كل الأوساط العلمية العالمية المتخصصة. ونقصد بـ«الأشكال المعاصرة للانصهار الدولي»: المنظمات الدولية بأنواعها، والاتحاد الفيدرالي، بصفة عامة.

ويتخذ مجلس التعاون الخليجي الآن شكل أو صيغة «المنظمة الدولية الحكومية الاقليمية الشاملة».

وأهم ما يترتب على قيام هذا النوع من المنظمات الدولية، بالنسبة لـ«الهيئة المشتركة» (وهي هنا مجلس التعاون الخليجي بأجهزته الرئيسية المعروفة) هو التالي:

(١) ليس لها شخصية دولية مستقلة، بمنأى عن الدول الأعضاء.

(٢) ليس لها سلطة مباشرة أو تنفيذية على رعايا الدول الأعضاء.

(٣) لها أثر ملحوظ في رسم وتوجيه سياسات حكومات الدول الأعضاء، داخليا وخارجياً.

(٤) ليس لها سلطة تنفيذية لانفاذ قراراتها، حيث أن سلطتها[1] استشارية، بصفة رئيسية.

(٥) غالبا ما تخضع القرارات التي تصدرها لمبدأ «الاجماع» **(Consensus)** أي ضرورة التصويت على قراراتها باجماع الدول الأعضاء، حتى يمكن أن تصبح تلك القرارات نافذة، أو قابلة للتنفيذ.

(٦) غالبا ما يكون هناك «أمانة عامة» دائمة، تعمل كـ«سكرتارية» للمنظمة، وتكون بمثابة الجانب الاداري في الهيئة المشتركة. وعادة ما تخصص ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء، بنسب محددة[2]. وتلك الميزانية تخصص (عادة) للأمانة العامة فقط، وليس لنشاطات المنظمة ككل.

وبهذا، نرى بأن الشكل الإنصهاري المذكور يمثل إنصهاراً دولياً محدوداً.. قياساً (مثلاً) بالإتحاد الفيدرالي، الذي يعتبر أقوى أشكال الإنصهار الدولي المعاصر.[3]

مجلس التعاون الخليجي عبر هذا المدخل

كما ذكرنا، فان مجلس التعاون الخليجي هو محاولة انصهارية دولية مكثفة وفي كل المجالات الانصهارية الرئيسية الاربع. وبناء على ذلك، نسترسل في النظر الى هذا المجلس وتحليل أبرز التحديات الذاتية التي يواجهها عبر أبرز نقاط النظرية العامة للانصهار الدولى.

---

(١) تعتبر سلطة إصدار القرارات (في الاطار الذي تحدده الاتفاقية المنشأة) أهم اختصاصات المنظمة الدولية. والقرارات هذه تعكس ارادة المنظمة ورغباتها. ومن سلطات المنظمة الدولية كل من البحث العلمي وابداء الرأي واصدار التوصيات، كما تملك المنظمة حق تعديل ميثاقها. راجع: د. حافظ غانم، **مبادىء القانون الدولي**، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٧٢م ص ٧٢.

(٢) غالبا ما تكون النسب متساوية بين الدول الأعضاء، للحيلولة دون اقتران نسبة أكبر تدفعها دولة عضو أو أكثر، بسيطرة أكبر على عملية إصدار قرارات الهيئة المشتركة.

(٣) أنظر: د. صدقة يحيى فاضل، الفيدرالية.. أقوى أشكال الإنصهار الدولي المعاصر، دورية «**الباحث العربي**» (لندن)، العدد ١١، ابريل سنة ١٩٨٧م، ص ٥٥-٦٠.

دول المجلس ودوافع الانصهار الدولي الرئيسية:

على كل مستويات التحليل، يتضح أن دوافع الانصهار الدولي الرئيسية قد توفرت كلها في الدول الست الاعضاء (مجتمعة)، شعوبا وحكومات. ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

(أ) المنافع المشتركة:

يمكن القول، ان هناك منافع سياسية واجتماعية وأمنية واقتصادية، يمكن أن يجنيها كل شعب من شعوب الدول الست الأعضاء.. من وراء محاولتهم الانصهارية. بحيث يمكن أن تمثل تلك المنافع دافعا رئيسيا نحو الانصهار وتدعيمه. ويمكن ايجاز تلك المنافع فيما يلي:

(١) منافع سياسية وأمنية: وتتلخص في:

- توفر التعاون والتكاتف ضد الاطماع والاعتداءات الأجنبية المختلفة.
- تلبية الحاجة الى الحماية والتأييد المحلي (الاقليمي) ضمانا للاستقرار السياسي.
- تكون جبهة أقوى، وبالتالي صوت أقوى في المجال الدولي (أي وزن سياسي أكبر).

(٢) منافع اقتصادية:

لا يمكن - في الواقع - فصل المبرر السياسي للتعاون عن المبررات الاخرى. فغالبا ما يشفع المبرر السياسي للتعاون محاولات الانصهار والتضامن في المجالات الاخرى. والمنافع المشتركة بأنواعها الأربعة لا يمكن عزل أي منها عن الآخر. ولا شك ان تدعم التعاون والانصهار في المجالين السياسي والامني.. والعكس صحيح أيضا.

وقد أثار قيام مجلس التعاون التساؤل حول مدى جدوى هذه المحاولة الانصهارية الدولية، من الناحية الاقتصادية، بالنسبة للدول أعضائها - باعتبار وجود تشابه شبه تام في البنية الاقتصادية والنمط الاقتصادي بين هذه الدول. فالرقعة الاقليمية لهذه الدول تكاد ان تكون متشابهة، والانتاج المحلي في كل دولة يشابه مثيله في الدول الأخرى، وكذلك الظروف البشرية والطبيعية الاخرى. اضافة الى وجود تشابه عام في الاحتياجات (الاستيراد). فهل يمكن أن يقوم تعاونا اقتصادياً مجدياً بين هذه الدول، مع وجود هذه الظروف؟

لا شك أن الرد على هذا التساؤل هو الايجاب. وهذا ما يؤكده معظم علماء وخبراء الاقتصاد الخليجيين وغيرهم. فالتعاون الاقتصادي الوثيق (على مستوى «الوحدة الاقتصادية») يمكن ان ينتج عنه منافع اقتصادية هامة جدا للدول الأعضاء، اذا تم ذلك التعاون على أسس التنسيق والتعاون السليمين المحكمين. ومن أهم

تلك المنافع ما يلي:[1]

أ ـ تتميز الاقتصاديات المعاصرة بتأكيدها على الانتاج الكبير **(Large – Scale)** حيث غالبا ما يمكن خفض تكاليف الانتاج للسلع المختلفة، عند اللجوء الى انتاج أكبر قدر ممكن من السلع، أو استخدام الحجم الامثل للمصنع أو المعمل. وعادة ما يكون كبيرا.

ومثل هذا الانتاج يحقق خفضا مغريا في التكاليف. ونظرا لكبر حجم انتاجه، فان الشروع فيه لا يعتبر منطقيا الا اذا توفرت الأسواق الأوسع، أمام تلك المنتجات. وهذا ما يمكن تحقيقه عبر ازالة القيود الجمركية وغيرها بين دول المنطقة، لتصبح كلها سوقا واحدا أكبر.

(ب) ويستتبع ذلك القول بأن اقامة وحدات (مصانع ومعامل) الانتاج الكبير في كل من الدول الاعضاء (وبالتنسيق فيما بينهم) تعتبر عملية تنموية مؤثرة وكبرى.. حيث يتحتم استخدام التقنية الحديثة، وتصبح تلك المنشآت ذات دور ايجابي فعال، في تنويع مصادر الدخل الوطنية.

(ج) يمكن أن تؤدي عملية اقامة الوحدات الانتاجية ذات الحجم الكبير والأمثل واستخدام التقنية الحديثة، واتساع الأسواق، والتنسيق التنموي الاقتصادي، الى زيادة فرص الاستثمار الكبيرة بالدول الأعضاء. مما يمكن أن يؤدي الى جذب رؤوس الأموال الوطنية المهاجرة وغيرها، الى الاستثمار المحلي، مما يدفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدول المعنية الى الامام.

(د) ان تشابه البنية الاقتصادية بين الدول المعنية وبالتالي تشابه نمطي التصدير (الانتاج) والاستيراد (الاستهلاك)، وتشابه اتجاهاتهما الجغرافية، ووحدة نظرة هذه الدول الى العالم (تقريبا).. كلها عوامل ستؤدي الى ظهور الدول الست الاعضاء ككتلة تجارية واحدة، تجاه العالم الخارجي. مما يمكن أن يؤدي الى حصولها (أي هذه الدول الست الأعضاء مجتمعة) على شروط تجارية أفضل، بالنسبة لكل من التصدير والاستيراد.

---

(١) د. عبدالله القويز، مفهوم التكامل الاقتصادي، كتاب: **الخليج أمل ومستقبل**، (الرياض: الامانة العامة لمجلس التعاون، ١٩٨٤م)، ص ١٥٠-١٥١.
وانظر ايضا: د. أحمد الصباب، **التكامل الاقتصادي وأثره على التنمية الاقتصادية في مجلس التعاون**، (جدة: مركز البحوث والتنمية، كلية الاقتصاد والادارة، جامعة الملك عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ). (بحث رقم م ق ب ٣/٣).

(٣) منافع اجتماعية:

ويمكن ايجازها في: أمكانية زيادة الفعاليات الاجتماعية بالدول الست الأعضاء. حيث أن توحيد الجهود في هذا المجال، يمكن ان يؤدي الى زيادة تلك الفعاليات وزيادة مساهمتها في دفع عجلة النمو الاجتماعي والاقتصادي بالدول المعنية. كما ان التعاون في المجال الاجتماعي يمكن أن يحقق فائدة معنوية هامة، تتمثل في تحقيق الشعور الشعبي بالانتماء الى أمة أكبر.

(ب) التماثل الاجتماعي والتقارب الجغرافي:

اذا نظرنا الى سكان هذه الدول الست (ومجموعهم حوالي ١٣ مليونا)، لأمكن على الفور تبين ان هؤلاء السكان يشكلون مجموعة متجانسة ـ الى حد كبير. حيث يجمع بينهم الاصل العربي الواحد واللغة الواحدة والدين الواحد والتراث المشترك والتاريخ المشترك ووحدة الهدف والمصير.. وكلها عناصر تجعل منهم جزءا واحدا من الأمة العربية والاسلامية الواحدة. ولا شك أن العقيدة الاسلامية السمحة التي تدين بها هذه الدول تعتبر أكبر وأقوى رابطة فيما بينهم. كما أن التجاوز الجغرافي الواضح يجعل من هذه الدول الست (مجتمعة) اقليما جغرافيا واحدا، ناهيك عن التشابه المعروف في البنية الجغرافية (الصحراوية) لهذه الدول.

(ج) الخطر المشترك:

يمكن للمراقب بسهولة ان يتبين ان الدول الست (مجتمعة) بما تمثله من ثقل اقتصادي دولي وموقع استراتيجي هام، وما تعكسه من نظم سياسية واقتصادية واجتماعية متماثلة، تواجه (معا) اخطارا سياسية وأمنية واجتماعية واقتصادية متشابهة. وهذا ما يجعل منها هدفا (محتملا) لاخطار معروفة. فسواء أكانت الاخطار حالة ام متوقعة، فان تلك الاخطار تكاد تكون متشابهة تماما، وبالتالي يمكن اعتبارها اخطارا مشتركة. بحيث ان المواجهة الجماعية لها تكون أكثر فعالية من المواجهة الفردية.

ولقد كان دافع «الخطر المشترك» أهم ما عجل بقيام السياسة التعاونية الخليجية وانشاء مجلس التعاون. وفيما يلي، نسلط المزيد من الضوء على هذا الدافع، لاستيضاح مدى توفره، بالنسبة للدول الست الأعضاء بمجلس التعاون.

— الاخطار المتوقعة: كانت الاخطار المتوقعة التي تهدد دول المجلس وما زالت الدافع الرئيسي نحو انصهار هذه الدول وتعاونها.

ان هذه الاخطار نابعة من تشابه هذه الدول، وتشابه ظروفها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية. وقد اتضح هذا الخطر وتبلور منذ بداية السبعينات. ويتلخص في احتمال قيام

الجهات الاجنبية المعارضة لهذه الدول (او المتناقضة معها) بالاعتداء (مباشرة أو غير مباشرة) على دول المجلس مجتمعة أو منفردة، لتحقيق أهدافها بالمنطقة. وما زال هذا الخطر قائما (متوقعا)، وان اختلفت وتنوعت مصادره من وقت لآخر. وقد كان العراق (ولازال) خطرا متوقعا.. وأثبتت أحداث غزو العراق للكويت ذلك، بما لا يدع مجالا للشك.

— الاخطار الحالة: ان الاخطار الحالة التي عجلت بقيام مجلس التعاون في سنة ١٩٨١م تتمثل في التطورات السياسية التي أخذت تحيط بالمنطقة، منذ نهاية السبعينات من هذا القرن. وأهم تلك التطورات:

١ ـ الصراع الدولي حول المنطقة: والذي تمثل في حديث القوى الكبرى وخاصة الدولتين العظميين وحلفائهما عن الأثر الذي يمكن أن ينتج على أثر انسحاب بريطانيا من منطقة الخليج سنة ١٩٧١م.

٢ ـ قيام الثورة الايرانية في سنة ١٩٧٩م:

وكان نشوب الحرب العراقية ـ الايرانية، في سبتمبر سنة ١٩٨٠م أهم عامل من عوامل عدم الاستقرار في المنطقة، إضافة الى اثر تلك الحرب السلبي وانهاكها للمنطقة وبث القلاقل فيها. ورغم توقف هذه الحرب، إلا أن احتمالات تجدد الصراع بين العراق وايران ما زالت قائمة.

إضافة الى كل ذلك، كانت أحداث المنطقة وما زالت، دافعا للحذر والتلاحم، للوقوف الفعال أمام التوتر الحاد الذي يسود أطرافها، والناتج من الأحداث والاضطرابات المستمرة بها، وفي مقدمتها العدوان الاسرائيلي على حقوق الشعب الفلسطيني والدول العربية المجاورة، وأحداث لبنان... الخ. وجاء الغزو العراقي للكويت ليؤكد أن دول مجلس التعاون الخليجي مستهدفة من عدة جهات.

كانت تلك أهم الاخطار الحالة التي عجلت بقيام مجلس التعاون ومسارعة دوله في تكتلها لحماية نفسها والمصلحة العربية والاسلامية التي تمثلها. ولا شك ان الاحداث الحالة يمكن ـ مهما طال أمدها ـ أن تنتهي.

(د) التماثل العام في القيم والايديولوجيات:

ويمكن استنتاج وجود وتوفر هذا الدافع مما ورد في الفقرة (ب) اعلاه، ومن السلوك الفعلي المعاصر للدول الست الاعضاء سكانا ومسئولين وعلى شتى الاصعدة. ولا أدل على وجود هذا التماثل فيما بين دول المجلس من تماثل النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول، وتشابه نظرتها الى العالم الخارجي.

مما سبق، يمكن ان نستنتج بأن الدول الست الاعضاء قد توفر فيها (مجتمعة) كل دوافع الانصهار الدولي الرئيسية، وبشكل

واضح. بل يمكن القول بأنه لا توجد في الوقت الحاضر مجموعة من الدول تتوفر أمامها تلك الدوافع، بالقدر الكبير الذي توفرت به في دول مجلس التعاون. فالدوافع، موجودة وبشكل أكيد وعميق. الأمر الذي يجعل الانصهار بين هذه الدول أمرا طبيعيا. كما يلاحظ أن مدى توفر عنصر «الاستمرارية» في تلك الدوافع كان وما زال كبيرا. بحيث يمكن القول ان هذه الدوافع كانت وما زالت وستظل موجودة (فيما بين دول المجلس) على المدى الطويل.

❊ ❊ ❊

ـ أهم العوامل التي تبقي على استمرارية الدفع نحو الانصهار ودول المجلس:

حتى الآن، ما زال مجلس التعاون في مرحلة النشأة. ورغم قصر المدة التي مضت منذ انشائه، الا أن جهودا حكومية كبيرة قد بذلت لتدعيم وتثبيت خطاه. ويمكن أن نعرف مدى وجود العوامل التي تدعم وتضمن استمرارية الدفع نحو تلاحم أكبر ومتصاعد فيما بين الدول الست الاعضاء، بمناقشة العوامل التي تبقي على استمرارية الدفع نحو الانصهار الدولي، بالنسبة لهذه التجربة الانصهارية الخليجيه.

(أ) مدى تصاعد التعامل السلمي فيما بين الدول الاعضاء وتشابك المصالح المشتركة:

لو أخذنا التبادل التجاري، كمؤشر لمدى العلاقات الاقتصادية فيما بين دول مجلس التعاون، لوجدنا ان ذلك التبادل مازال يمثل نسبة محدودة وبسيطة جدا من حجم التبادل التجاري الدولي لكل من الدول الست. فتشابه الظروف الاقتصادية، وبخاصة تشابه نمطي الانتاج (التصدير) والاستهلاك (الاستيراد) بين هذه الدول يحول «دون قيام تجارة بشكل كبير وتكاملي بين هذه الدول»[1] ـ كما نوهنا. وقد انعكس تأثير ذلك التشابه في حجم التبادل التجاري فيما بين دول المجلس.

وتعتبر دول مجلس التعاون مجتمعة منطقة تجارية هامة عالميا. فقد بلغ اجمالي التجارة العالمية (الصادرات + الواردات) سنة ١٩٨٠م (مثلا) ما قيمته ٣٨٤٤ بليون دولار. وبلغ اجمالي تجارة دول المجلس مع العالم في تلك السنة، ما قيمته ١٩٧ بليون دولار. وذلك ما يمثل (١,٥٪) من أجمالي التجارة العالمية المذكورة. وتلك النسبة (١,٥) تجعل من دول مجلس التعاون (مجتمعة) واحدة من أهم المناطق التجارية في العالم.[2]

---

(١) **العلاقات الاقتصادية الخليجية في القرن ٢١، مجلة النفط والتعاون العربي**، العدد الثالث، المجلد السادس، ١٩٨٠م، ص ١٥٥.

(٢) د. الأشعل، **الاطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي**، (الرياض: المؤلف، ١٩٨٢مم): ص ١١٣-١١٥.

ورغم هذا الحجم التجاري الهام لدول مجلس التعاون، بالنسبة للعالم، الا ان التبادل التجاري فيما بينها كان ومازال ضئيلا. ففي عام ١٩٧٧م (مثلا) كانت الصادرات فيما بين دول المجلس تمثل (٢,٩٪) فقط من الحجم الكلي لصادراتها. بينما كانت الواردات فيما بين دول المجلس تمثل (٦٪) من الحجم الكلي لواردات تلك الدول.(١)

وتشير معظم احصاءات التجارة الاقليمية والعالمية الحالية، الى أن هذه النسب الضئيلة (نسبيا) لم ترتفع حتى الآن بقدر يذكر، رغم تصاعد محاولة الانصهار فيما بين هذه الدول، منذ قيام مجلس التعاون.

(ب) التأييد وعملية الانصهار الخليجية:

تتوالى تصريحات المسئولين في الدول الست الاعضاء باستمرار، مشيدة بالعملية الانصهارية التي يمثلها مجلس التعاون، ومؤكدة العزم على دفع مسيرته الى الأمام وبكل قوة ممكنة(٢). وتشير بعض الدلائل الى وجود تأييد شعبي للسياسة التعاونية الخليجية كما تتجسد في مجلس التعاون الخليجي(٣).

ولا تتوفر حتى الان بحوث توضح مدى التخفيف (التدريجي) من الولاءات القطرية (المحلية) للدول الأعضاء، لصالح الولاء المشترك الأكبر (مجلس التعاون الخليجي). كما لا تتوفر احصاءات أو محاولات تذكر، لقياس درجة الانصهار الدولي التي حققها مجلس التعاون - حتى الآن - في المجالات الاربعة الرئيسية: الاقتصاد، السياسة، الاجتماع، الأمن.

ومثله مثل أي محاولة إنصهارية دولية، سيتخذ «مجلس التعاون» في المستقبل واحدا من الاوضاع الانصهارية الثلاثة التالية:

١- الاستمرار على الوضع الانصهاري الحالي.
٢- انخفاض مستوى الاندماج (نسبة الى الوقت الحاضر).
٣- التحول الى اتحاد أقوى.

ولا شك أن العوامل التي ستؤدي بمجلس التعاون الى أخذ واحد من الاوضاع الثلاثة المذكورة معروفة، من النظرية العامة للانصهار الدولي. كما أن ذلك يعتمد على أي مدى في المستقبل نتحدث. هل هو

(١) **فؤاد حمدي بسيسو، التعاون الانمائي بين اقطار مجلس التعاون العربي الخليجي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤م)، ص ٢٤٠.

(٢) أنظر (مثلا) تصريحات قادة الدول الأعضاء، خاصة قبل وبعد إنعقاد مؤتمرات القمة الخليجية.

(٣) أنظر (مثلا):- د. أحمد الصباب، التكامل الاقتصادي وأثره على التنمية الاقتصادية في مجلس التعاون الخليجي، (مرجع سبق ذكره)، ص ٩٧-١٤٤. وكذلك:-
د. شملان العيسى ود. كمال المنوفي، اتجاهات الرأي العام الكويتي نحو مجلس التعاون، دورية «**التعاون**» (الرياض)، العدد ٥، جماى الاولى سنة ١٤٠٧هـ، يناير ١٩٨٧م، ص ٦٢-٩٧.

المدى القريب أم الوسط أو الطويل. وقدر الطول الزمني لكل مدى.

ومن الصعب جدا التنبؤ بما سيحصل في المستقبل في دراسة الظواهر السياسية. ولكن، يمكن القول بأن «مجلس التعاون»، وبناء على الظروف المحلية والاقليمية والدولية السائدة الراهنة، سينتهي (في رأينا) في المستقبل القريب (ولنقل في العشر السنوات المقبلة) الى الاستمرار على الوضع الانصهاري الحالي، مع تزايد احتمال الاندماج اكثر وأكثر. كما يمكن توقع زيادة في ترابط المصالح المشتركة بفعل «الوظيفية» ولكن، يتوقع أن تدفع الأحداث الاخيرة بالمنطقة ـ غزو العراق للكويت ـ دول المجلس الى تعميق التعاون فيما بينها ـ وخاصة في المجال الأمني.

أما احتمال التفكك والتنافر فهو (في رأينا) مستبعد، كما أن تحوله الى اتحاد أقوى يبدو أمراً سابقاً لأوانه الآن. مما يجعل هذا الاجتماع الاخير غير وارد في المستقبل المنظور.

ونؤسس توقعنا هذا على بعض ما جاء من استنتاجات نظرية الانصهار الدولى. فعند محاولة استطلاع مستقبل أي عملية انصهارية دولية، لا بد من تحليل دوافع الانصهار الدولي المعني، وكذلك مدى ايجابية العوامل التي يمكن ان تبقى على استمرارية نموه وتصاعده،. بعد توفر الدوافع.

ومنذ تطبيق ذلك على مجلس التعاون، يتضح لنا ان دوافع الانصهار قد توفرت له بشكل كبير (ربما لا مثيل له بين الدول الآن)، كما أن عنصر الاستمرارية في تلك الدوافع متوفر ـ كما اوضحنا ـ بل يمكن القول بـ«دوام» تلك الدوافع. أما بالنسبة للعوامل التي تبقى على الدفع نحوه، فما زالت درجة ايجابية كل منها دون الحد الأعلى الممكن. ويعود ذلك الى عدة أسباب، من أهمها حداثة ظهور الدول الست الاعضاء كدول مستقلة، ذات سيادة. وحداثة عهد محاولة الانصهار المنظم فيما بينها.

كما ان عزم دول المجلس على الاخذ بأفضل الحلول لأهم المشاكل التي تواجهها، ونجاحها في ذلك، سيؤدي الى تدعيم موقفها وازدياد قوتها، وقوة تكتلها. المتمثل في «مجلس التعاون».

❊ ❊ ❊

التحديات الذاتية من منظور حقائق الانصهار الدولي

توضح لنا «النظرية العامة للانصهار الدولي» أهم الحقائق عن الانصهار الدولي. ولا يمكن فهم عملية الانصهار الدولي بشكل سليم، الا بعد استيعاب وفهم تلك الحقائق. لذلك، يجب (في رأينا) أن تتم عملية التفكير السليم في «مستقبل» مجلس

التعاون، أو أية محاولة انصهارية دولية أخرى، في اطار تلك النظرية. واذا أخذنا بعض أهم ما جاء في تلك النظرية وطبقناه على «مجلس التعاون»، نجد أن:

(أ) المجالات الرئيسية للانصهار الدولي: رأينا ان مجلس التعاون ـ وبناء على أهدافه ـ هو محاولة انصهارية دولية «في جميع الميادين» ـ كل المجالات. ولا شك أنه كلما زادت مجالات الانصهار الفعلية وتعددت جوانبها، كلما قوى ذلك الانصهار وارتفعت درجته. لذلك، يجب التأكيد على هذا الهدف وتدعيمه أكثر، مع بذل اهتمام متساو في كل المجالات، وخاصة الشئون الاجتماعية والاقتصادية. حيث أن كل مجال له أهمية مساوية (تقريبا) للمجال الآخر. لذا، فان الاهتمام بالانصهار في كل المجالات (وبنفس الدرجة) سيدعم من الانصهار فيما بين دول المجلس. كما أن المجال الأمني يتوقع ان يحظى باهتمام اكبر خلال التسعينات.

(ب) دوافع الانصهار الدولي الرئيسية: لا حاجة لتكرار القول بأن هذه الدوافع قد توفرت مجتمعة (وعلى كل مستويات التحليل ـ تقريبا)، وبشكل أكيد وواضح. والمطلوب هو زيادة تأكيد وتوضيح أبعاد هذه الدوافع قولا وفعلا (وعن طريق شتى وسائل الاتصال) لسكان الدول الست الأعضاء. فكلما تأكدت هذه الدوافع وازداد الوعي بها، كلما زاد التحمس للانصهار الخليجي (وبالتالي امكانية تدعمه). والعكس صحيح، كما رأينا.

(ج) أهم العوامل التي تبقى على استمرارية الدفع نحو الانصهار: من تلك العوامل، رأينا ان «التأييد الشعبي» يعتبره كثير من كتاب الانصهار الدولي، العمود الفقري لأي محاولة انصهارية دولية معاصرة. فكلما زاد التأييد الشعبي، كلما تدعم الانصهار الدولي واستمر، والعكس يمكن أن يكون صحيحا. من ذلك، نرى أن على مجلس التعاون أن يواصل (وباستمرار) كسب المزيد من التأييد الشعبي له وللسياسة التعاونية الخليجية، بصفة عامة.

ومثل هذا التأييد يمكن ان يوفر العاملين الآخرين، وهما: زيادة التعامل السلمي، والتخفيف المستمر من الشعور القومي الضيق لصالح ولاء مشترك أكبر. لذلك، فان أهمية هذا العامل لا يمكن تجاهلها. والمعروف، أن مثل هذا التأييد يمكن توفره باستمرار تأكد شعوب الدول الست الاعضاء بأن ايجابيات السياسة

التعاونية الخليجية (بالنسبة لها) تفوق ما قد يوجد بها من سلبيات، وما قد تتطلبه من تضحيات.

وعلى دول المجلس ان تعمل دائما لاستغلال مفعول «الوظيفية» فيما بينها.. بأن تقوم بخلق ذلك المفعول وتشجيع ظهوره واستغلاله.. تدعيما لـ«المنفعة المشتركة» ودفعا لتشابك المصالح، والاعتماد المتبادل، الذي يؤدي (بلا شك) الى ازدياد ترابط هذه الدول.

(د) مؤشرات مدى الانصهار الدولي: ان حجم التبادل الاقتصادي والاجتماعي يعتبر مؤشرا قويا من مؤشرات الانصهار الدولي. ذلك الحجم يمكن أن يتصاعد بوسائل شتى معروفة، لعل أهمها الرأي العام الايجابي. واذا ركزنا على المؤشر الرئيسي الثالث فقط.. وهو «دور الهيئة المشتركة» في صنع القرار الرئيسي، نجد أن درجة الانصهار الدولي تزيد كلما كان للهيئة المشتركة دور اكبر في صنع القرار المشترك. والعكس صحيح.

* * *

المبحث الثاني

التحديات الاقليمية

يمكننا القول بأن أهم التحدّيات الاقليمية والدولية التي تواجه دول مجلس التعاون الخليجي في التسعينات، ناشئة أساساً عن تطورات عقد الثمانينات. فعلى المستوى الاقليمي، يمكن القول بأن مجلس التعاون سيواجه التحديات القديمة ـ الجديدة.. التي نعتقد أن أهمها التالي:

(أ) العلاقة مع ايران: كان قيام الثورة الايرانية في نهاية عام ١٩٧٩م، ومجيء الزعيم الديني الايراني الراحل الخميني، نقطة تحول جذرية في العلاقات بين دول مجلس التعاون الخليجي من ناحية وايران من ناحية أخرى.

إن عامل الجوار والروابط التي تربط بين شعوب دول مجلس التعاون وايران، تحتم ضرورة «تطبيع» و«تحسين» العلاقات الايرانية ـ الخليجية، بل وتوثيقها، بما يخدم المصالح المشتركة لكل هذه الدول. ان استمرار «الجفوة» بين دول مجلس التعاون الخليجي وايران، ليس في صالح أي من الدول العربية والاسلامية. وستكون اسرائيل هي الطرف الرئيسي المستفيد من هذه الجفوة[1]

(١) محمد حسنين هيكل، الخميني وايران ومستقبل الأمن العربي، صحيفة «الاهرام» (القاهرية)، ٧ يونيو ١٩٨٩م، ص ٦

ونعتقد بأن أمام الدبلوماسية الخليجية ـ العربية تحدياً يجب عليها كسبه. ألا وهو تطبيع وتحسين العلاقات الخليجية ـ الايرانية، والوصول الى حلول عاجلة وعادلة للمسائل المعلقة بين الجانبين، عبر توضيح وتأكيد أهمية هذه الخطوة وفائدتها لكل الأطراف المعنية.

(ب) الحرب العراقية ـ الايرانية: وضعت الحرب المريرة بين العراق وايران أوزارها. ولكن «التسوية السلمية» النهائية، التي يدعو اليها قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٨٨/٥٩٨م الشهير لم تتم بعد[١] لا شك أن عدم الوصول الى هذه التسوية يؤدي الى قيام إحتمال تجدد نشوب القتال بين الطرفين، بما يعنيه ذلك من مآس وكوارث.. أصبح الجميع على علم تام بها وبضررها عليهم جميعاً.

ولا شك أن مجلس التعاون الخليجي سيبذل قصارى جهده لأنهاء إحتمالات نشوب هذه الحرب مرة أخرى، عبر العمل على تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٥٩٨ المذكور، وكذلك عبر تكثيف الإتصال الدبلوماسي (الودي) مع كافة الأطراف المعنية.

(ج) الصراع العربي ـ الاسرائيلي: كما هو معروف، مرت القضية الفلسطينية بتطورات جذرية معروفة في عقد الثمانينات.. وإن بقاء هذا الصراع سيعني استمرار معاناة الشعب العربي الفلسطيني الشقيق.. وكذلك استمرار الاضطراب في كل المنطقة.

لذا، فان دول المجلس ستولي ـ في التسعينات، كما يبدو ـ هذه المسألة إهتماماً أساسياً.. وقد أصبحت معالم الحل العادل واضحة الآن. ولعل المطلوب في عقد التسعينات هو ممارسة ضغط عربي متصاعد، لإقرار وتنفيذ ذلك الحل. وستكون مسئولية دول مجلس التعاون الخليجي ـ لما لها من ثقل دولي ـ كبيرة.. لبلورة ذلك الضغط، كوسيلة لتحقيق الحل العادل لهذه القضية المصيرية. كما يجب تدعيم «الانتفاضة» وضمان استمراريتها، حتى يتحقق الحد الأدنى من المطالب الفلسطينية المشروعة. كما وأن وقف الهجرة اليهودية المتصاعدة الى أرض فلسطين يمثل تحديا.. يجب على كل العرب مواجهته بما يحقق الأمن العربي، في المدى الطويل.

(د) قضية لبنان: أيضا، تحددت معالم الحل العادل للأزمة اللبنانية.. وأصبحت هذه المعالم واضحة الآن. وان «ميثاق الطائف»، المبرم بين اللبنانيين عام ١٩٨٩م، هو الخطوة الأساسية لحل هذه الأزمة الخطيرة، التي تهدد أمن

(١) صحيفة «القبس» (الكويت)، العدد ٦٣٩٨، في ١/٣/١٩٩٠م، ص ٢١.

المنطقة ككل، مثلها مثل بقية الأزمات الساخنة. والمتوقع أن تستمر دول مجلس التعاون الخليجي في تدعيم جهود «اللجنة الثلاثية» العربية، لوضع ميثاق الطائف موضع التنفيذ[1].. ثم متابعة ذلك التنفيذ (عبر تشكيل لجان وساطية متفرعة، من قبل الدول العربية الثلاث الأعضاء في اللجنة الثلاثية، أو غيرهم).. ومن ثم محاولة مساعدة اللبنانيين في إعادة تعمير وبناء بلادهم، وإيجاد الصيغة الدائمة الأنسب للنظام السياسي اللبناني، الذي يحقق الأخذ به ضمان إستقرار ورخاء لبنان، في المدى الطويل.

(هـ) العلاقات العربية ـ العربية:

بما أن من أكبر المميزات التي يمكن أن يحسد عليها العرب (من قبل الدول الاخرى)، هو توافر أقوى عناصر الاتحاد فيها بين الدول العربية الاثنين والعشرين الحالية.. حيث يربط هذه الدول ببعضها: الدين الواحد والاصل الواحد واللغة والعادات الواحدة.. الخ.

فالامة العربية، من المحيط الى الخليج، هي أمة واحدة.. بمعظم أبعاد ومعاني الكلمة. ولا يمكن إعتبارها مجرد مجموعة من الدول المختلفة. (كالدول الافريقية الناشئة، أو دول جنوب آسيا، مثلا)، حيث لا رابط قوي فيما بينها، سوى «التجاور الجغرافي»..

والمفروض أن يستغل العرب هذه العوامل الايجابية للاتحاد.

(و) العلاقات العراقية ـ الخليجية: كما هو معروف، قام العراق، في ٢ آغسطس ١٩٩٠م، بغزو دولة الكويت.. متذرعا بـ«حجج» معروفة. ثم ضم الكويت إليه، لتصبح المحافظة العراقية التاسعة عشرة ؟!

وقد أسفر هذا الاعتداء عن حدوث تدهور خطير في العلاقات بين العراق ودول مجلس التعاون الخليجي.

وشكل هذا الحدث اخطر ازمة تواجهها الأمة العربية في تاريخها الحديث.

ولسنا هنا بصدد تحليل هذا الاجتياح العراقي المؤسف. ولكن موضوعنا يقتضي الإشارة الى أن العراق سيظل أحد أخطر مصادر التهديد،

---

(١) صحيفة «**الشرق الاوسط**» (لندن)، العدد ٣٩٨٢، في ١٢/١٠/١٩٨٩م، ص ٣. وكذلك صحيفة «**عكاظ**» (جدة)، العدد ٨٦٠٦، ٩/٧/١٤١٠هـ، ٤/٢/١٩٩٠م، ص ٥.

ضد دول مجلس التعاون الخليجي..
خاصة بعد إعادة العلاقات العراقية ـ الايرانية[1] وذلك يتطلب من دول مجلس التعاون الخليجي تكثيف تعاونها (وخاصة الأمني) كي تستطيع الحد من هذه الخطورة، التي قد لا تنتهي بسقوط القيادة العراقية الحالية.

كما وأن قيام «اليمن الموحدة» لا بد وأن يتطلب إعادة تقييم العلاقات بين الطرفين (دول المجلس واليمن) بما يخدم المصلحة العامة المشتركة للجانبين، على ضوء المعطيات الجديدة.

وبالاضافة لذلك، فان معظم دول مجلس التعاون الخليجي قد تضطر لأستمرار تقديم مساعدات إقتصادية الى دول شقيقة وصديقة تحتاجها.. وهذا قد يصعب قليلا في ظل عدم إستقرار أسعار النفط.

كما سيكون الوقت قد حان بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي، للتعامل بشكل أكثر حسما وتحديدا مع مشكلة «العمالة الأجنبية» بهذه الدول.

وسيكون التقليص المطلوب ممكنا.. مع تزايد سكان دول مجلس التعاون الخليجي، وتصاعد مستوى تأهيلهم وتعليمهم، أي تحسن الأداء النوعي لإنتاجية العامل الوطني الخليجي.

* * *

المبحث الثالث

التحديـــات الدوليـــة

وفيما يلي نوجز أهمها (في رأينا):

(أ) العلاقات بين الدولتين العظميين ومغزاها لمجلس التعاون الخليجي:

ان الوفاق الذي بدأت تشهده العلاقات بين الدولتين العظميين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي) له، دون شك، تأثير على كل مناطق العالم، وخاصة المناطق ذات الأهمية الاستراتيجية العالمية، حال منطقة الخليج العربي. ان هذا الوفاق، الذي بدأ منذ عام ١٩٨٥م وما زال مستمراً ومتصاعداً، سيعني ـ ضمن ما يعني ـ تخفيف إهتمام كل من الدولتين العظميين بمناطق كثيرة من العالم، كانت الى عهد قريب، من محاور اهتمام العملاقين. وهذا يعني أن على دول كل منطقة أن تركن أكثر وأكثر الى قواها وامكاناتها الذاتية في الدفاع عن نفسها وخدمة مصالحها.

كما أن على دول كل منطقة أن تعتمد على تنظيماتها الاقليمية في حل تناقضاتها ومشاكلها.. فلم يعد من المضمون «تجيير» بعض تلك المشاكل الى أحد العملاقين، والاستفادة من التناقض الحاد بينهما لـ«تسخين» بعض القضايا و«تبريد» البعض الآخر. إن إحتمال أن يقوم العملاقان

---

(١) صحيفة «الحياة» (لندن)، العدد ١٠١١٩، ١٥/١٠/١٩٩٠م، ص ١، ٥.

بالتنسيق فيما بينهما تجاه بعض القضايا «الاقليمية» (نسبة إليهما) يجب أن يدفع الدول الصغيرة أكثر الى تسوية مشاكلها في الاطار الاقليمي الذي ترتضيه[1].

وقد حرصت دول مجلس التعاون الخليجي (كما يبدو) على الابتعاد عن صراع المعسكرين. وفي عقد التسعينات، يحتمل أن يتصاعد هذا الاتجاه، بعد أن برهن على سلامته. هذا، إضافة الى أن الظروف العالمية الجديدة، تحتمه.. في كثير من الحالات.

(ب) التغيرات في المعسكر الشرقي:

إن للتغيرات الهائلة المعروفة التي شهدها الاتحاد السوفيتي وأوربا الشرقية في الثمانينات، تأثيراً كبيراً على النظام الحالي. ولا شك أن توجه دول أوربا الشرقية نحو نظام التعدد الحزبي (سياسيا) وتقليص دور القطاع العام.. لصالح القطاع الخاص (اقتصاديا) سيؤدي الى تدعيم العلاقات بين الغرب، بصفة عامة (واوربا الغربية بصفة خاصة)، واوربا الشرقية. ولذلك التقارب مغزى واضح لكل دول العالم، تقريبا.

ولعل من أهم نتائج هذا التطور ما يلي:[2]

(١) يتوقع زيادة في المساعدات الغربية والامريكية، لدول أوربا الشرقية.. مما يعني تقليص المساعدات الغربية والامريكية لجهات ودول أخرى[3] وقد تتجه الدول الاخيرة الى دول مجلس التعاون الخليجي.. طالبة مساعدات، تعوض إنخفاض المساعدات الغربية المتوقع. وهذا قد يمثل عبئاً إقتصلديا وسياسياً جديداً على دول مجلس التعاون الخليجي.

(٢) تصاعد التعامل الاقتصادي بين أوربا الشرقية والغرب.. وقد يكون من نتائج بعض هذا التصاعد حصول إنخفاض في التبادل الاقتصادي بين الغرب ومناطق أخرى، منها دول مجلس التعاون الخليجي.

(٣) من ناحية أخرى، فان انفتاح أسواق اوربا الشرقية يمكن أن يؤدي الى تصاعد تعامل دول أوربا الشرقية مع دول أخرى، كما حصل مع اليابان ـ مثلا. ويتوقع أن يؤدي إنفتاح أوربا

---

(١) أنظر: د. صدقة يحيى فاضل، **الوضع «الايديولوجي» الحالي والمستقبلي للعالم**، مجلة «اليمامة» (الرياض)، العدد ١٠٩٤، ١٤١٠/٧/٢٦هـ، ١٩٩٠/٢/٢١م، ص٣٨-٤١. طالع ايضا:

TIME, (U. S. A.), January 1, 1990, pp. 36–38.

(٢) د. عبدالله ابراهيم القويز، **الآثار الاقتصادية المحتملة على دول مجلس التعاون من جراء التغيرات التي شهدتها الساحة الدولية في الثمانينات**، صحيفة «عكاظ» (جدة)، العدد ٨٥٨١، ١٤١٠/٦/١٣هـ، ١٩٩٠/١/١٠م، ص ٥ وكذلك: صحيفة «الشرق الاوسط» (لندن) العدد ٤١١٣، ١٩٩٠/٣/٣م، ص١٩.

(٣) انظر مثلا:

OMNBUS, (U.S. Information Service, Riyadh, Saudi Arabia), Vol. 6, No. 1, Jan. 1–31, 1990, pp. 38–43.

الشرقية الى توافر فرص زيادة التعامل الاقتصادية بين شرق اوربا من ناحية، والدول العربية ـ وخاصة الخليجية ـ من ناحية أخرى.

وسيكون أمام دول مجلس التعاون الخليجي فرص أوسع لتصدير بعض النفط والبتروكيماويات الى دول أوربا الشرقية، لا سيما في ظل تقلص وإنكماش الصادرات النفطية السوفيتية (المتوقع) الى الدول الاخيرة. كما يتوقع أن تمثل أوربا الشرقية المنفتحة إقتصاديا.، منطقة جذب إستثماري، أمام بعض رؤوس الأموال الخليجية.

غير أن علاقات دول مجلس التعاون الخليجي بدول المعسكر الشرقي ليست ذات بعد إقتصادي وحسب. فهناك أبعاد أخرى هامة وبذلك، فإن على دول المجلس أن تعيد صياغة علاقاتها بدول هذا المعسكر، بما يتلاءم والتطورات الجديدة لقد تحركت إسرائيل بكل جدية لـ«استثمار» الوضع الجديد في أوربا الشرقية، لصالحها. وعلى العرب الآن، بذل جهد مضاعف، للحيلولة دون تحول دول أوربا الشرقية الى صفوف المعادين للعرب وقضاياهم.

(ج) العلاقات مع اوربا الغربية:

ستصبح دول أوربا الغربية سوقاً مشتركاً موحداً بحلول عام ١٩٩٢م.. وربما تتحول دول كتلة السوق الاوربية المشتركة ـ في التسعينات أيضا ـ الى إتحاد فيدرالي.. ونظراً لأهمية هذه الكتلة (التي يمكن أن نطلق عليها ـ إن إتحدت في دولة واحدة ـ الدولة العظمى الثالثة) العالمية، ولكونها أهم شريك تجاري لمعظم دول العالم العربي، فإن على الدول العربية، بصفة عامة، ودول مجلس التعاون بصفة خاصة، أن تحسب بدقة كيفية إنسياب التبادل الاقتصادي والتجاري (وحتى السياسي) بين الطرفين، بما يضمن تحقق أكبر قدر ممكن من الفائدة للجانب العربي، من قبل أوربا الغربية الموحدة.

إن التعامل مع اوربا الموحدة يختلف عن التعامل معها قبل أن تصبح متحدة بالشكل المتوقع لذا، فان أسس التعامل المستقبلي ستختلف.. وذلك يدفع الى مراجعة الحسابات، ومحاولة صياغة مبادىء جديدة.. تكون هي أسس التعامل بين الخليجيين العرب والاوربيين الغربيين. ولا شك أن حسن تعامل العرب. مع الكتلة الاوربية المتحدة، يتطلب من العرب أن يكونوا متحدين هم أيضا، وأن تكون لهم خطط وسياسات موحدة.

يهم اوربا الغربية استمرار صادراتها الكبيرة الى مجلس التعاون الخليجي، وأن تحظى تلك الصادرات بالدرجة الأعلى من المنافسة، أمام سلع الدول الأخرى، وخاصة صادرات أمريكا واليابان ودول

جنوب شرق آسيا. كما يهم دول غرب أوربا إستمرار حصولها على إمدادات النفط الكبيرة، التي تحتاجها حاجة ماسة، لتسيير دولاب حياتها. ومن ناحية أخرى، تتطلع دول مجلس التعاون الخليجي وتأمل من غرب أوربا التعاون معها لتقليص الفارق في ميزان التعامل الخليجي ـ الاوربي الغربي، والذي يميل الآن لصالح دول غرب أوربا. وذلك عبر عدة وسائل، أهمها إعطاء صادرات الدول الخليجية النفطية والبتروكيماوية معاملة جمركية مواتية.. بحيث يضمن الخليجيون تزايد تلك الصادرات واستقرار وتحسين أسعارها.

وقد توصل الجانبان الى توقيع اتفاقية التعاون التجاري، عام ١٩٨٨م، كإطار للتعاون الاقتصادي الكبير (نسبيا) فيما بين الجانبين. ويبقى أمام دول مجلس التعاون الخليجي التحدي المتمثل في أهمية تحقيق المطالب الخليجية، بضرورة وجود معاملة تفضيلية ـ تخدم الصالح المشترك ـ للصادرات الخليجية، في سوق أوربا الغربية الموحد.. حتى لا تكون التضحيات من جانب واحد.

(د) أسعار النفط:

كما هو معروف، فان النفط هو عماد إقتصاديات الدول الخليجية، لذلك، فان أي تغيير في أسعاره سينعكس (سلبا وايجابا) على هذه الدول، وعلى كل مجالات الحياة فيها. ولا يستغرب، اذاً، أن يكون هدف: تحقيق سعر عادل لبرميل النفط هو من أهم أهداف السياسة الخارجية لدول مجلس التعاون الخليجي.

إن الوضع الأمثل، هو أن يربط (تماما) بين سعر برميل النفط وسعر السلع الصناعية الأساسية المصدرة. إن الدول الصناعية تصدر للدول النامية سلعاً مصنعة ونصف ومصنعة ومواد غذائية، وغير ذلك. وتحتاج لإستيراد المواد الخام والطاقة من الدول النامية. ولعل النفط هو أهم مادة خام.. تحتاج إليها الدول الصناعية. وبما أن الدول الصناعية تزيد أسعار سلعها الصناعية، التي يصدر كثير منها إلى الدول النامية (وخاصة تلك التي تمتلك مواد خام تحتاج إليها الدول الصناعية) بمعدلات سنوية ـ تقريبا، فإن المنطق والعدل يستوجبان أن يتم الربط بين أسعار السلع المصنعة الاساسية والمواد الخام الأساسية.. وفي مقدمتها النفط.

ولو حصل مثل هذا الربط، لكان سعر برميل النفط اليوم عند مستوى مجز عادل.. بالنسبة للدول المنتجة والمصدرة لهذه المادة الحيوية.[1]

ونعتقد أن مثل هذا الربط يمكن أن يفرض عبر وسائل معينة، لعل أهمها قيام

(١) انظر: د. سيد فتحي الخولي، اقتصاديات البترول، (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م)، ص ٢٢٥- ٢٢٥

كبار المنتجين بضبط الإنتاج والتنسيق والتعاون الوثيقين.. إضافة الى التعاون والتنسيق مع المستهلكين الرئيسيين، وخاصة أولئك الذين تجمع فيما بينهم وبين الدول المنتجة علاقات تجارية واقتصادية وطيدة.

فهل يشهد عقد التسعينات تبلور سياسات نفطية تسير في إتحاد الربط هذا، أم يستمر سعر برميل النفط كما هو (أو ربما يرتفع أو ينخفض قليلا ـ عن معدله الحالي)، بينما يتواصل الأرتفاع السنوي الملموس في السلع الصناعية الرئيسية، التي تحتاجها وتستوردها الدول النامية ؟

لا شك أن دول مجلس التعاون الخليجي ستبذل قصارى الجهد لرفع سعر برميل النفط ـ الخام ـ الى الحد الانسب. وقد يكون عقد التسعينات عقداً مواتياً للتنسيق الأوثق فيما بين أعضاء الأوبك.. وكذلك للتعاون والتنسيق (لخدمة المصالح المشتركة) فيما بين أعضاء الأوبك، وخاصة المكسيك، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا، ماليزيا، مصر، عمان، من ناحية أخرى.

تلك هي (في رأينا) أهم التحديات المتوقعة التي ستواجه مجلس التعاون الخليجي ودوله الست.. في عقد التسعينات الذي بدأنا في قطع عامه الأول... وقد تكون هناك تحديات رئيسية أخرى «غير متوقعة».. إن التنبؤ الدقيق صعب ـ كما هو معروف ـ في مجال الدراسات الاقتصادية والسياسية، والاجتماعية بشكل عام. لذا، لا يمكن إلا الحديث عن التحديات الأكثر توقعا.. والتي زرعت في الماضي، وترعرعت في كنف الثمانينات.

ونتوقع أن يكون مجلس التعاون الخليجي ـ كعادته ـ في مستوى من الكفاءة والاستعداد الجيدين، مما يجعله قادرا ومتمكناً من التعامل مع هذه التحديات.. وغيرها بحكمة وشجاعة، يتمخض عنها في النهاية، تحقيق المزيد من المكاسب.. وحماية المصلحة العامة لشعوب الدول الست الاعضاء وكل العرب، في عقد «السلام والحرية والتنمية».. عقد التسعينات.

وأخيراً نعتقد أن مدى قدرة مجلس التعاون الخليجي على مواجهة هذه التحديات وغيرها، يعتمد ـ إيجابياً ـ على مدى إتحاده وتماسكه. لذلك فإن تحدي «تحقيق أكبر قدر ممكن من الاتحاد» (التحدي الذاتي) هو التحدي الأكبر.. الذي سيواجه هذا المجلس في عقد التسعينات.. الذي يعتبر أيضاً مرحلة الاعداد النهائية.. لخوض معترك القرن الواحد والعشرين.

❋ ❋ ❋

المراجع

(أولا) المراجع العربية

كتب:

١ ـ الاشعل، د. عبدالله، **الاطار القانوني والسياسي لمجلس التعاون الخليجي**، (الرياض: المؤلف، ١٩٨٢م).

٢ـ بسيسو، د. فؤاد حمدي **التعاون الانمائي بين أقطار مجلس التعاون العربي الخليجي**، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٤م).

٣ـ بشير، د. اسكندر، **دولة الامارات العربية المتحدة**، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).

٤ـ الخولي، د. سيد، **اقتصاديات البترول**، (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٩٨٨م).

٥ـ الصباب، د. أحمد، **التكامل الاقتصادي وأثره على التنمية الاقتصادية في مجلس التعاون**، (جدة: مركز البحوث والتنمية، كلية الاقتصاد والادارة، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٤هـ).

٦ـ غانم، د. حافظ، **مبادىء القانون الدولي**، الطبعة الثالثة، (القاهرة، ١٩٧٢م).

٧ـ القويز، د. عبدالله، مفهوم التكامل الاقتصادي، في: كتاب: **الخليج أمل ومستقبل**، (الرياض: الامانة العامة لمجلس التعاون، ١٩٨٤م)، ص ١٥٠ وما بعدها.

٨ـ مقلد، د. اسماعيل صبري، **نظريات السياسة الدولية**، الطبعة الاولى، (الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٢م).

٩ـ هويدي، فهمي، **ايران من الداخل**، (القاهرة: مركز الاهرام للترجمة والنشر، ١٩٨٨م).

دوريات:

١ ـ العيسى، د. شملان ود. كمال المنوفي، اتجاهات الرأي العام الكويتي نحو مجلس التعاون، دورية «**التعاون**» (الرياض)، العدد ٥، يناير ١٩٨٧م، ص ٦٢ـ٩٧.

٢ـ فاضل، د. صدقة يحيى، الفيدرالية.. أقوى اشكال الانصهار الدولي المعاصر، دورية «**الباحث العربي**» (لندن)، العدد ١١، ابريل ١٩٨٧م، ص ٥٥ ـ ٦٠.
٣ـ ـــــــ ، ـــــــ ، الاهمية العالمية المعاصرة ودول مجلس التعاون، دورية «**التعاون**» (الرياض)، العدد ٥، جمادى الأولى ١٤٠٧هـ، يناير ١٩٨٧م، ص ٣٦ ـ ٦٢.
٤ـ ـــــــ ، ـــــــ ، النظرية العامة للانصهار الدولة **مجلة جامعة الملك سعود** (العلوم الادارية ١ ، ٢)، الرياض (١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م)، المجلد الاول، ص ٢٧ـ٦٢.

مجـلات:

(١)مجلة **النفط والتعاون العربي**، العدد ٣، المجلد السادس، ١٩٨٠م، ص ١٥٥.
(٢)مجلة **اليمامة** (الرياض)، العدد ١٠٩٤، ١٤١٠/٧/٢٦هـ، ١٩٩٠/٢/٢١م، ص ٣٨ ـ ٤١ .

صحـف:

١ ـ **الاهرام** (القاهرة)، ٧ يونيو ١٩٨٩م، ص ٦. (١) مكرر.... *
٢ـ «**الشرق الاوسط**» (لندن)، العدد ٣٩٨٢، ١٩٨٩/١٠/٢٣م، ص ٣ العدد ٨٥٨١، ١٩٩٠/٣/٣م، ص ١٩.
٣ـ **عكاظ** (جدة)، العدد ٨٦٠٦، ١٤١٠/٧/٩هـ، ١٩٩٠/٢/٤م، ص ٥، العدد ٨٥٨١، ١٤١٠/٦/١٣هـ، ١٩٩٠/١/١٠م، ص ٥
٤ـ **القبس** (الكويت)، العدد ٦٣٩٨، ١٩٩٠/٣/١م، ص ٢١.

(ثانيا) المراجع الانجليزية

BOOKS:

1. De Vree, John, **Political Integration,** (Paris: Mouton, 1972).
2. Dougherty, J., and R. Phaltzgraff, **Contending Theories of International Relations,** (New York: Harper and Row, 1981).
3. Jacobson, Harold, **Network of Interdependence,** (New York: Alfred Knopf, 1984).

MAGAZINES:

1. **OMINBUS,** (U.S. Information, Service, Riyadh, Saudi Arabia), Vol. 6, No. 1, Jan. 1–31, 1990, pp. 38–43.
2. **TIME,** (U. S. A.), January 1, 1990, pp. 36–38.

* صحيفة **الحياة** (لندن)، العدد ١٠١١٩، ١٩٩٠/١٠/١٥م، ص ١، ٥.

مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية

الدكتور: احمد ابو الوفا محمد*

مقدمة:

من نافلة القول أن نقرر أن مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية، يشكل أبرز ملامح العلاقات الدولية المعاصرة. بل هو الاساس الذي يمكن ـ استنادا اليه ـ تنمية وتطوير تلك العلاقات باعتباره الواجهة الاساسية والمدخل الضروري لاستقرار العلاقات بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي. على أساس أن الحرب ـ اذا عاثت في الارض فساداً ـ من شأنها أن تمنع أي تطوير للعلاقات الودية بين الأمم والدول والشعوب.

وقد درجت المملكة العربية السعودية في الاتفاقات الدولية التي أبرمتها على النص على ضرورة التماس حل المنازعات التي قد تنشأ عنها بالطرق السلمية. وسيتضح أن المملكة لم تلجأ الى ذلك حديثا، بل نصت على المبدأ المذكور منذ انشائها وفي صلب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي أبرمتها في بداية حياتها. وقد استمر ذلك النهج ـ كما سنرى ـ في الوقت المعاصر.

والوسائل السلمية التي لجأت اليها المملكة متعددة ومتغايرة: فبعضها يقتصر على طرفي المعاهدة، والبعض الآخر يتضمن اللجوء الى الغير، وفريق ثالث يعطي للغير حل النزاع بطريقة حاسمة وملزمة، بينما تقتصر بعض المعاهدات على حل المنازعات بطريقة غير ملزمة

ولبيان ذلك ـ تفصيلا ـ سننطلق من خطة ذات طبيعة مزدوجة: فنذكر في البداية مبدأ حل

---

* استاذ القانون الدولي العام المشارك بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

المنازعات الدولية كمبدأ عام في المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية (وفي القانون الدولي المعاصر)؛ ثم نعرج بعد ذلك لبيان التطبيقات الفعلية والمظاهر العملية للمبدأ المذكور، في المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة.

الباب الأول

مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كأحد المبادىء العامة للقانون الدولي المعاصر

الفصل الأول

القانون الدولي العام ومبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية

استقر مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية كأحد المبادىء العامة التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر وكذلك العلاقات الدولية. ومقتضى المبدأ المذكور هو عدم اللجوء الى الحرب كوسيلة لحل مثل تلك المنازعات، وبالتالي التماس حلها بالطرق الودية.

وسنشير الى موقف القانون الدولي العام من المبدأ المذكور، ثم نتلو ذلك بعرض - نفس المبدأ - في الاتفاقات الدولية للمملكة العربية السعودية.

تمثل ظاهرة وجود منازعات بين أشخاص أي نظام قانوني، داخليا كان أم دوليا، أمرا لا يمكن التشكيك في وجوده. ويرجع ذلك اساسا الى وجود علاقات بين أفراد النظام القانوني المعني: فوجود هذه العلاقات يمثل، في نظرنا، السبب الاول والاخير الذي يجب الرجوع اليه دائما لتعليل نظرية المنازعات أو الازمات الدولية.. وبعبارة أخرى، يترتب على المعيشة في جماعة وجود منازعات بالضرورة بين اعضائها[1].

وهذا هو الثابت حاليا في العلاقات بين اشخاص الجماعة الدولية: فاذا كان هؤلاء الاشخاص يقيمون علاقات متعددة ومتغايرة فيما بينهم، فان المجتمع الدولي يعرف في داخله وجود منازعات متعددة ومختلفة، بل أن هذه المنازعات تمثل أحد الملامح الرئيسية للعلاقات الدولية الحالية والتي لا يمكن فصلها عن «الحياة

(١) في معنى قريب يذهب القاضي الفارو الى القول)
"The exiestence of two conflicting rights, however, is not an uncommon phenomenon in international law. In the complexities of intercourse between nations such a situation is often unavoidable. It is, how ever, not an intractable problem, its solution only calls for =mutual . adaptation and adjustment" (ICJ, Reports, 1960, p. 66–67).

الاجتماعية» للمجتمع الدولي. ووجود منازعات يثير أول ما يثير مشكلة تطبيق القانون على هذه المنازعات والمكانة التي يحتلها في اطار نظام المنازعات قيد البحث. واذا كان ذلك أمرا جوهريا، فمن الملاحظ أنه على الصعيد الدولي هناك ثمة عوامل تقلل من دور القانون الدولي في اطار نظام المنازعات الدولية: فالقانون الدولي ليس متطورا بصورة كافية بل يوجد فيه نقص لا يمكن انكاره، كذلك من الصعب تعديل بعض قواعده، واخيرا فانه في جانبه الهيكل يتميز القانون الدولي بعدم وجود مؤسسات دولية تقوم بضمان تطبيقه بطريقة ملزمة للمخاطبين به. كل ذلك من شأنه أن يقودنا الى أن نأخذ نصب أعيننا دائما النتائج الدرامية التي تترتب على بعض المنازعات الدولية. ولا شك أن الواقع العملي الدولي الحالي هو خير دليل لا يخفى على أحد، باعتبار أن جانبه المر موجود دائما في ذهن كل انسان.

ويمكن تعريف النزاع بأنه خلاف حول نقطة قانونية أو واقعية، يتمثل في تناقض أو تعارض للآراء القانونية لشخصين[٢]. (أو أكثر) من أشخاص القانون الدولي. وبعبارة أخرى يمكننا ان نقول أن النزاع يتجسد في عدم اتفاق شخصين حول مسألة واقعية أو قانونية.. وان كان من المعروف أن التفرقة بين ما هو واقعي وبين ما هو قانوني ليست واضحة باعتبار أن المسائل الواقعية تحكمها في الأغلب الأعم من الحالات قواعد قانونية.

وتحكم المنازعات الدولية العديد من المبادىء القانونية، أهمها:

١ـ أن وجود نزاع معين يجب أن يتم تحديده بطريقة موضوعية. وتبدو أهمية هذا المبدأ في حالة عرض النزاع على الغير للفصل فيه (مثال ذلك محكمة تحكيم أو محكمة عدل دولية). وعلى ذلك يمكن مثلا لمحكمة العدل الدولية الا تقتنع بتأكيدات الاطراف المتنازعة بشأن وجود أو عدم وجود النزاع، وانما عليها هي أن تتأكد من وجود النزاع قبل الفصل فيه وأي تأخير في هذا الصدد سيكون من طبيعته أن يكون هناك شك حول وجود شرط لازم للفصل

= والمنازعات اما أن تكون حقيقية أو مفترضة، قائمة فعلا، أو في سبيلها للتكوين، وأيا كانت طبيعة النزاع، فانه في الغالب يتمثل في تعارض المصالح القصيرة أو المتوسطة أو الطولية الاجل بين الدول المعنية.

(٢) وهو التعريف الذي أخذت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أنظر:

CPGI, Series A, No. 2, P. 11.

وتضيف ذات المحكمة:

="Or, une divergence d' opinion se manifeste dès qu'un des gouvernements en cause.

في النزاع قيد البحث.[٣]

٢ـ يجب على كافة اشخاص القانون الدولي ان يسعوا دائما الى حل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية. وسنتحدث عن أهم الوسائل المستخدمة في هذا الصدد، لاحقا.

٣ـ ونظرا لان المنازعات الدولية تتعلق في النهاية وفي اغلب الاحوال باشخاص قانونية دولية مستقلة بعضها عن البعض الآخر، فان معنى ذلك أن رأى أي منهم لا يمكن ان يسمو على رأي الآخر. وبالتالي لا بد، لحل هذه المنازعات، من توافر التراضي بين أطرافها بغض النظر عن قوتهم أو سلطتهم. فغياب سلطة تنظيمية عليا، كما هو الحال في المجتمع الدولي، من شأنه أن يجعل أساس كل تسوية سلمية للمنازعات اتفاق اطرافها. وبدهى أن ذلك يخالف ما يجرى عليه العمل في اطار القانون الداخلي حيث يمكن للقاضي أن يفصل في المنازعات بمجرد رفعها من طرف واحد ورغم اعتراض الطرف الآخر.

ويمكن القول أن تطور القانون الدولي في اتجاه منع الحرب وتحقيق التعاون الدولي يتمثل قبل كل شيء في العمل على تأكيد ضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية[٤]. ووسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية متعددة يمكن أن يتم اللجوء اليها لحل كافة المنازعات صغيرة كانت أم كبيرة، خطيرة كانت أم غير خطيرة بشرط اتفاق الدول المعنية على الوسيلة المستخدمة[٥] بالتطبيق لمبدأ المساواة في

السيادة بين الدول. على ان الدولة ليست ملزمة باتباع طريقة معينة لحل خلافاتها الدولية وانما الامر متروك لتقديرها واختيارها دون ما تقيد بترتيب معين[٦]: فبعض هذه الوسائل قد يتم اللجوء اليها بالتناوب، وبعضها بطبيعتها يتم اللجوء اليها في المراحل الأولى للنزاع كالمفاوضات، بينما بعضها بطبيعتها يتم اللجوء اليها في المراحل الاخيرة للنزاع كالتحكيم أو محكمة العدل الدولية، وقد لا يتقيد الاطراف بذلك. كذلك ليس ثمة ما يمنع من تعدد وسائل حل النزاع وتزامنها في وقت واحد باعتبار أن الغرض في النهاية هو الوصول الى تسوية سلمية له[٧]، كأن يتم عرض النزاع على محكمة تحكيم او على محكمة العدل الدولية في الوقت الذي يتم فيه التفاوض بين أطرافه على كيفية حله أو أن يكون النزاع محل وساطة أو تحقيق أو توفيق.. الخ.

وقد ساعد وجود المنظمات الدولية على حث الدول أكثر على حل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية، وعلى عدم اللجوء الى القوة كوسيلة لتسوية تلك المنازعات. وقد أصدرت المنظمات الدولية ـ في هذا الصدد ـ العديد من القرارات والتوصيات التي تبين وتوضح أن مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية هو مبدأ ثابت ومستقر في ضمير المجتمع الدولي[٨]. ومن البدهي أن مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، هو مبدأ يسري حتى دون حاجة الى وجود نص اتفاقي أو اشتراط تقنينه في صورة مكتوبة. ذلك أن الوضع حاليا ـ على عكس الحال في القانون الدولي التقليدي الذي كان مطبقا في القرنين الثامن واوائل التاسع عشر وما

---

(٦) ما لم يوجد اتفاق أو نية تقضي بعكس ذلك.

(٧) كدليل على ذلك يمكن أن نذكر ما قاله القضاء الدولي:

"Considérant que le réglement judiciaire des conflits internationaux en vue duquel la cour est instituee, n'est qu'un succedané au réglement direct et amiable de ces conflits entre les parties; que, des lors, il appartient ˆa la cour de faciliter, dans toute la mesure compatible avec sen Statut, pareil reglement direct et amiable... " (CIJI, Serie A, No. 22, p. 13). : "que, d'ailleurs des considérations pratiques et d'opportunité pourraient suggerer aux parties un reglement qui porterait sur I'ensemble du probleme et qui s'eloigneerait du droit strict; que si la cour, setant une cour de justice, ne peut faire abstraction de doraits roconnus par elle pour le détérminer par des considerations de pure opporturité lien ne l'empeche... d'offrir aux prties..... une nouqelle occasion d'atteindre ce but" (CPJI, Ser. A, No. 24, p. 15).

(٨) يعتبر «اعلان المبادىء» التي تحكم العلاقات بين الدول (والصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٧١م من أشهر الأعمال القانونية التي صدرت في هذا الخصوص. وقد سبقه ـ وتلاه أيضا ـ صدور العديد من القرارات والاعلانات الاخرى التي تؤكد وتكرر مضمونه. كذلك أصدرت المنظمات الدولية الاخرى (خصوصا السياسية منها)، كجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الاسلامي، ومجلس أوربا، ومنظمة الوحدة الافريقية قرارات في هذا المعنى.

قبلهما والذي كان يسمح باللجوء الى القوة كوسيلة مشروعة لحل المنازعات الدولية ـ ان العلاقات السلمية هي التي يجب أن تسود. كذلك فان اللجوء الى القوة أصبح هو الاستثناء (كحالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي بالتطبيق للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة، أو حالة لجوء مجلس الأمن الى تطبيق اجراءات القسر المسلح بالتطبيق للفصل السابع من الميثاق)[٩]. من المعلوم ان الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه.

الفصل الثاني

مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الاتفاقات الدولية للمملكة العربية السعودية (المبدأ العام):

درجت المملكة العربية السعودية ـ منذ وقت بعيد ـ على اتباع سياسة حل منازعاتها الدولية بالطرق السلمية. يبدو ذلك على الاقل من استقراء المعاهدات الدولية التي ارتبطت بها المملكة، أو كانت طرفا فيها، أو انضمت اليها.

ومن المعلوم ان صياغة مبدأ عام في معاهدة دولية يضفي عليه صفة الالزام بالنسبة لكل دولة ارتبطت بالمعاهدة المذكورة بالتطبيق لمبدأ أن «الاتفاق ملزم»، وقاعدة «الوفاء بالعهد واحترام العهود» Pacta Sunt Servanda والتي أكدها القرآن الكريم في مواضع كثيرة، منها قوله تعالى: «وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا»، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»، «والموفون بعهدهم اذا عاهدوا». وقد أكد على ذلك أيضا ـ كما هو معروف ـ أحاديث نبوية كثيرة، وكذلك سلوك الصحابة والخلفاء من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

ويمكن ان نذكر ـ هنا ـ أمثلة عديدة لصياغة مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في الاتفاقات الدولية للمملكة العربية السعودية:

وهكذا نصت معاهدة الصداقة المبرمة بين المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها وبين المملكة الفارسية (المبرمة في ١٨ ربيع الاول ١٣٤٨هـ):

---

(٩) راجع د. أحمد أبوالوفا: الوسيط في قانون المنظمات الدوليه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٤٨٦ وما بعدها.
وراجع ايضا بخصوص التسوية السلمية للمنازعات الدولية الاساتذة: د. علي صادق أبوهيف القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة ١٢، ص ٧٣٩ وما بعدها، د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص٢٢١ وما بعدها د. محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي في قانون السلام، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٧٣، ص ٦٩٨ وما بعدها، د. عبدالعزيز سرحان: مبادىء القانون الدولي العامع، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م، ص ٥٠٩ وما بعدها، د. مفيد شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، د. الشافعي بشير: القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الطبعة الرابعة، ص ٦٠٣ وما بعدها، د. ابراهيم العناني: القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤م ص ٥٢٣ وما بعدها. د. صلاح عامر: قانون التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٢٤٥ وما بعدها.

«المادة الاولى ـ يسود بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين الامبراطورية الايرانية وبين رعايا كلتا الدولتين سلام لا يمس وصداقة خالصة دائمة يؤكد الفريقان الساميان المتعاقدان رغبتهما في بذل كل مجهود في ادامتهما واحكام روابطهما».[١٠]

وهو ما اكدته أيضا المادة الاولى من معاهدة الصداقة بين مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها وبين الرايخ الالماني المبرمة عام ١٣٤٧هـ (١٩٢٩م) حيث تقرر:

«يسود بين مملكة الحجاز ونجد وملحقاتها والرايخ الالماني وبين رعايا كلتا الدولتين سلام لا يمس وصداقة خالصة دائمة»[١١].

وهو ما قررته بوضوح أيضا المادة الاولى من معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة الحجازية النجدية وملحقاتها وبين المملكة العراقية المبرمة عام ١٣٤٨هـ ـ (١٩٣٠م):

«يسود بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين المملكة العراقية سلم دائم وصداقة وطيدة لا يمكن الاخلال بهما ويتعهد الفريقان الساميان بأن يبذلا جهدهما للمحافظة عليهما وأن يحلا بروح السلم والصداقة جميع المنازعات والاختلافات التي قد تنشأ بينهما»[١٢].

بل انضمت المملكة الى معاهدة بريان كيلوج في عام ١٣٥٠هـ (١٩٣١م) بمقتضى المرسوم الصادر من الملك عبدالعزيز آل سعود. ومن المعلوم أن المادة الاولى من المعاهدة المذكورة نصت على نبذ اللجوء الى الحرب لتسوية الخلافات الدولية. وأضافت المادة الثانية:

«تقرر الدول المتعاقدة بأن تسوية أو حل المشاكل والمنازعات أيا كان نوعها أو سببها يجب أن لا يعالج أبدا الا بالوسائل السلمية»[١٣]

وجاء في اتفاقية الصداقة بين المملكة ومشيخة الكويت (جدة ٤ ربيع الثاني ١٣٦١هـ ـ ٢٠ ابريل ١٩٤٢م):

«المادة الاولى ـ طبقا لما هو جار من القديم بين المملكة العربية السعودية ومشيخة الكويت يسود بينهما سلم دائم وصداقة ثابتة محترمة»[١٤].

كذلك ـ حديثا ـ جاء في الاتفاقية المبرمة بين المملكة والعراق في بغداد يوم ٢٠

---

(١٠) راجع مجموعة المعاهدات، وزارة الخارجية، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ج ١، ص ٤٥.

(١١) المرجع السابق، ص ٥١، وفي معنى قريب المعاهدة المبرمة مع أفغانستان (نفس المرجع، ص ١٥٠، المادة الثانية).

(١٢) المرجع السابق، ص ٦٩.

(١٣) نفس المرجع، ص ٩٨. وفي نفس المعنى المادة الاولى من معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين المملكة وامارة شرق الاردن المبرمة عام ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م)، المرجع السلبق، ج ١، ص ١٣٢.

(١٤) المرجع السابق، ص ٢٧٥.

شعبان ١٤٠٩هـ - ٢٧ مارس ١٩٨٩م (اتفاقية عدم التدخل في الشئون الداخلية واستخدام القوة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية):

(المادة الاولى) تتعهد الدولتان الشقيقتان بعدم استخدام القوة في العلاقات القائمة بينهما.

(المادة الثانية) تتعهد الدولتان الشقيقتان بفض أية منازعات يمكن أن تنشأ فيما بينهما بالوسائل السلمية المقررة في ميثاق جامعة الدول العربية والقانون الدولي.

(المادة الثالثة) تمتنع كل من الدولتين الشقيقتين عن التدخل في الشئون الداخلية للدولة الاخرى.[١٥]

كل ما تقدم يدل دلالة أكيدة على أن مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية هو مبدأ ثابت في المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية.

وهو ما يتضح أكثر عند عرضنا لتطبيقات ذلك المبدأ، أي الطرق العملية التي تم اللجوء اليها لوضع المبدأ المذكور موضع التنفيذ الفعلي في التعهدات الدولية

(١٥) انظر جريدة الشرق الاوسط، عدد ٣٧٧٣، في ١٩٨٩/٣/٢٨م، ص ٤. وتجدر الاشارة ان معاهدة الاخوة العربية والتحالف المبرمة بين المملكة والعراق في ١٠ محرم ١٣٥٥هـ - ٢ ابريل ١٩٣٦م) تعتبر من أكبر المعاهدات التي تم فيها صياغة مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية وكافة احتمالاته. وهكذا تنص المعاهدة المذكورة على ما يلي:

المادة الاولى: - (أ) يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين الساميين تعهدا متقابلا، بأن لا يقوم بأي تفاهم أو اتفاق مع فريق ثالث على أي أمر يضر بمصلحة الفريق المتعاقد السامي الآخر، أو بمملكته، أو بمصالحا، أو يكون من شأنه تعريض سلامة مملكته، أو مصالحها للاخطار أو الاضرار.

(ب) يتشاور الفريقان المتعاقدان الساميان فيما بينهما كلما اقتضى الامر لتنفيذ الاغراض التي رمت اليها مقدمة هذه المعاهدة.

المادة الثانية - يتعهد الفريقان المتعاقدان الساميان بأن يحسما جميع الاختلافات التي تقع بينهما بطرق المفاوضة الودية وبأن يرجعا في حالة تعسر حل الخلاف بالطرق المذكورة الى الطرق التي ينص عليها بروتوكول يلحق بهذه المعاهدة، ويتم الاتفاق عليه في أقرب وقت من تاريخ ابرامها.

المادة الثالثة - اذا أدى أي نزاع بين أحد الفريقين المتعاقدين الساميين ودولة ثالثة الى حالة يترتب عليها خطر يؤول الى الحرب يوحد الفريقان الساميان المتعاقدان حينئذ مساعيهما لتسوية ذلك النزاع بالوسائل السلمية، وفقا للتعهدات الدولية التي يمكن تطبيقها على تلك الحالة.

المادة الرابعة: (أ) في حالة وقوع اعتداء على أحد الفريقين المتعاقدين الساميين من جانب دولة ثالثة بالرغم من المساعي المبذولة وفق أحكام المادة الثالثة اعلاه، وكذلك في حالة وقوع اعتداء مفاجيء لا يتسع معه الوقت لتطبيق المادة الثالثة المذكورة فعلى الفريقين المتعاقدين الساميين أن يتشاورا في ماهية التدابير التي يراد القيام بها، بقصد توحيد مساعيهما بالطرق المفيدة لرد الاعتداء المذكور.

(انظر مجموعة المعاهدات، المرجع السابق، جـ١، ص ٢٢٠-٢٢١).

وبخصوص المعاهدات الخاصة بالمناطق البحرية، يقرر البعض:

«اعقبت مطالب المملكة العربية السعودية المتعلقة بالمناطق البحرية في الخليج العربي، سلسلة من الاتفاقات المتعلقة برسم حدود المناطق البحرية بينها وبين دول الخليج المجاورة. وتأتي أهمية هذه الاتفاقات ليس فقط نتيجة لاسهامها في تسوية المنازعات سلميا (الامر الذي يحمي بدوره استقرار المنطقة) وانما تنشأ أيضا من أنها تمثل اختبارا عمليا لبعض مبادىء القانون الدولي مثل مبدأ الانصاف ومبدأ تساوى البعد، وهي المبادىء المقترحة لرسم الحدود بين الدول المتجاورة».

د. ناصر العرفج: سياسة المملكة العربية السعودية البحرية ١٩٤٨م - ١٩٧٨م، شركة عكاظ للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٣-١٩٨٣م، ص ٧٥.

للمملكةالعربية السعودية.

ولعل جماع ذلك قد تقرر في ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ـ والمملكة أحد اعضائها ويوجد مقرها فوق إقليمها ـ حيث تنص المادة الثانية، الفقرتان ٤، و٥ على حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بين الدول الأعضاء بحلول سلمية كالمفاوضة أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم، وكذلك امتناع تلك الدول عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة الاراضي أو الاستقلال السياسي لاية دولة عضو[١٦].

الباب الثاني

تطبيقات مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية

ـ تمهيد :

نقصد بطبيقات المبدأ المذكور: الوسائل التي تم اللجوء اليها والنص عليها في المعاهدات الدولية التي ارتبطت بها المملكة، لحل ما قد ينشأ أو يثور من منازعات عند تطبيق أو تفسير المعاهدات المذكورة أو بيان آثارها وفعاليتها.

ومن المعلوم ان وسائل حل المنازعات الدولية سلميا، يمكن تقسيمها الى طائفتين اساسيتين:

(اولا) وسائل سلمية لحل المنازعات الدولية لا تتضمن اللجوء الى الغير، وانما تقتصر على اطراف النزاع انفسهم (ومن أمثلة ذلك المفاوضات الدولية، او انشاء لجان مشتركة).

(ثانيا) وسائل سلمية لحل المنازعات الدولية تتضمن اللجوء الى الغير لحلها، ويكون ذلك عادة اذا فشلت الوسائل التي قصرها اطراف النزاع على أنفسهم ـ دون تدخل الغير ـ في الوصول الى حل أو تسوية له (ومن أمثلة ذلك التحقيق، والوساطة والمساعي الحميدة، واللجوء الى محكمة العدل الدولية، وعرض النزاع على التحكيم الدولي، وطرح الأمر على المنظمات الدولية المختصة أو المعنية).

وسنحاول ـ في خلال هذا العرض ـ أن نبين أهم الوسائل السلمية التي يمكن استنباطها من المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول

الوسائل التي تقتصر على طرفي المعاهدة

تتميز الوسائل التي يتم اللجوء اليها لحل

(١٦) يلاحظ أن عدة محاولات قد بذلت لكفالة التسوية السلمية للمنازعات في إطار المؤتمر الاسلامي، لعل أهمها لجنة السلام الاسلامية إبان الحرب العراقية الايرانية، راجع لمزيد من التفصيل د. عبدالله الأشعل: أصول التنظيم الاسلامي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١١٢-١١٥

المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والتي تقتصر على طرفي المعاهدة بأنها لا تتضمن التماس حل النزاع عن طريق دولة أو جهة أجنبية، وانما يقتصر الأمر على طرفي النزاع انفسهم.

ومن استقراء المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية، يمكن استنباط ثلاث وسائل أساسية اقتصر فيها حل ما قد يثور عن تطبيق أو تفسير المعاهدة من مشاكل او منازعات على طرفيها، وهي:

— اللجوء الى التفاوض.
— انشاء لجان مشتركة.
— اقرار الطرفين بمبدأ مسئولية أحدهما عما ينجم عن تطبيق المعاهدة.

وهو ما نبحثه على التفصيل الآتي بيانه:

المبحث الأول
النص على اللجوء الى التفاوض

يحسن قبل ان نذكر موقف المعاهدات الدولية التي ابرمتها المملكة من مسألة التفاوض كوسيلة لحل المنازعات الناجمة عنها، ان نذكر، في عجالة سريعة، بعض القواعد العامة التي تحكم التفاوض كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

(أ) القواعد العامة التي تحكم التفاوض كوسيلة لحل المنازعات الدولية:

لا شك أن أفضل وسيلة لحل أي نزاع هي تلك التي تتم عن طريق الاتصال بين الأطراف المعنية أنفسهم. والتفاوض، في جوهره، يتمثل في تبادل وجهات النظر حول مسألة أو موضوع معين، وهو ليس مجرد اجراء شكلي يتم اللجوء اليه وانما لا بد من توافر النية والارادة نحو الوصول الى حل للنزاع ذاته بما يحتم أن تتصرف الأطراف المعنية بطريقة من شأنها أن تجعل للمفاوضة معنى وغاية.

على أن التفاوض ان كان يتطلب السعي نحو الوصول الى حل للنزاع، فهو لا يعني بالضرورة الاتفاق حتما على ذلك[١٧]. فقد توجد ظروف تبرر بقاء كل طرف على موقفه اذا وجد مثلا أن المفاوضة لا تعطيه حقه كاملا. وتفريعا على ذلك يمكن القول أن التفاوض هو التزام بالقيام بعمل وليس التزاما بالوصول الى نتيجة حتما.

ومن المعلوم أن المفاوضات تتم بواسطة

(١٧) ولذلك قررت محكمة العدل الدولية أن أطراف النزاع ـ تلتزم باجراء مفاوضة من أجل الوصول الى حل، وليس فقط مجرد اجراء مفاوضات شكلية (مجموعة أحكام المحكمة، ١٩٦٩م، ص ٤٧ـ٤٨). كذلك قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولي ان «التعهد بالتفاوض لا يتضمن الاتفاق»:
"Mais I'engagement de négocier n'implique pas celui de s'entendre" (CPJI, Ser. A/B, no. 42, p. 116).

ممثلي أطراف النزاع، وقد يتم تمثيل الدولة فيها ـ بحسب أهمية الموضوع ـ بوزير الخارجية، أو رئيس الحكومة أو رئيس الدولة.. الخ.. وتتوقف سرية أو علنية المفاوضات على اتفاق الاطراف أنفسهم وأن كان في الغالب أنها تتم سرا (رغبة في تلافي تأثير وسائل الاعلام، أو الرأي العام). واذا كانت المفاوضة وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية، فان الموقف الذاتي لكل طرف من أطراف النزاع وكذلك قدراتهم المتبادلة (سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية.. الخ) تلعب دورا هاما في هذا المجال.

(ب) اللجوء الى التفاوض لحل المنازعات الدولية في المعاهدات التي أبرمتها المملكة:

ورد في العديد من المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية النص على اللجوء الى التفاوض أولا لتكملة معاهدة دولية قائمة فعلا أو كاجراء أولي لازم قبل اللجوء الى الغير للفصل في النزاع.

وهكذا تنص المادة السادسة من اتفاقية الصداقة المبرمة بين مصر والسعودية في ١٦ صفر ١٣٥٥هـ (١٧ مايو ١٩٣٦م) على ما يلي:

«يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يقوما في أقرب فرصة ممكنة بعد توقيع هذه المعاهدة بمفاوضات ودية لحل المسائل المعلقة بينهم ولعقد اتفاقات جمركية وبريدية وملاحية وغير ذلك من الشئون التي تهم بلاديهما»[١٨].

كذلك تنص اتفاقية النقل الجوي بين المملكة وتركيا (١٣٨٨هـ/ـ١٩٦٨م) على اللجوء الى التفاوض أولا لحل أي نزاع ينشأ عنها. وهكذا تنص المادة (١٧):

«١ ـ اذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير او تطبيق هذا الاتفاق سيحاول الطرفان المتعاقدان أولا تسويته عن طريق المفاوضات المباشرة بين سلطتي طيران الطرفين المتعاقدين.

٢ـ اذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية عن طريق المفاوضات فان في امكانهما الاتفاق على احالة الخلاف الى شخصية ما أو هيئة. كما أنه بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين يمكن تقديم الخلاف لمناقشته من قبل هيئة تحكيم او ثلاث محكمين يرشح كل من الطرفين المتعاقدين واحدا منهم ويعين الثالث بواسطة الاثنين المرشحين». [١٩]

المبحث الثاني

انشاء لجان مشتركة

لبيان وتوضيح وسيلة اللجوء الى انشاء

---

(١٨) مجموعة المعاهدات، جـ ١، ص ٢٢٦.
(١٩) مجموعة المعاهدات، جـ ٢/ص ٥٢١.

لجان مشتركة لحل ماقد ينشأ من منازعات بخصوص المعاهدات الدولية، سنذكر خصائصه من ناحية، وتطبيقاته في المعاهدات الدولية التي ابرمتها المملكة من ناحية اخرى.

(أ) خصائص اللجوء الى اسلوب اللجان المشتركة:

في العديد من المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية، تم اللجوء الى أسلوب انشاء «لجان مشتركة» لحل ما قد يترتب على المعاهدة من صعوبات أو مشاكل.

واللجوء الى اسلوب اللجنة المشتركة يتضمن خاصيتين أساسيتين:

(أولا) ان الاتفاقية نفسها هي التي تنص على هذا الاسلوب كوسيلة لحل أو لتذليل الخلاف.

(ثانيا) ان اللجنة تتكون عادة من مندوبين حكوميين تتولى حكومات أطراف المعاهدة اختيارهم وتعيينهم كأعضاء في اللجنة.

(ب) اللجوء الى اسلوب اللجان المشتركة في المعاهدات الدولية للمملكة:

نصت بعض المعاهدات التي أبرمتها المملكة على انشاء لجان مشتركة لحل ما قد يثور عنها من خلاف. ويمكن ـ لحسن العرض ـ ان نقسم تلك اللجان الى عدة طوائف.

١ـ انشاء لجان مشتركة لا تملك حسم الخلاف:

يلاحظ أن اسلوب انشاء «لجنة مشتركة» قد لا يترتب عليه حسم النزاع نهائيا، وانما الاقتصار على مجرد تقديم «اقتراحات» او «رفع توصيات».

مثال ذلك الاتفاقية التجارية المبرمة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الامبراطورية الايرانية في ١٣٩١/٢/١٨هـ (١٩٧١/٤/١٤م) والمصدق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/١٩ وتاريخ ١٣٩١/٥/١٩هـ الموافق ١٩٧١/٧/١٢م. فقد نصت الاتفاقية المذكورة على تكوين لجنة مشتركة من الجانبين يرأس كل جانب منها وزير، يكون غرضها:

١ـ اقتراح الوسائل التي تمكن من توسيع مجال هذه الاتفاقية.

٢ـ اقتراح التعديلات اللازمة لهذه الاتفاقية.

٣ـ اقتراح الطرق والوسائل التي تؤدي الى ازالة عقبات قد تعترض سبيل تنفيذ هذه الاتفاقية»[٢٠]

ومعنى الفقرة الأخيرة ان وظيفة اللجنة المشتركة تتمثل في:

(أ) تقديم اقتراحات، والاقتراح بطبيعته غير ملزم. وبالتالي لا يمكن الحديث عن وسيلة

ملزمة لحل المنازعات التي قد تنشأ عن الاتفاقية المذكورة. فضلا عن أن الاقتراح يجب أن يحظى بقبول الطرفين، بل يجب لصدوره أن توافق عليه اللجنة نفسها وقد يرفض أحد الطرفين (وهذا حقه) أن يوافق على اقتراح ذي مضمون معين. وحينئذ يبقى النزاع دون اقتراح بحله، فكيف يكون الحل.؟ نعتقد أن ذلك يكون باللجوء الى وسائل حل المنازعات الدولية التي قررتها قواعد القانون الدولي (كالوساطة، والتوفيق، والتحكيم، وعرض الامر على محكمة العدل الدولية)، وهي وسائل يتوقف تحديدها على ارادة طرفى النزاع أنفسهم.

(ب) أن الغرض من تقديم الاقتراحات بواسطة اللجنة المشتركة يتمثل في إزالة العقبات التي قد تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية.

كذلك جاء في المادة الثانية عشرة من الاتفاق التجاري المبرم بين المملكة ولبنان عام ١٣٧٧هـ (١٩٥٧م):

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق في تسهيل تبادل البضائع بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة ـ لبنانية سعودية ـ تجتمع بطلب من أحد الطرفين المتعقدين وتكون مهمتها:

١ـ السهر على تطبيق هذا الاتفاق.

٢ـ تذليل جميع الصعوبات التي قد تنشأ اثناء تنفيذ هذا الاتفاق»[٢١].

وكذلك الاتفاق التجاري المبرم بين نفس الدولتين عام ١٣٩١هـ (١٩٧١م) والذي يقرر في المادة الرابعة عشرة تأليف لجنة مشتركة تكون مهمتها (بين أمور أخرى).

(أ) معالجة الصعوبات والمشاكل التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق»[٢٢]. وأيضا الاتفاق التجاري المبرم بين المملكة وحكومة مالي عام ١٣٨٤هـ (١٩٦٥م) حيث تنص المادة السابعة على ما يلي:

«رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مالية ـ سعودية تجتمع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين وتكون مهمة هذه اللجنة معالجة الصعوبات الناتجة عن تنفيذ احكام هذا الاتفاق وتقديم الاقتراحات الخاصة بادخال التعديلات عليه»[٢٣].

مثل هذه الاقتراحات هي مجرد توصيات (والتوصية بطبيعتها غير ملزمة)، وهو ما أخذت به الاتفاقية الثقافية بين المملكة ومالي لعام ١٣٨٤هـ (١٩٦٥م) والتي تنص على

---

(٢٠) مجموعة المعاهدات، وزارة الخارجية، جدة الطبعة الثانية، جـ٢، ص ٢٣ـ٢٤، وفي نفس المعنى الاتفاق الاقتصادي السعودي السوري لعام ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م)، المرجع السابق، جـ١، ص ٤١٠.

(٢١) مجموعة المعاهدات، جـ٢، ص ١٩٣، وكذلك ص ٤٨٧ (م ٩).

(٢٢) المرجع السابق، جـ٢، ص ٢٢٨.

(٢٣) نفس المرجع ، ص ٢٥٢

انشاء هيئة دائمة تضم مندوبين عن حكومتي الطرفين تكون مهمتها (المادتان ١٢-١٣):

«دراسة كافة الاجراءات التي تكفل حسن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق ورفع التوصيات بشأنها الى حكومتي الطرفين المتعاقدين»[٢٤].

٢- النص على اعطاء اللجنة المشتركة سلطة الفصل في الخلاف:

قد يتم النص على اللجوء الى لجنة مشتركة يكون من سلطتها حل المنازعات التي قد تنشأ عنها. وهذا ماتم بالنسبة للجنة المشتركة التي أنشأها الاتفاق الاقتصادي المبرم بين المملكة العربية السعودية والاردن والمصدق عليه بالمرسوم الملكي رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١١هـ الموافق ١٩٦٣/٢/٤م حيث قررت المادة الثالثة أن من بين مهام اللجنة المذكورة:

١- معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق والتي قد تعترض سبيل تطور التبادل التجاري بين البلدين **والبت فيها وفق أحكام هذا الاتفاق**»[٢٥].

ولا شك أن هذه العبارة الاخيرة، من شأنها ان تؤدي الى حسم موضوع الخلاف، لأن «البت» في المسألة يعني اصدار حكم نهائي بشأنها (من هنا جاءت عبارة الحكم البات في مصطلح القضاء بمعنى الحكم النهائي الحاسم).

كذلك جاء في المادة العاشرة من الاتفاق بين المملكة والكويت بشأن تنظيم دخول وخروج سيارات الدولتين والمبرم في عام ١٣٩٠هـ (١٩٧١م):

«تختص السلطات الاتية في البلدين بتنفيذ هذا الاتفاق والاتصال المباشر فيما بينهما لمعالجة القضايا الناجمة عن التنفيذ وفي تسديد الرسوم المطلوبة على السيارات،

في المملكة العربية السعودية - مصلحة الجمارك.

في دولة الكويت - ادارة الجمارك والموانىء». [٢٦]

ومن ذلك ما جاء في المادة الخامسة من اتفاقية التعاون العلمي والفني في الميادين الزراعية بين المملكة العربية السعودية ومصر ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م) والتي تنص على ما يلي:

«يتم حل أي موضوع معلق قد ينشأ

---

(٢٤) المرجع ذاته، ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢٥) مجموعة المعاهدات، جـ٢، ص ٨٥ - ٨٦.

(٢٦) نفس المرجع، ص ١٥٨، وانظر أيضا في نفس المعنى الاتفاق المبرم بين المملكة وقطر (١٣٩١-١٩٧١م)، نفس المرجع، ص ٤٧٦.

بخصوص تنفيذ الاتفاقية الحالية في الاجتماعات التي تعقدها اللجنة الزراعية المشتركة أو عن طريق تبادل الخطابات بين رئيسي كل جانب في اللجنة المذكورة»[٢٧].

وكذلك المادة السادسة من الاتفاقيات السعودية المغربية في ميادين الثقافة والاعلام والسياحة والمواصلات والتجارة المبرمة في عام ١٣٨٦هـ (١٩٦٦م)، والتي تنص:

«سيعهد الى لجنة مشتركة تتركب من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين بالسهر على تطبيق هذا الاتفاق وحسن سيره، وتجتمع هذه اللجنة كلما طلب ذلك أحد الطرفين المتعاقدين **وتتخذ اللجنة المذكورة جميع الاجراءات الضرورية لتنشيط التعاون التجاري السريع بين البلدين**»[٢٨]

ولا شك أن تلك الامثلة الاربعة الاخيرة تبين أن اسلوب انشاء لجان مشتركة يمكن ان يؤدي الى حل الخلافات الناشئة عن الاتفاق، لان اللجنة لها حق «معالجة» او «حل أو البت» في موضوع الخلاف.

٣ـ النص على اعطاء اللجنة المشتركة سلطة مزدوجة.

نعني بذلك أن اللجنة يمكن أن تعالج بعض الامور أو تفصل فيها، الا أنها بالنسبة لأمور أخرى لا تملك سوى تقديم اقتراحات، وبالتالي يكون اقتراحها غير ملزم.

من ذلك ما جاء في الاتفاق التجاري والاقتصادي بين المملكة وسوريا (١٣٩٢-١٩٧٢م) حيث تنص المادة الرابعة عشرة:

«رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمانا لتحقيق وتنمية المنافع المتبادلة التي تضمنها تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين للطرفين المتعاقدين تجتمع مرة كل ستة اشهر أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها:

(أ) معالجة الصعوبات والمشاكل التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق.

(ب) تقديم الاقتراحات التي تهدف الى تحسين وتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين.

(ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة الثالثة، النظر في طلبات تعديل الجداول الملحقة بهذا الاتفاق ورفع توصياتها الى الطرفين المتعاقدين. وتصبح هذه التعديلات نافذة بعد

(٢٧) مجموعة المعاهدات، جـ٢، ص ٢٨٠.
(٢٨) المرجع نفسه، ص ٣١٠.

التصديق عليها من حكومتي الطرفين وتبادل مذكرات دبلوماسية بينهما بشأنها[٢٩].

كذلك نص الاتفاق التجاري بين المملكة والسودان (١٣٨٥هـ ١٩٦٥م) في المادة ٩:

«رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة خبراء مشتركة (سعودية ـ سودانية) تجتمع مرة في كل ستة أشهر على الاقل أو بناء على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها:

(١) معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق والتي قد تعترض سبيل تطور التبادل التجاري بين البلدين.

(٢) تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق بما في ذلك التعديل في الجدولين سواء بالحذف منهما أو بالاضافة اليهما بعض المواد ـ وذلك بغية توسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين[٣٠].

وواضح من هذين المثالين أن اللجنة المشتركة لها:

(أ) سلطة ملزمة في «معالجة» الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق الاتفاق.

(ب) سلطة غير ملزمة ـ في صورة اقتراحات ـ لا تسري الا بموافقة السلطات المختصة داخل المملكة والدولة الاخرى (بالنسبة لتعديل الاتفاق، أو تحسين العلاقات التجارية بين الدولتين).

المبحث الثالث

النص على تحمل المسئولية الناجمة عن تطبيق المعاهدة

سنذكر اولا القواعد العامة التي تتعلق بالمسئولية الناجمة عن تطبيق المعاهدات الدولية، ثم نتلوها بالحديث عن تطبيقات ذلك في الممارسات العملية للمملكة.

(أ) القواعد العامة:

من المعلوم أن أي نزاع أو خلاف بخصوص تطبيق أو تنفيذ أية معاهدة دولية يمكن حله اذا قام أطرافه أو أحدهما بتحمل تبعة المسئولية الدولية أو المسئولية في اطار الانظمة الداخلية لكل منهما.

ويبين من استقراء المعاهدات الدولية المعاصرة أن مسألة المسئولية الناجمة عن تطبيق أو تنفيذ معاهدة ما، يمكن أن تتخذ احدى الصور الآتية:

(٢٩) مجموعة المعاهدات، جـ٢، ص ٣٥٩

(٣٠) المرجع السابق، ص ٣٢١

(اولا) تحمل أطراف المعاهدة كلهم ـ بنسب يتم الاتفاق عليها ـ ما قد ينجم عن دعاوى المسئولية من التزامات (مالية أو غيرها).

(ثانيا) تحمل الطرف الذي يسبب الضرر ـ وحده ـ كل الاثار المترتبة على تنفيذ المعاهدة وتطبيقها بخصوص المسئولية الناجمة عنها. وذلك على أساس أن المسئولية في جوهرها هي تحمل تبعة فعل غير مشروع (العنصر الموضوعي للمسئولية) يمكن نسبته الى دولة بعينها (العنصر الشخصي للمسئولية).

(ثالثا) تحمل الطرف الذي يقع الفعل الضار فوق اقليمه، تبعة المسئولية المترتبة على تنفيذ أو تطبيق المعاهد.

(ب) تحمل المسئولية الناجمة عن تنفيذ المعاهدات التي ترتبط بها المملكة.

يمكن ـ من استقراء المعاهدات التي ترتبط بها المملكة أو كانت طرفا فيها ـ أن نقرر أن تحمل المسئولية الناجمة عن تطبيقها أو تنفيذها يتخذ احدى الصور الآتية:

١ـ النص على تحمل المملكة الآثار المترتبة على دعاوى المسئولية(٣٠م):

تنص المادة العاشرة من الاتفاقية المبرمة بين المملكة والمانيا الاتحادية لتنمية وتطوير المدارس المهنية في المملكة العربية السعودية علي ما يلي:

١ـ اذا نتج أي ضرر لطرف ثالث مرتبطا بسبب تنفيذ عمل كلف به المدير الفني الالماني أو المدرس أو الخبير وفقا لهذه الاتفاقية فستقوم وزارة المعارف السعودية بتحمل المسئولية عنهم وعليها تجنيب المدير الفني أو المدرس أو الخبير أي مطالبة من هذا القبيل.

٢ـ وبما ان المدير الفني والمدرب والخبير لا يتحمل الوزر القانوني لمثل هذه الشكوى فهو بالتالي لن يتحمل عبء تعويض حكومة المملكة العربية السعودية الا في حالة القصد أو الاهمال (مستثنين الاخطاء الطفيفة)(٣١).

وتنص الفقرة ٥ من الاتفاقية المبرمة بين المملكة والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٣٨٥/٧/٢٤هـ الموافق ١٩٦٥/١١/١٨م بشأن محطة تحلية المياه بجدة:

«٥ـ (أ) توافق الحكومة السعودية على أن

(٣٠م) يلاحظ أن العديد من الاتفاقات الدولية تنص على تحمل طرف معين المسئولية الناجمة عن تطبيقها، وعدم تقرير المسئولية تجاه الطرف الآخر. ومن أحدث الامثلة على ذلك الاتفاق المبرم بين الصين والولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٨٨م بخصوص المسئولية عن اطلاق الاقمار الصناعية، حيث تقرر المادة ٢ تعهد الصين بدفع كل المبالغ التي قد تكون الولايات المتحدة مسئولة عنها وفقا للاتفاقية الخاصة بالمسئولية الدولية عن الضرر الذي تسببه المركبات الفضائية (١٩٧٢)، وكذلك اتفاقية ١٩٦٧م أو أية قاعدة دولية اخرى (راجع: I. L. M, 1989 , p. 609)

(٣١) مجموعة المعاهدات، جـ٢، ص ٥٢.

حكومة الولايات المتحدة وموظفيها يكونون معفيين من مسببات الاجراءات القضائية أو الدعاوى القانونية أو مطالبات أو تعويضات تنتج بأي شكل عن:

أولا : القيام بالاعمال التي تشملها هذه الاتفاقية.

ثانيا: البناء وتشغيل وصيانة تجهيزات المشروعات.

(ب) وكيما يدفع للولايات المتحدة التعويضات المناسبة كما هو واضح في الفقرة (٥ ـ أ) اعلاه من هذه الاتفاقية أن حكومة المملكة العربية السعودية توافق على وضع الضمانات الكافية بالاتفاق مع الولايات المتحدة للتعويض عليها عند أية أحكام أو قرارات نهائية تصدرها المحاكم الادارية وتقضي بتغريم الولايات المتحدة عن أية مسئولية ناتجة من القيام بالاعمال الواردة في هذه الاتفاقية أو ناتجة عن العمار والتشغيل وصيانة تجهيزات المشروع»[٣٢].

٢ـ النص على مسئولية دولة مكان وقوع الفعل على جبر آثاره:

وهكذا جاء في اتفاقية مكة بين الحجاز ونجد وفرنسا باسم سوريا (١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٦م) في المادة الخامسة أن:

(ب) تؤلف محكمة خاصة بالاتفاق بين حكومتي نجد وسوريا تلتئم من حين لآخر للنظر في تفاصيل أي تعد يقع من وراء الحدود لاحصاء الاضرار والخسائر وتعيين المسئولية ويكون تأليف هذه المحكمة من عدد متساو من ممثلي الحكومتين وتعهد رئاستها لشخص آخر من غير الممثلين المذكورين. تكون قرارات هذه المحكمة قطعية ونافذة»[٣٣].

وقد تضمنت اتفاقية جدة بين نجد وشرق الاردن (١٥ ربيع الثاني ١٣٤٤ ـ ٢ ١٩٢٥م) نصا مشابها، الا أنها اضافت نصا آخر (المادة ٦/ب) مقتضاه أنه:

«بعد تعيين المسئولين وتحقيق الاضرار والخسائر الناشئة عن الغـزو واصدار المحكمة قرارها بذلك تقوم الحكومة التابع لها المحكوم عليه بتنفيذ القرار المذكور وفقا لعادات العشائر وبمعاقبة المحكوم عليه كما جاء في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية»[٣٤].

وقد ورد نص مشابه في معاهدة الصداقة الاسلامية والاخوة العربية بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمانية (عام ١٣٥٣هـ)، حيث تنص المادة السابعة:

«المادة السابعة ـ يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يمنع كل منهما أهالي مملكته عن كل ضرر وعدوان على أهالي المملكة

(٣٢) المرجع السابق، ص ٥٧ ـ ٥٨.
(٣٣) مجموعة المعاهدات، جـ ١ ، ص ٢٠ .
(٣٤) المرجع السابق ، ص ١٦ .

الاخرى في كل جهة وطريق وبأن يمنع الغزو بين أهل البوادي من الطرفين، ويرد كل ما ثبت أخذه بالتحقيق الشرعي من بعد ابرام هذه المعاهدة وضمان ما تلف وبما يلزم بالشرع فيما وقع من جناية قتل أو جرح وبالعقوبة الحاسمة على من ثبت منهم العدوان، ويظل العمل بهذه المادة ساريا الى أن يوضع بين الفريقين اتفاق آخر لكيفية التحقيق وتقدير الضرر والخسائر».

٣ـ النص على عدم تقديم الجاني الى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية:

يعتبر ذلك من قبيل الحصانات التي تمنح لمن يرتكب فعلا أو قولا بسبب تنفيذ المعاهدة أو تطبيقها قد يترتب عليه مسئولية ما. ولعل ذلك يذكر بموقف مشابه، هو ذلك المقرر لاعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية (على تفصيل بخصوص حجم وكم الحصانات المقررة لكل منهم).

وهكذا حصل بخصوص اتفاق التعاون الثقافي والفني السعودي الفرنسي المبرم في عام ١٣٨٣هـ (١٩٦٣م) تبادل كتابين نص على أن الخبراء الفرنسيين:

«(أ) لا يجوز تقديمهم للمحاكمة بسبب أقوال أو كتابات أو أفعال تصدر عنهم ـ عند قيامهم بواجباتهم».

وان هذه الحصانات والمزايا:

«تنصرف فقط الى الخبراء والموظفين الرسميين الذين تنتدبهم الحكومة الفرنسية في نطاق الاتفاق الحالي وفي نطاق الاتفاقات التكميلية التي يمكن أن تعقد بين البلدين ـ اما الخبراء والموظفون الفرنسيون الذين تتعاقد معهم الحكومة السعودية مباشرة فيتحدد مركزهم القانوني بمقتضى الانظمة السعودية المطبقة»[٣٥].

كذلك تنص اتفاقية مطار الظهران (١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م) في المادة ١٣ على ما يلي:

«١٣ ـ (أ) على جميع الموظفين العسكريين التابعين لحكومة الولايات المتحدة من أعضاء البعثة وعلى سائر المدنيين والمستخدمين التابعين للبعثة من رعايا الولايات المتحدة أو من رعايا دولة صديقة أخرى ومن يعولونهم، في مطار الظهران، على هؤلاء جميعا احترام الانظمة والقوانين السارية المفعول في المملكة العربية السعودية.

(ب) ان كل جرم يرتكبه أحد الأفراد المشار اليهم في الفقرة (أ) ما عدا العسكريين التابعين للقوات المسلحة الامريكية خاضع للتشريع المحلي في المملكة العربية السعودية.

(ج) استنادا الى المراجع الدولية توافق

(٣٥) مجموعة المعاهدات، جـ٢، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

الحكومة العربية السعودية على:

أولا ـ انه اذا ارتكب أحد أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة أي جرم من الجرائم داخل مطار الظهران فيخضع للتشريع العسكري الامريكي.

ثانيا ـ وفي حالة ما اذا ارتكب أحد أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة أي جرم خارج مطار الظهران في الخبر أو الدمام أو الظهران أو رأس تنورة أو شواطىء الخبر الجنوبية الى خليج نصف القمر أو الطرق المؤدية الى هذه الاماكن، فان السلطات العربية السعودية تلقى القبض على مرتكب الجريمة، وبعد استكمال التحقيقات الاولية معه بسرعة تسلمه للبعثة في مطار الظهران لمحاكمته وتوقيع العقوبة عليه طبقا للتشريع العسكري الامريكي.

ثالثا ـ ان الجرم الذي يرتكبه أحد أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة خارج الاماكن المذكورة في البندين ـ (أولا ـ وثانيا) ـ فانه يخضع للتشريع المحلي في المملكة العربية السعودية»[٣٦].

وبخصوص طلبات المسئولية المترتبة على ذلك، تضيف نفس المادة (الفقرة «د») ما يلي:

(د) تسوى طلبات التعويض عن الاضرار التي تحدث من أعضاء القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة بالتفاهم بين السلطة المختصة ورئيس البعثة، واذا لم يتم الاتفاق على ذلك فتسوى بالطرق الدبلوماسية.

ويعني ذلك أن اللجوء الى الوسائل السلمية، لحل مثل هذا الخلاف، يتم بالاتفاق بين الدولتين.

كذلك تنص اتفاقيات شركات استثمار البترول ومستخرجاته (الاتفاقية الاولى لعام ١٣٥٢هـ) على التزام الشركة بدفع التعويض الحال الى حكومة المملكة عند نقضها للاتفاق. وهكذا تنص المادة الثلاثون:

«ان العقوبة التي تترتب على الشركة لقاء خرقها أي تعهد من تعهداتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (يستثنى من ذلك ما هو مشروط في المادة التاسعة والعشرين أعلاه) هي غرامة تدفعها الشركة للحكومة بالشروط الآتية: تخطر الحكومة الشركة حالا عن أي نقص منسوب اليها وتبين الحكومة للشركة طبيعة ذلك النقص. ان أي اختلاف يمكن أن ينشأ عن ما اذا كانت الشركة قد ارتكبت ذلك النقص.. المنسوب اليها أم لا يسوى بالطريقة الموضحة في هذه الاتفاقية فاذا ثبت ارتكاب الشركة لذلك النقص فان تقصيرها في القيام

(٣٦) مجموعة المعاهدات، جـ ١ ٣١٨-٣١٩.

باتخاذ التدابير السريعة لمعالجته يعرضها لدفع تعويضات عن الاضرار للحكومة وان لم يتفق على كمية هذه التعويضات يجري تقريرها بالتحكيم بالطريقة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتدفع الشركة للحكومة مبالغ التعويضات المقررة على النمط المذكور في بحر ستين يوما من بعد تاريخ ذلك القرار»[٣٧]

٤- النص على اتخاذ أطراف المعاهدة الاجراءات المناسبة لتحديد المسئولية:

لا شك أن وضع المسئولية الدولية موضع التنفيذ الفعلي يقتضى - بين أمور أخرى - اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك.. وعدم اتخاذ مثل هذه الاجراءات سيترتب عليه - حتما عدم معرفة المسئول، وكذلك عدم ترتيب آثار المسئولية نفسها.

ولذلك تنص اتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث (الكويت - ١٥-٢٣ أبريل ١٩٧٨)[٣٨] والمبرمة، بين دول الخليج بما في ذلك المملكة العربية السعودية، في المادة الثالثة عشرة على أنه:

«تتعهد الدول المتعاقدة على التعاون في مجال صياغة وتبني القواعد والاجراءات المناسبة لتحديد:

(أ) المسئولية المدنية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية، اخذا في الاعتبار القواعد والاجراءات الدولية المطبقة بخصوص تلك الامور،

(ب) والمسئولية والتعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقية وملاحقها».

الفصل الثاني
الوسائل التي تتضمن اللجوء الى الغير لحسم النزاع

تمهـــيد:

لا شك أنه اذا ثار خلاف بين دولتين ولم يتوصلا الى حله عن طريق الاتفاق بينهما (في صورة مفاوضات تؤدي الى حل، أو انشاء لجنة مشتركة تحسم النزاع، أو لم يتحمل أحدهما المسئولية الناجمة عن تطبيق المعاهدة، الى غير ذلك من الوسائل المقصورة على طرفي النزاع)، فان انهاء وحسم النزاع لن يتم الا باللجوء الى طرف ثالث يملك حسم النزاع - سلميا - بين الدولتين.

وقد لجأت المملكة العربية السعودية - في

(٣٧) مجموعة المعاهدات، جـ ١، ص ٣٥٠. وفي نفس المعنى الاتفاقيتين المبرمتين عامي ١٣٥٣هـ، ١٣٥٥هـ المرجع السابق، ص ٣٧٥ - ٣٧٦، ٤٠٤.

(٣٨) راجع نص الاتفاقية، في:

ILM, 1978, no. 3, pp. 511 and ss.

بعض المعاهدات الدولية التي أبرمتها ـ الى مثل هذه الوسائل.

ونعرض ـ الآن ـ لبعض الوسائل التي نصت عليها المعاهدات الدولية للمملكة والتي تتضمن اللجوء الى الغير لحسم النزاع وتتمثل أهم تلك الوسائل في اللجوء الى القضاء او التحكيم الدولى او عرض النزاع على المنظمة الدولية المختصة.

المبحث الأول
عرض النزاع على القضاء الدولي

(أ) القواعد العامة التي تحكم عرض المنازعات الدولية على القضاء الدولي:

يتميز وجود القضاء الدولي عن التحكيم من عدة نواحي: فمن ناحية، تعتبر المحكمة القضائية مستقلة عن اطراف النزاع من حيث تكوينها، كما أنها تتميز بالدوام من ناحية أخرى، وأخيرا تسير المحكمة وفقا لقواعد اجرائية لا دخل لارادة الأطراف المتنازعة في وجودها (كقاعدة عامة) كما أنها تطبق قواعد موضوعية لحسم النزاع لا يحددها بصفة مطلقة أطرافه. وقد تم النظر الى انشاء قضاء دولي دائم على أن من شأنه أن يشجع على قيام نظام دولي قائم على القانون. ومع ذلك يجب أن نذكر انه خلال فترة طويلة، لم يعرف المجتمع الدولي (والذي كان مؤسسا بطريقة كلية أو تكاد على السيادة المطلقة للدول) اجهزة تكون مهمتها ممارسة الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي. الا أن تطور المجتمع الدولي قد أدى الى وجود مثل هذه الاجهزة القضائية والتي بدورها أثرت على تطور وماهية العلاقات الدولية: وعلى ذلك فإن وجود قضاء دولي يعد في ذات الوقت سببًا ونتيجة لتطور المجتمع الدولي. على أنه يمكن القول أن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح، بلا نزاع، بتنظيم الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي وخصوصا بانشاء محاكم عدل دولية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي (في عهد عصبة الامم) ومحكمة العدل الدولية (في عهد الامم المتحدة) ومحكمة العدل (التابعة للجماعات الاوربية) والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان (المنشأة في اطار مجلس أوربا)، وكذلك المحاكم الادارية التي تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين المنظمات الدولية وموظفيها. فقدوم المنظمة الدولية اذن هو الذي سمح بالوصول الى هذا الوضع بالمقارنة بمحاولات سابقة لم يكتب لها النجاح.

وتعد محكمة العدل الدولية «الخلف» للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي تعتبر «سلفا لها» وقد وضع النظام الاساسي لها بواسطة لجنة استشارية من الفقهاء أو المتشرعين بناء على تكليف من مجلس عصبة الامم. وأصبح هذا النظام الاساسي ساريا

اعتبارا من ١٦ ديسمبر ١٩٢٠م بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الاعضاء بالمنظمة. وكان نشاط المحكمة الدائمة غزيرا اذ في خلال ما يقرب من ستة عشر عاما (من عام ١٩٢٢م الى عام ١٩٣٨) بحثت المحكمة اكثر من خمسين قضية وأصدرت اكثر من خمسة وعشرين رأيا استشاريا. وبحل عصبة الأمم زالت أيضا معها المحكمة الدائمة للعدل الدولي.

ولما أراد المجتمع الدولي انشاء منظمة دولية جديدة على اثر الحرب العالمية الثانية، كانت الحاجة ملحة ايضا لانشاء محكمة عدل دولية كوسيلة لحل المنازعات بالطرق السلمية. وفعلا انشئت محكمة العدل الدولية كفرع من فروع الامم المتحدة. ويكاد يكون نظامها الاساسي هو ذاته النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، كما أن مقرها هو ذات مقر المحكمة السابقة (مدينة لاهاي بهولندا) وان كانت المحكمة تملك حق الانعقاد ومباشرة وظائفها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا.

وتتميز محكمة العدل الدولية «كجهاز قضائي» بمميزات عديدة:

١- فهي الاداة القضائية الرئيسية للامم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة ويعد جزءا لا يتجزأ منه. في هذا تختلف محكمة العدل الدولية عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي لم تكن فرعا من فروع عصبة الأمم كما ان نظامها الأساسي لم يكن جزءا لا يتجزأ من عهد العصبة.

٢- يعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويجوز لأية دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنضم الى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

٣- وأخيرا لا يعد وجود المحكمة مانعا من وجود أجهزة قضائية أخرى، اذ ينص الميثاق على أنه ليس فيه ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف الى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو تعقد بينهم مستقبلا (مادة ٩٥). ولذلك فاذا كانت محكمة العدل الدولية وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية حلا سلميا، فان الدول ليست ملزمة دائما باللجوء اليها وانما يمكن لمحاكم أخرى أن تقوم بمثل هذه المهمة[٣٩].

(٣٩) مثال ذلك محكمة العدل التابعة للجماعات الأوربية، والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان. بل أن الامم المتحدة نفسها نظرت في مسألة انشاء محكمة دولية لحقوق الانسان ومحكمة جنائية دولية للنظر في جرائم ابادة الجنس وغيرها من الجرائم. كذلك يمكن ان تنظر النزاع محكمة تحكيم ينشؤها أطراف النزاع أنفسهم.

ويراعى أن تحقيق فعالية أي جهاز قضائي (بما في ذلك محكمة العدل الدولية) يقتضى في نظرنا توافر عناصر أربعة:

أولا: عنصر تنظيمي أو دستوري يتمثل في النصوص التي تحكم نشاط هذا الجهاز. وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية يتمثل هذا العنصر أساسا في الميثاق والنظام الاساسي واللائحة الداخلية للمحكمة.

ثانيا: عنصر هيكلي يتعلق بتكوين المحكمة وقضاتها والدوائر التي يمكن أن تكونها.

ثالثا: عنصر وظيفي، يتمثل بصفة رئيسية في اختصاص المحكمة ومدى هذا الاختصاص.

رابعا: عنصر تعاوني أو علائقي، ويتمثل في روح التعاون التي يظهرها أطراف قضية ما في علاقتهم بالمحكمة وذلك بتقديم كل أنواع المساعدة التي تمكنها من أن تصدر حكمها بطريقة عادلة وفي وضع يسمح لها بمعرفة كل ظروف القضية وخباياها.

واذا كان المقام لا يتسع هنا لدراسة القضاء الدولي من الناحية الهيكلية[٤٠]، فاننا نكتفي بأن نذكر صورة سريعة عن جانبه الوظيفي. ذلك أنه من المؤكد أن معظم المحاكم الدولية تمر الآن بأزمة حادة قد تتخذ واحدا أو أكثر من الجوانب الآتية:

— أو مع قبولها لهذا الاختصاص فانها تقيده من حيث موضوعه أو بوضع تحفظات تخرج من نطاقه جانبا كبيرا من المنازعات الدولية؛

— رفض الدول المعنية أو بعضها قبول اختصاص القضاء الدولي بنظر النزاع؛

— أو، أخيرا، رفض الدول التعاون مع المحاكم الدولية عند عرض النزاع عليها وذلك عن طريق التغيب أو عدم الظهور أمامها ـ الأمر الذي يجعل المحكمة غير ملمة بطريقة دقيقة بتفاصيل النزاع.

ومع ذلك، ورغم هذه العوائق التي تضعها الدول أمام القضاء الدولي، فان أحدا لا يستطيع أن ينكر جملة أمور:

أولا: ساعد القضاء الدول على حل بعض المنازعات الدولية الأمر الذي أدى الى تخفيف حدة التوتر الدولي (يمكن أن نذكر هنا الاحكام التي أصدرتها محكمة العدل الدولية، والمحكمة التابعة للجماعات الاوربية والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان).

ثانيا: ساهم القضاء الدولي في ترسيخ

(٤٠) انظر تفصيلات ذلك في:
د. أحمد أبوالوفا محمد: **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص ٤٩٤ وما بعدها.

قواعد القانون الدولي ـ المكتوبة وغير المكتوبة ـ وكذلك تطويرها.

ثالثا: شجع القضاء الدولي على الحل النهائي للمنازعات المحكوم فيها باعتبار انه يتميز ـ من حيث المبدأ بطبيعته الملزمة لاطراف النزاع وبصفته النهائية.

كل ما نتمناه هو أن يتسع نطاق الوظيفة القضائية على الصعيد الدولي باعتبارها وسيلة محايدة لحل المنازعات الدولية وبحيث يكون للقاضي الدولي، كما هو الحال بالنسبة للقاضي الداخلي، اليد الطولى في حسمها.

(ب) اللجوء الى القضاء الدولي في الاتفاقيات الدولية للمملكة العربية السعودية:

تضمنت المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة نصوصا تقرر اللجوء إما الى محكمة العدل الدولية أو الى جهات قضائية أخرى.

١ـ النص على اللجوء الى محكمة العدل الدولية:

يمكن أن نذكر هنا مثالين لاتفاقيتين دوليتين ارتبطت بهما المملكة وتم النص فيهما على اللجوء الى محكمة العدل الدولية لاصدار حكم فاصل وحاسم للنزاع؛

ـ فقد نصت اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة بين المملكة والكويت (المادة ٢٢) على ما يلي:

«اذا نشأ خلاف في تفسير هذا الاتفاق أو في تطبيقه أو في الحقوق والالتزامات الناشئة عنه والمترتبة في ذمة أي من الطرفين المتعاقدين فانهما يسعيان لتسوية ذلك الخلاف بالطرق الودية لتسوية المنازعات بما في ذلك الالتجاء لجامعة الدول العربية. واذا ما تعذر التوصل الى تسوية للخلاف بالطرق السابقة يعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية. ويقبل الطرفان المتعاقدان الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية في هذا الخصوص واذا قام أحد الطرفين المتعاقدين باجراء يعترض عليه الطرف الآخر يجوز للطرف المعترض ان يطلب من المحكمة الدولية بصفة مستعجلة أن تصدر حكما مبدئيا لوقف الاجراء المعترض عليه أو بالاستمرار فيه الى حين الفصل النهائي في الخلاف.

واذا امتنع أحد الطرفين المتعاقدين عن تنفيذ الحكم الذي يصدر ضده فللطرف الآخر أن يتحلل من أحكام هذه الاتفاقية».

ولنا على النص المذكور الملاحظات الآتية:

(أولا) انه ـ من حيث نطاق تطبيقه الموضوعي ـ يتعلق بنشوء خلاف حول تفسيره أو تطبيقه أو بخصوص الحقوق والالتزامات الناشئة عنه.

(ثانيا) أنه ـ من حيث نطاق تطبيقه

الاجرائي ـ يفترض قبل اللجوء الى محكمة العدل الدولية ـ اللجوء المسبق الى الوسائل الودية لحل المنازعات الدولية (كالمفاوضات، والتوفيق، والتحكيم، والمساعي الحميدة، وعرض الأمر على جامعة الدول العربية.. الخ).

(ثالثا) انه أقر مبدأ الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية عند عدم التوصل الى حل للنزاع وفقا لأحدى الوسائل السابقة.

(رابعا) بالاضافة لسلطة محكمة العدل الدولية في الفصل في الموضوع، فقد أعطى النص السابق لكل طرف أن يطلب منها ـ بصفة مستعجلة أن تصدر حكما بخصوص اجراء يعترض عليه قام به الطرف الآخر.

(خامسا) أنه ـ من حيث الجزاء ـ المترتب على عدم تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية من جانب الطرف الذي صدر ضده الحكم ـ أعطى للطرف الآخر حق التحلل من أحكام الاتفاقية نفسها. وفي رأينا، لا يضير هذا النص بالحق الثابت لكل طرف متقاضي أمام محكمة العدل الدولية في أن يلجأ الى مجلس الأمن ليتخذ ما يراه من اجراءات لكفالة تنفيذ حكم المحكمة اذا امتنع الطرف الآخر عن تنفيذ الحكم. ومعنى ذلك أن حكم محكمة العدل الدولية ـ في هذه الحالة ـ يمكن أن يضمن تنفيذه أمران:

ـ الاول نصت عليه الاتفاقية نفسها (امكانية التحلل من الاتفاقية).

ـ والثاني نص عليه ميثاق الامم المتحدة (امكانية اللجوء الى مجلس الأمن)، اذ تقرر المادة ٩٤ من الميثاق:

«١ـ يتعهد كل عضو من أعضاء الامم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها.

٢ـ اذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ الى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، اذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخذها لتنفيذ هذا الحكم».

كذلك ارتبطت المملكة ـ حديثا ـ بمعاهدة دولية تم النص فيها على قبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية، اذ تنص المادة ١٦ من الاتفاق المبرم بين المملكة والسودان في شأن الاستغلال المشترك للثروة الطبيعية الموجودة في قاع وما تحت قاع البحر الاحمر في المنطقة المشتركة بينهما، والمبرم في الخرطوم في ٢٤ ربيع الثاني ١٣٩٤هـ ـ ١٦ مايو ١٩٧٤م، على ما يأتي:

«اذا نشأ خلاف في تفسير هذا الاتفاق أو في تطبيقه أو في الحقوق والالتزامات الناشئة عنه والمترتبة في ذمة أي من الحكومتين فانهما يسعيان لتسوية ذلك الخلاف بالطرق الودية

واذا ما تعذر التوصل الى تسوية الخلاف بالطرق الودية بعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية وتقبل الحكومتان الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية في هذا الخصوص.

واذا قامت احدى الحكومتين باجراء تعترض عليه الحكومة الاخرى يجوز للحكومة المعترضة أن تطلب من محكمة العدل الدولية بصفة مستعجلة أن تصدر حكما بوقف الاجراء المعترض عليه أو .بالاستمرار فيه الى حين الفصل النهائي في الخلاف»[41].

٢ـ النص على امكانية اللجوء الى جهات قضائية دولية أخرى:

من المعلوم أن وجود محكمة العدل الدولية لا يحول دون وجود جهات قضائية أخرى؛ فهناك محاكم دولية (اقليمية خصوصا) تتواجد الى جانبها مثل محكمة السوق الاوربية المشتركة، والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان، والمحكمة التابعة لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك).

ولما كانت المملكة العربية السعودية عضوا في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) فهي أيضا تستطيع أن تتقاضى أمام الهيئة القضائية التي تتبع المنظمة المذكورة.

ومن المعلوم أن الهيئة تختص بنظر المنازعات الاتية (المادة ٢٣ من اتفاقية انشاء المنظمة، والمادة ٢٤ من بروتوكول الهيئة القضائية).

(أ) المنازعات التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

(ب) المنازعات التي تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة في مجال النشاط البترولي.

(ج) المنازعات التي يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها.

كذلك يجوز بناء على اتفاق من اطراف النزاع عرض المنازعات الاتية على الهيئة:

(أ) المنازعات التي تنشأ بين أي عضو وبين شركات البترول التي تعمل في اقليم ذلك العضو.

(ب) المنازعات التي تنشأ بين أي عضو وشركة بترول تابعة لعضو آخر[42].

ومن امثلة ذلك أيضا «لجنة تسوية المنازعات» التي أنشأتها الاتفاقية الاقليمية

---

(٤١) يلاحظ أن هذا النص أقل ـ من حيث قوته ـ من النص السابق الاشارة اليه بخصوص اتفاقية المنطقة المحايدة والذي تضمن ـ على خلاف نص عام ١٩٧٤م ـ امكانية التحلل من الاتفاقية اذا لم يقم الطرف الذي صدر ضده الحكم بتنفيذه.

(٤٢) المصدر: اتفاقيات انشاء منظمة الاقطار العربية للبترول والشركات المنبثقة عنها، منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، الادارة القانونية، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٦ ـ ١٧، ٢٣ ـ ٤٤.

للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن[٤٣] والمبرمة في مدينة جدة ١٤٠٢-١٩٨٢م) حيث انشأت الاتفاقية الهيئة الاقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (م ١٦). وقررت أن تتكون الهيئة من (أ) المجلس (ب) الأمانة العامة (جـ) لجنة لتسوية المنازعات يتم تشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظامها الداخلي بقرار من المجلس.

وتنص المادة الرابعة والعشرون من الاتفاقية المذكورة على تسوية المنازعات التي قد تنشأ عنها، كما يلي:

١- في حالة قيام أي نزاع حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو ملاحقها تلتزم الأطراف المتعاقدة بأن تسعى للوصول الى تسوية هذا النزاع فيما بينها بالطرق الودية.

٢- اذا لم تتوصل الأطراف المتنازعة الى حسم النزاع يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه بشأنه.

٣- اذا لم يتوصل المجلس الى قرار بحسم النزاع يحال الأمر الى لجنة تسوية النزاعات المشار اليها في الفقرة (جـ) من البند (٢) من المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية ويكون قرارها نهائيا».

ومعنى ذلك أن قرار اللجنة هو قرار حاسم للنزاع ونهائي لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة أخرى.

المبحث الثاني
اللجوء الى التحكيم الدولي

نصت الكثير من الاتفاقات الدولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية على إمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي، للوصول إلى حل حاسم ونهائي للنزاع.

وسنعرض أولا فكرة سريعة عن الملامح الأساسية للتحكيم الدولي المعاصر، نتلوها بعد ذلك بدراسة موقف المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة من هذه الوسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية حلا سلميا.

---

(٤٣) أبرمت هذه الاتفاقية بين كل الدول المطلة على البحر الاحمر وخليج عدن فيما عدا اسرائيل وأثيوبيا، ولم تدع مصر الى حضور المؤتمر الذي تمخضت عنه (بسبب توقيعها لمعاهدة السلام مع اسرائيل) الا أن الباب ترك مفتوحا لها حيث نصت الاتفاقية على إمكانية الانضمام اليها من جانب أية دولة عضو في الجامعة العربية. وتعتبر المملكة العربية السعودية - وفقا للاتفاقية - مودعا لديه. وقد انضمت مصر أخيرا (في صيف عام ١٩٨٩م) الى الاتفاقية المذكورة بعد استعادتها لعضويتها في الجامعة العربية (راجع جريدة الاهرام القاهرية، يوم ١٩٨٩/٨/٧م، ص ١).
وأنظر أيضا مقالتنا: «حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م وفي الشريعة الاسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، عدد ٧، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١ ـ الملامح الأساسية للتحكيم الدولي المعاصر:

١ـ عموميات:

يفترض اللجوء الى التحكيم اتفاق شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على أن يعهد الى جهة ثالثة، يتم تعيينها باتفاق مشترك، الاختصاص بحل نزاع قائم بينهم بحكم يتعهدون باحترامه لكونه ملزما لهم(٤٤). وعلى ذلك يتميز التحكيم بخصائص ثلاثة: اتفاق الأطراف المعنية، وتكوين محكمة التحكيم وكيفية سيرها، وأخيرا حكم محكمة التحكيم. وقبل الحديث عن هذه الخصائص تفصيلاً، فاننا نود أن نذكر ملاحظتين أساسيتين:

أولا ـ ان اللجوء الى التحكيم ليس وليد اليوم وانما يرجع الى زمن طويل في تاريخ البشرية والمجتمع الدولي أنفسهم. فقد تم اللجوء اليه سواء لحسم المنازعات بين الافراد الطبيعيين أو المعنويين في اطار القانون الدولي، أو لحسم المنازعات بين أشخاص القانون الدولي. واذا كان التحكيم على الصعيد الدولي لم يتم اللجوء اليه على نطاق واسع لحسم المنازعات السياسية(٤٥)، فانه قد تم استعماله بكثرة في المنازعات التي تتسم بطبيعتها الفنية والتي تتطلب في تكوين الجهاز المحكم اشخاص ذوي تخصصات معينة (فنية، أو مالية، أو جغرافية.. الخ)، وكذلك تلك المتعلقة بالمنازعات الاقليمية خصوصا تلك التي تتعلق بالحدود بين الدول، واخيرا تلك الخاصة بمنازعات الاستثمار أو امتيازات استغلال الثروات الطبيعية لبلد ما بسبب لجوء هذا الاخير الى السيطرة على ثرواته

(٤٤) تذهب المحكمة الدائمة للعدل الدولي الى القول:

"Si I'on prend le mot" arbitrage" dans un sens large, caracterise´ tout simplement par la force obligatoire de la déclaration de volonte´ faite par un tiers auquel les intéressés se sent remis, on peut bien dire que la decision dont it s'agit est une "sentence arbitrale".

Cette qualification, par contre, ne serait guere justifiee si I'on se referait å une notion courante et plus restreinte de I'arbitrage, celle qui a "pour objet le reglement des litiges entre les Etate par des juges de leur choix et sur la base du respect" du droit (Convention de La Haye pour le reglement pacifique des conflits internas tionaux du 18 Octobre 1907, article, 37). Il apparait, en effet, que, dapres les arguments presentes au conseil de part et d'autre, le reglement du litige dont il s'agit dependrait des consideration qui, du moins pour la plupart, ne sent pas dordre juridique; et on ne saurait la` non plus, à proprement parler, considerer le conseil le conseil, aggissant en tant quorgane de la Societe´ des Nations, ainsi qu'il sera dit ci– dessous, comme un tribunal d'arbitres" (CPJI, Serie B, no. 12, P. 26).

الطبيعية وسيادته الكاملة عليها.

ثانيا ـ ان تنظيم التحكيم من الناحية الهيكلية ما زال في مراحلة الاولى على الصعيد الدولي. واذا كان مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ قد قرر انشاء المحكمة الدائمة للتحكيم، فان هذه المحكمة ليست في الحقيقة سوى قائمة تضم الاشخاص الذين تعينهم حكوماتهم مستعدون للقيام بوظائف التحكيم اذا اختارهم اطراف النزاع اساسا. كذلك تنص على التحكيم الاتفاقية الخاصة بالاستثمارات المبرمة بين الدول ورعايا دول أخرى لعام ١٩٦٥م والتي اعدها البنك الدولي للانشاء والتعمير. وتهدف هذه الاتفاقية الى حل المنازعات التي قد تنشأ بين احدى الدول ورعايا دولة او دول أخرى، نتيجة استثمار اموالهم في الدولة الأولى، عن طريق التحكيم. ويتوقف هذا التحكيم على موافقة الاطراف المعنية، وأن كان يتم بواسطة المركز الدولي لحل المنازعات الخاصة بالاستثمارات والمنشأ في اطار البنك الدولي للانشاء والتعمير. وقد حاولت لجنة القانون الدولي اعداد نموذج حول التحكيم (عام ١٩٥٨م) لم توافق عليه الدول.

٢ـ ضرورة توافر التراضي على اللجوء الى التحكيم:

يجب ان نلاحظ بادىء ذي بدء أن التراضي على التحكيم يعد ـ من حيث نطاقه ـ أوسع من التراضي على اللجوء الى القضاء الدولي: ذلك اننا سنرى ان اللجوء الى محكمة العدل الدولية مثلا مقصور، بالنسبة للاختصاص القضائي للمحكمة، على الدول وحدها، ولذلك لا يمكن للمنظمات الدولية أو غيرها من اشخاص القانون الدولي (غير الدول) اللجوء الى المحكمة. وبالعكس، يمكن لكل اشخاص القانون الدولي ان تتراضى على اللجوء الى التحكيم. فالتحكيم من الممكن ان يتم بين دولتين أو اكثر أو بين منظمتين دولتين أو اكثر او بين دولة او اكثر من ناحية ومنظمة دولية أو أكثر من ناحية أخرى أو بين دولة وشركة متعددة الجنسيات أو بين شركتين أو أكثر متعددة الجنسيات.. الخ.

والتراضي على اللجوء الى التحكيم قد يكون لاحقا على قيام النزاع وقد يكون سابقا عليه:

- وهو يكون لاحقا على قيام النزاع اذا

---

(٤٥) وان كان صك التحكيم العام **Acte gene'al d'arbitrage** الذي أصدرته جمعية عصبة الأمم عام ١٩٢٨م قد نص على أن تختص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بالمنازعات القانونية وان يتم احالة المنازعات السياسية الى التحكيم، وفي هذه الحالة تحكم محكمة التحكيم وفقا لمبادىء العدل والانصاف.
وراجع أيضا بخصوص التحكيم الدولي، د. ابراهيم العناني: اللجوء الى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣،

اتفقت الاطراف المعنية على ابرام اتفاق يسمى «اتفاق التحكيم»[٤٦] والذي ينص على اتفاقهم على اللجوء الى التحكيم ويحدد في نفس الوقت النزاع الذي سيتم عرضه على المحكمين، وكيفية تكوين محكمة التحكيم، وقواعد الاجراءات التي تتبعها، والقواعد الموضوعية التي ستطبقها لحسم النزاع. على أنه في بعض الاحوال قد لا ينص اتفاق التحكيم على بعض أو كل هذه التفاصيل مكتفيا بالاشارة الى القواعد الموضوعة سلفا (كتلك التي قررتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، أو تلك التي اقترحتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨). واتفاق التحكيم لا يلزم فقط أطرافه وانما أيضا المحكمين أنفسهم الذين يجب عليهم احترامه باعتبار انهم يستمدون اختصاصهم منه، فلا يجوز لهم بالتالي الخروج على احكامه.

- بينما يكون التراضي سابقا على النزاع اذا تم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم في صورة «تعهد بالتحكيم الاجباري»[٤٧] والذي بمقتضاه يلتزم أطراف الاتفاق مسبقا على اللجوء الى التحكيم بالنسبة للمنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل، ويتخذ هذا التعهد احدى صورتين: صورة خاصة اذا تم ادراجه ضمن نصوص معاهدة معينة بشأن المنازعات التي قد تنشأ عن هذه المعاهدة، أو صورة عامة اذا تم النص على اللجوء الى التحكيم بالنسبة لكافة المنازعات التي قد تنشأ بين أطرافه بصفة عامة وبالشروط المنصوص عليها فيه [٤٨]. وقد يكون التعهد المسبق للتحكيم كاملا مشتملا على كافة التفاصيل اللازمة لوضعه موضع التنفيذ (تشكيل المحكمة، والاجراءات امامها، والقانون واجب التطبيق.. الخ) أو مقتضبا (لا يتضمن كل هذه التفصيلات وانما يحتاج الى اتفاق لاحق بين الاطراف المعنية لوضعه موضوع التطبيق العملي[٤٩].

٣- تشكيل محكمة التحكيم والاجراءات امامها:

يتوقف تشكيل محكمة التحكيم على ارادة اطراف النزاع، فقد تتكون من محكم واحد، يتم تعيينه باتفاق الطرفين أو بواسطة

---

(٤٦) **Compromis** وهي ذات التسمية المستخدمة في اطار القانون الداخلي.

(٤٧) **Engagement d'arbitrage obligatore**

(٤٨) ويتم ذلك عادة في صورة معاهدة مستقلة تبرم خصيصا لهذا الغرض (مثال ذلك الصك العام للحل السلمي للمنازعات الدولية الذي أعدته عصبة الامم عام ١٩٢٨م، وراجعته الامم المتحدة عام ١٩٤٨م، وميثاق بوجوتا المبرم في ٣٠ ابريل ١٩٤٨م بين الدول الأمريكية، والاتفاقية المبرمة في ٢٩ أبريل ١٩٥٧م في اطار مجلس أوربا).

(٤٩) يثير التعهد المسبق باللجوء الى التحكيم الكثير من الصعوبات بالنسبة لتطبيقه، أهمها تلك التي ثارت امام محكمة العدل الدولية في قضية امباسيلوس بين اليونان وبريطانيا، وقضية تفسير معاهدات السلام بين المجر وبلغاريا ورومانيا والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، وقضية انترهاندل بين سويسرا وأمريكا.

الجهة التي يعينها النص الخاص بالتحكيم أو من ثلاثة محكمين يتم تعيين اثنين منهم بواسطة الاطراف انفسهم (كل طرف يعين محكما) ويتم اختيار الرئيس أو المحكم الاعلى باتفاق الطرفين، أو من خمسة محكمين يعين كل طرف من الطرفين المتنازعين إثنين ويتم اختيار الرئيس باتفاق بينهما، . . وهكذا.

ويتوقف اختيار هذا التشكيل أو ذاك (أو تشكيل آخر مخالف) على نصوص كل اتفاق، وان كان من الملاحظ حاليا ان الاتفاقات تنص على امكانية اللجوء الى الغير لتعيين محكم أو أكثر عند عدم امكانية اتفاق الاطراف على ذلك او عند تقاعس أحدهما عن تعيين محكم أو أكثر (غالبا ما تنص الاتفاقات الحالية على اعطاء هذه السلطة لرئيس محكمة العدل الدولية أو للسكرتير العام للامم المتحدة أو لأية منظمة دولية أخرى)[٥٠].

ولما كان تشكيل محكمة التحكيم يرتبط بالفصل في نزاع معين أو قضية معينة، فان معنى ذلك انها تتسم بطبيعتها المؤقتة بحيث ينتهي وجودها، كقاعدة بأصدارها للحكم الفاصل في النزاع (والطبيعة المؤقتة لمحاكم التحكيم من شأنها ان تثير مسائل كثيرة خاصة بمكان انعقادها، وسكرتاريتها، ومكان حفظ وثائقها وارشيفها، وسجل المحكمة ومسجلها. . الخ، وهي مسائل يتم الاتفاق عليها بين الاطراف المتنازعة). واذا كانت المحكمة يتوقف تشكيلها على ارادة الاطراف المتنازعة، فليس معنى ذلك انها تعتبر جهازا تابعا لهم وانما تتمتع قبلهم باستقلال كامل، فهي كقاعدة عامة ليست الممثل لواحد أو أكثر من أطراف النزاع وانما هي تؤدي وظيفة محايدة تتمثل في سماع اطراف النزاع ثم اجراء المداولة واصدار الحكم ولذلك فمتى تم تشكيل المحكمة فانه لايمكن تعديله حتى اصدار الحكم (ما لم توجد نية تقضي بخلاف ذلك)، ويترتب على ذلك أن سحب محكم أو أكثر لأي سبب

---

(٥٠) ثارت أمام محكمة العدل الدولية مشكلة تتلخص في رفض أحد الاطراف المتنازعة تعيين المحكم الذي له حق تعيينه، ولما كان اتفاق التحكيم لم يعط للسكرتير العام للامم المتحدة الا سلطة تعيين الرئيس في حالة عدم الاتفاق بين الاطراف المتنازعة، فقد طلب من المحكمة الاجابة عن السؤال الخاص بامكانية قيام السكرتير العام بتعيين المحكم الذي يرفض أحد الطرفين تعيينه، أجابت المحكمة بقولها:

(Ce Cas est exclusivement celui d'un défaut d'accord entre parties sur le choix du tiers membre et nullement celui, beaucoup plus grave, d'un refus complet de cooperation de l'une d'elles allant juaqu'au reflls de designation de son propre commissaire. Le pouvoir confere au Secrétaire general d'aider les parties à sortir de la difficulté qu'ellas eprouvent à se mettre d'accord sur le choix d'un tiers membre ne peut etre étendeu a la situation telle qu'elle existe actueellement" 'CIJ, Rec, 1950, p. 227).

كان لا يؤثر على وجود المحكمة[٥١]، وان كان الاطراف يتفقون في الغالب على امكانية استبدال المحكم في حالة وفاته أو استقالته مع امكانية اعادة الاجراءات امام المحكمة بتشكيلها الجديد.

واللجوء الى التحكيم يتميز أيضا بتحديد القواعد الاجرائية التي يجب تطبيقها، ويتم ذلك بمعرفة الاطراف المتنازعة أنفسهم وفي حرية كاملة (فيمكن لهم اتباع القواعد المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي، أو في النموذج الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أو أن يتفقوا على قواعد أخرى يرون ضرورة تطبيقها أو أن يعهدوا صراحة الى المحكمة بتحديدها.. الخ). فاذا لم يتفق الاطراف على ذلك أو كان اتفاق التحكيم ساكتا عن تحديدها، فللمحكمة ان تحدد القواعد واجبة التطبيق باعتبار أن ذلك يدخل في أختصاصها لضروريته لتصريف القضية والفصل فيها. وتتسم اجراءات التحكيم بمبدأ هام هو المساواة بين أطراف النزاع من الناحية الاجرائية، ويتم تمثيل اطراف النزاع بواسطة مندوبين يساعدهم بعض المستشارين. وتنقسم الاجراءات عادة الى مرحلتين: مرحلة مكتوبة (تقدم فيها المذكرات والوثائق المكتوبة)[٥٢] ومرحلة شفوية (تتم خلالها المرافعات الشفوية).

ويحدد اتفاق التحكيم أيضا القانون واجب التطبيق على النزاع (القواعد الموضوعية)، ويتم ذلك أما بالاتفاق على على ان اتفاق التحكيم يحدد عادة شروط اصدار حكم المحكمة وغالبا ما يتم ذلك عن طريق التصويت بالاغلبية الامر الذي من شأنه الوصول الى حل للنزاع بالنظر الى ان محاكم التحكيم تتكون حاليا عادة من «عدد فردي» من المحكمين. وبعد اصدار الحكم يمكن لأي محكم أن يلحق به رأيه الانفرادي أو رأيه المخالف (وهو اسلوب اجرائي من شأنه أن يثري التحكيم وقواعد القانون الدولي).

---

(٥١) أثيرت هذه المسألة أيضا أمام المحكمة سالفة الذكر (المرجع السابق، ص ٢٢٩):

"I l a ete´ objecte´ qu'une commission d'arbitrage peut statuer valablement, bien que le nombre primitif de ses membres tel qu'Il a ete´ fixe´ par la convention d'arittrage, se trouve ultérieurement reduit par I'avenement de circonstances telles que le retrait de I'un des commissaires. Ces cas préssuppeseent la validite´ initiale d'une commission qui a ete´ composee selon la volonte´ des parties dans la convention d'arbitrage. Or, c'est precisement cette question de la validite initiale de la constititution de la commission que souleve la désignation d'un tiers membre par le sécretaire general dans des circonstances autres que celles prevues par les traites. Juridiquement, les deux situations sont nettement distinctes".

(٥٢) والتي يتم تقديمها وايداعها لدى المحكمة سواء في وقت واحد أو وفقا للترتيب الذي يحدده اتفاق التحكيم»

قواعد معينة تلتزم المحكمة بتطبيقها، أو بالاشارة الى قواعد القانون الدولي، أو بالاكتفاء بالنص على أن تطبق المحكمة المصادر المختلفة للقانون الدولي (خصوصا تلك المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، و باعطاء المحكمة سلطة الفصل في النزاع بالتطبيق لمبادىء العدل والانصاف[٥٣] فقط أو بالجمع بينها وبين القواعد القانونية المطبقة الأمر الذي من شأنه ان يساعد المحكمين على التخفيف من غلواء القانون باضافة اعتبارات العدالة)، أو باعطاء المحكمين سلطة «التكوين الودي» لحل النزاع. ويعني ذلك أمكانية قيام المحكمين باعداد حل توفيقي لا يستند فقط الى قواعد القانون وانما يراعى ايضا مصالح الاطراف المتنازعة.

وتحكم الاجراءات امام محاكم التحكيم قاعدة هامة جدا تقضي بأن المحكمة هي التي تملك وحدها سلطة تحديد اختصاصها (فهي السيدة أو الحكم الأول في تحديده)، ولذلك فهي تملك أن تحدد ما اذا كانت مختصة أو غير مختصة وكذلك الفصل في الاعتراضات التي قد توجه الى اختصاصها ببحث مسألة معينة.[٥٤]

٤ـ حكم محكمة التحكيم:

بعد ان تنتهي مرحلة الاجراءات المكتوبة والشفوية تصدر محكمة التحكيم حكمها في النزاع والذي يتضمن عادة ديباجة وعرضا للوقائع والقانون وينتهي بذكر منطوقه والذي ينص على ما يجب على الاطراف فعله أو الامتناع عن فعله. ويجب أن يتم تسبيب الحكم ببيان الاسباب القانونية (أو غيرها) التي يستند اليها. ويتم قراءة الحكم عادة في جلسة علنية وبطريقة رسمية في حضور مندوبي ومستشاري أطراف النزاع.

ويتميز حكم محكمة التحكيم (خصوصا منطوقه) بأنه من ناحية نهائي، ومن ناحية أخرى ملزم لأطراف النزاع. وعلى ذلك يجب على هؤلاء احترامه وتطبيقه بتنفيذ كل

---

(٥٣) تقرر الاتفاقية الاوربية لحل المنازعات (مادة ٢٥) على أنه اذا لم يتم حلها عن طريق التوفيق يمكن للمحكمة أن تفصل فيها وفقا لمبادىء العدل والانصاف بالنظر الى المبادىء العامة للقانون الدولي ومع مراعاة الاتفاقات الدولية والقرارات النهائية للمحاكم الدولية التي ترتبط بها أطراف النزاع.

(٥٤) يذهب البعض الى القول بعدم تطبيق ذلك في أحوال معينة:

" ... on doit prendre en consideration que, lorsqu'un Etat s'est lié per une clause d'arbitrage obligatoire..., il n'existe pour cet Etat, en principe, aucun moyen de decliner une offre de recourir a l'arbitrage. ce n'est que dans le cas tout a fait exceptionnel où l'invintation de récourir à l'arbitrage ne serait pas obligatoire. Pariel abus existerait, par exemple, si, sans l'existence d'un differend reel, l'une .... des =parties demandait la constitution du tribunal

ما جاء فيه، والثابت من الناحية العملية أن أحكام محاكم التحكيم يتم احترامها وتنفيذها رغبة من الاطراف المتنازعة في حل النزاع اذ من النادر أن يرفض طرف ما تنفيذ حكم المحكمة دون الاستناد الى سبب أو دافع معين، لكن ما الحل اذا حدث مثل هذا الفرض النادر.؟ لا يوجد على الصعيد الدولي جزاء منظم يطبق في حالة عدم تنفيذ ما تقرره محكمة تحكيم أو في حالة التقاعس عن تطبيقه(٥٥)، ولذلك فان للطرف الذي لا يتم تنفيذ الحكم في حقه من جانب طرف آخر أن يلجأ الى كل وسائل الضغط التي يمكنه استخدامها ـ بطريقة مشروعة ـ على الصعيد الدولي.

على أن عدم تنفيذ حكم محكمة التحكيم من جانب طرف أو أكثر من الأطراف المتنازعة قد يرجع الى أسباب متعددة (تشكل في نفس الوقت طرق الطعن التي يمكن ممارستها ضد الحكم) أهمها:

ـ بطلان الاتفاق على التحكيم: فقد يدعي الطرف المعني أن الاتفاق على التحكيم قد شابه عيب من عيوب الرضا أو أي سبب آخر يؤدي الى بطلانه، أو قد يرى أن الاتفاق لم يعد ساريا وقت اللجوء الى التحكيم (لانتهاء مدته مثلا).

ـ عدم مشروعية تكوين المحكمة: فقد يدعي أحد أطراف النزاع عدم تكوين المحكمة بطريقة تتفق ونصوص اتفاق التحكيم ذاته.

ـ تجاوز محكمة التحكيم لسلطتها: فقد لا يلتزم المحكمون بالحدود الموضوعة على سلطتهم في اتفاق التحكيم لاصدار الحكم كأن يفصلون في مسألة أخرى لم ينص عليها أو يطبقون قواعد قانونية استبعدها الاتفاق صراحة.

ـ الغلط في القانون: من المعروف أن الغلط في القانون لا يعيب الحكم الا اذا كان جوهريا واضحا، كأن يصدر المحكم حكمه على أساس أن معاهدة ما لم تعد سارية بينما العكس هو الصحيح، أو أن يصدر حكما باعتباره متفقا مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي هو في الحقيقة

---

arbitral. En efft, en pareil cas, on est oblige´ de reconnaitre`a la partie adverse le droit de = refuser la designation de son arbitra". (CIJ, Rec, 1952, op. ind. Spiropulos, P. 56).

واذا كان ما يقوله صاحب هذا الرأي أمر بدهي تحتمه طبيعة الاشياء، الا اننا نفضل أيضا حتى في هذه الحالة أن تعطى هذه السلطة للمحكمة نفسها، ذلك أنه اذا ادعى أحد الاطراف لاي سبب كان انها غير مختصة لعدم وجود نزاع حقيقي، فان هذه المسألة لا يجوز له أن يقررها بنفسه فقط وبطريقة انفرادية، وانما يجب اعطاء هذه السلطة الى محكمة التحكيم نفسها، ذلك أنه لا يمكن لشخص كائنا من كان أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت أو أن يحكم في القضية التي هو طرف فيها باعتبار أن قاضي الدعوى هو أيضا قاضي الدفع.

(٥٥) من الامثلة النادرة على ذلك ما كانت تنص عليه المادة ١٣ من عهد عصبة الأمم من أن يتعهد أعضاء العصبة بأن ينفذوا، بحسن نية، أحكام التحكيم، وبعدم اللجوء الى الحرب ضد كل عضو من أعضاء العصبة يلتزم بها. وفي حالة عدم تنفيذ الحكم، على المجلس أن يقترح الاجراءات التي تكفل انتاجه لاثاره.

مخالف صراحة لها.

ـ الخطأ الجوهري في تطبيق قواعد الاجراءات: ومثال ذلك أن يصدر الحكم دون الاستماع الى أطراف النزاع أو مع سماع أحدهم فقط دون الباقين مما يؤدي الى عدم معرفة المحكمة معرفة تامة بعناصر الاثبات أو بعض الوقائع اللازمة لاصدار حكمها.

والطعن الموجه الى حكم محكمة التحكيم يمكن أن تنظره المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم على أنه لما كانت طبيعة التحكيم مؤقتة فان معنى ذلك أن المحكمة ينتهي عملها وانعقادها باصدار الحكم الأمر الذي يجعل اللجوء الى ذات المحكمة أمرا صعبا. على أية حال يتوقف الأمر على نصوص اتفاق التحكيم. ويتم اللجوء عادة الى المحكمة التي أصدرت الحكم أما بسبب ظهور وقائع جديدة لم يكن يعلمها أطراف النزاع أو بعضهم أو لم تأخذها المحكمة في اعتبارها ومن شأنها أن تؤثر على الحكم الذي أصدرته المحكمة (وهذه الحالة هي المعروفة باسم التماس أعادة النظر)، على أن المحكمة من الممكن أن تراجع حكمها اذا ثبت وجود عيب أثناء تحقيق القضية والنظر فيها: كأن تكون أدلة الاثبات التي أصدرت المحكمة بناء عليها إلحكم معيبة، مثلا للحصول عليها عن طريق الغش أو الرشوة أو تحت تأثير ظروف غير مشروعة.. الخ؛ ويمكن اللجوء الى المحكمة أيضا في حالة طلب تفسير الحكم الذي أصدرته.. وقد تنظر الطعن في الحكم جهة أخرى غير المحكمة التي أصدرته وذلك بأن تلجأ الاطراف المتنازعة مثلا الى محكمة تحكيم أخرى يتم تشكيلها من جديد بناء على موافقتهم للنظر فى القضية من جديد أو فى بعض جوانبها، أو أن يرفع الاطراف المتنازعة الأمر الى محكمة العدل الدولية أو أية جهة قضائية دولية أخرى(٥٦).

(٥٦) نظرت محكمة العدل الدولية في هذا الصدد القضية المعروفة باسم حكم التحكيم الذي اصدره ملك اسبانيا في النزاع بين نيكاراجوا وهندوراس عام ١٩٠٦ بخصوص الحدود بين هاتين الدولتين. وقد نازعت نيكاراجوا صحة هذا الحكم واشتد النزاع بين الدولتين خصوصا عام ١٩٥٧م، وعلى أثر تدخل منظمة الدول الأمريكية اتفقت الدولتان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية التي قررت في عام ١٩٦٠م أن الحكم صحيح وملزم مستبعدة حجج نيكاراجوا استنادا الى فكرة منع الدولة من أن تناقض موقفها الذي سبق أن اتخذته (وهي الفكرة المعروفة في القانون الانجليزي باسم (estoppel) وكانت نيكاراجوا قد ادعت ان المحكم قد تم تعيينه في ظروف غير صحيحة الأمر الذي يشوب حكمه بالبطلان، وقد ردت المحكمة بأن هذه الدولة لم يعد لها حق اثارة هذا العيب باعتبار أنها وافقت على هذا التعيين واشتركت في الاجراءات. كذلك ادعت ذات الدولة أن الحكم يشوبه عيوب عديدة منها عيب تجاوز السلطة بخصوص القانون واجب التطبيق. وقد استبعدت المحكمة ذلك ايضا استنادا الى ان نيكاراجوا قد اعترفت، بسلوكها وبتصريحاتها العلنية بعد اصدار الحكم، بصحته (راجع مجموعة أحكام المحكمة وآرائها الاستشارية، ١٩٦٠م).

كذلك نظرت محكمة العدل الدولية ـ حديثا ـ قضية حكم محكمة التحكيم بين السنغال وغينيا بيساو الصادر عام ١٩٨٩م. وقد طلبت غينيا بيساو من محكمة العدل الدولية اعتبار ذلك الحكم الصادر عن محكمة التحكيم باطلا ولاغيا null and Void لأن رئيس محكمة التحكيم الحق بالحكم اعلانا يتعارض وما انتهى اليه الحكم، الأمر الذي يعني عدم وجود أغلبية لاصداره (كان الحكم قد صدر بأغلبية اثنين منهما الرئيس) راجع. ICJ Rec.,1990,P.64 SS .

كل ما تقدم يدل دلالة واضحة على أنه اذا كان التحكيم يعد وسيلة من وسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، الا انه يثير الكثير من الصعوبات والعقبات على صعيد العلاقات بين الاطراف المتنازعة[٥٧]

ب) موقف المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة من التحكيم الدولي:

تم النص في كثير من المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية على إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل ما قد ينشأ عنها من خلافات أو منازعات.

ولعل النص التالي يعد من أقدم النصوص التي ارتبطت بها المملكة والتي نصت على اللجوء الى التحكيم اذ تنص المادة الثامنة من معاهدة الصداقة الاسلامية والاخوة العربية بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمانية لعام ١٣٥٣هـ:

«يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين تعهدا متقابلا بأن يمتنعا عن الرجوع للقوة لحل المشكلات بينهما، وبأن يعملا جهدهما لحل ما يمكن أن ينشأ بينهما من الاختلاف سواء كان سببه ومنشأه هذه المعاهدة أو تفسير كل أو بعض موادها، ام كان ناشئا عن أي سبب آخر بالمراجعات الودية، وفي حالة عدم إمكان التوفيق بهذه الطريقة يتعهد كل منهما بأن يلجأ الى التحكيم الذي توضح شروطه وكيفية طلبه وحصوله في ملحق مرفق بهذه المعاهدة. ولهذا الملحق نفس القوة والنفوذ اللذين لهذه المعاهدة ويحسب جزءا منها وبعضا متمما

---

(٥٧) بل لقد حاولت الاطراف المتنازعة أمام محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تركشن أن تثير ما قضى به التحكيم الدولي في قضايا عديدة، وقد رفضت المحكمة ذلك استنادا الى أن هذه الاحكام قد صدرت في قضايا لا يمكن أن تصلح موضوعا لتعميمات تتعدى ظروف كل قضية، فهي لا يمكن أن تنطبق على القضية التي كانت تنظرها المحكمة (أنظر المرجع السابق، ١٩٧٠م، ص ٤١).

ويراعى أنه بخصوص التحكيم في اطار القوانين الوطنية، قررت محكمة النقض المصرية: «لما كان التحكيم طريقا استثنائيا لفض المنازعات قوامه الخروج عن طريق التقاضي العادية وبه ينزل الخصوم عن الالتجاء الى القضاء مع الزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر، فان الاتفاق على التحكيم لا يفترض وانما يلزم أن يعبر بوضوح عن انصراف ارادة الخصوم الى اتباع هذا الطريق وأن يتضمن على وجه التحديد المنازعة أو المنازعات التي ينصرف اليها».

ولذلك قررت المحكمة ان شرط التحكيم لا يتعلق بالنظام العام وبالتالي فلا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وانما يتعين التمسك به أمامها، ويجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا، ويسقط الحق فيه لو اثير متأخرا بعد الكلام في الموضوع. (انظر مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٧٠-١٩٨٥م، المجلد الأول، جـ ٢، نادي القضاة، ١٩٨٧م، ص ١٠٤-١٠٦).

للكل فيها»[٥٨].

ويلاحظ أن المملكة لجأت الى التحكيم حتى في علاقتها مع الشركات. وهكذا تنص الاتفاقية الأولى من اتفاقيات شركات استثمار البترول ومستخرجاته لعام ١٣٥٢هـ، في المادة الحادية والثلاثين:

«اذا نشأ شك أو اشكال أو خلاف بين الحكومة والشركة في تفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها أو تفسير شيء منها أو تنفيذه أو فيما له علاقة بها أو في حقوق أحد الفريقين أو تبعاته فعجز الفريقان عن الاتفاق على تسوية ذلك بطريقة أخرى تحال القضية الى محكمين اثنين يختار كل فريق واحدا منهما، وعلى وازع يختاره الحكمان قبل الشروع في التحكيم، ويعين كل فريق حكمه في خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب الفريق الاخر ذلك خطيا منه. واذا عجز الحكمان عن الاتفاق على تعيين الوازع فعلى الحكومة والشركة حينئذ ان يعينا بالاتفاق وازعا واذا عجزا عن الاتفاق فيما بينهما أن يطلبا الى رئيس محكمة العدل الدولية الدائمة أن يعين وازعا ويعتبر حكم المحكمين في القضية

(٥٨) مجموعة المعاهدات، جـ ١، ص ١٥٦. وأنظر تفصيلات عهد التحكيم بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمانية والمكون من خمس مواد في المرجع السابق، ص ١٦١ ـ ١٦٢. ومن أقدم اتفاقات التحكيم ـ التفصيلية ـ التي ارتبطت بها المملكة بروتوكول التحكيم المبرم بين المملكة الحجازية والنجدية وملحقاتها وبين المملكة العراقية (٢٠ ذي القعدة ١٣٤٩هـ ـ ٧ نيسان ١٩٣١م) والذي ينص على ما يلي:

المادة الاولى : يجب التحكيم بواسطة محكمين لا يتجاوز عددهم الستة ينتخبون بالتساوي من قبل الفريقين الساميين المتعاقدين برئاسة شخص يتفق الفريقان المذكوران على انتخابه من وقت لآخر.

المادة الثانية : اذا رغب أحد الفريقين الساميين المتعاقدين في أن يحيل الى التحكيم أية قضية من القضايا التي يجب إحالتها وفق أحكام هذا البروتوكول عليه أن يعلن رغبته حينئذ الى الفريق الآخر مع بيان أسماء محكميه، أيضا، على أن يتم الاجتماع خلال ستة أشهر من تاريخ اعلان رغبة الفريق الأول في اجراء التحكيم.

المادة الثالثة : يجري تعيين رئيس هيئة التحكيم بالاتفاق مع الفريقين فى خلال المدة المذكورة في المادة الثانية من هذا البروتوكول.

المادة الرابعة : على كل من الفريقين الساميين المتعاقدين أن يرسل الى الفريق الآخر والى رئيس هيئة التحكيم مذكرة يوضح فيها قضيته والحجج التي تستند اليها والفريق المرسلة اليه المذكرة أن يجيب عليها بشرط أن يكون ذلك خلال الستة الاشهر المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الخامسة : يجتمع المحكمون في المحل الذي يتم الاتفاق عليه بين الحكومتين، وعلى هيئة التحكيم أن تصدر قرارها خلال ثلاثة أشهر.

المادة السادسة : يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بأن يقدما الى هيئة التحكيم جميع التسهيلات والمساعدات التي تطلبها للقيام بمهمتها.

المادة السابعة : لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين أن يعين شخصا أو اكثر لبسط نقطة نظره أمام هيئة التحكيم في المسألة المختلف عليها.

المادة الثامنة : يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان تعهدا قطعيا بقبول وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكمون في المسألة المرفوعة اليهم وللمحكمين اذا اقتضى الأمر أن يصدروا قرارهم بالأكثرية.

المادة التاسعة : تدفع كل من الحكومتين رواتب ونفقات المحكمين المعينين من قبلها ونصف رواتب ونفقات الرئيس وكتبة الاسرار وغيرهم ممن يحتاج المحكمون الى مساعدتهم.

المادة العاشرة : يصبح هذا البروتوكول نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل النسخة المبرمة من قبل الطرفين» (المرجع السابق، جـ ١، ص ٧٣-٧٤).

باتا. أما اذا لم يتفقا بينهما في الرأي فيعتبر حكم الوازع في القضية نهائيا.. أما مكان التحكيم فيتفق عليه الفريقان واذا عجزا عن الاتفاق على ذلك فيكون في لاهاي (هولندة).[٥٩]

وقد تم النص أيضا على اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تنشأ عن المعاهدة، في كثير من المعاهدات التي أبرمتها المملكة[٦٠].

المبحث الثالث
اللجوء الى المنظمات الدولية

ازداد دور المنظمات الدولية وتشعب خصوصا بعد السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية. وقد نصت الكثير من المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية على عرض ما قد يثور عنها ـ من خلافات أو منازعات ـ على المنظمات الدولية ذات الشأن.

وسنحاول ابراز أهمية هذه الوسيلة بعرض اطلالة سريعة عن دور المنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية، ونتلوها بعد ذلك بدراسة الأحوال التي تم فيها النص على اللجوء الى تلك المنظمات في الاتفاقات الدولية للمملكة العربية السعودية[٦١].

---

(٥٩) نفس المرجع، جـ ١، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٦٠) حيث تم النص مثلا على اللجوء الى التحكيم قبل عرض النزاع على مجلس الجامعة العربية أو مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني (أنظر مختلف الأمثلة السابق الاشارة اليها والمذكورة سابقا). ويلاحظ أن الاتفاق المبرم بين المملكة وتونس بشأن تنظيم النقل الجوي الدولي (١٣٨٨ ـ ١٩٦٨) لم يتبع النهج الذي اتم اقراره مع الدول العربية الاخرى (احالة الامر الى مجلس جامعة الدول العربية ليفصل فيه في النهاية)، وانما اكتفى بالتحكيم مع اعطاء رئيس مجلس الهيئة الدولية للطيران المدني سلطة تعيين رئيس المحكمة اذا لم يتفق الطرفان على ذلك. ومع نص الاتفاق المذكور على التزام الطرفين بتنفيذ قرارات هيئة التحكيم، فقد أضاف وسيلة لضمان تنفيذه تتمثل في أن يتحلل الطرف الآخر من تطبيق الاتفاق. وهكذا تنص المادة ١٥/٥.

«اذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين قرارات التحكيم فللطرف المتعاقد الآخر في المدة التي يستمر فيها هذا التقصير أن يحد أو يوقف او يلغي الحقوق والمزايا التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصر طالما استمر في تقصيره ويتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين مصاريف الحكم المعين من قبله على أن يتحملا مناصفة مصاريف رئيس هيئة التحكيم» (انظر مجموعة المعاهدات، جـ ٢، ٥٠٠ ـ ٥٠١).

(٦١) يلاحظ أننا سنقتصر هنا على الحديث عن اللجوء الى «الاجهزة السياسية» في المنظمات الدولية لحل المنازعات التي قد تترتب على المعاهدات التي ترتبط بها المملكة، وقد تحدثنا سابقا عن اللجوء الى الاجهزة القضائية كمحكمة العدل الدولية، والهيئة القضائية لمنظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول، وهي أجهزة قضائية تابعة لاحدى المنظمات الدولية. ومن أمثلة ذلك أيضا هيئة تسوية المنازعات التي نصت عليها المادتان السادسة والعاشرة من النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، فقد نص النظام الاساسي للهيئة المذكورة (المادة ٣) على اختصاصها بما يحيله اليها المجلس الاعلى من:

(أ) منازعات بين الدول الأعضاء.

(ب) خلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الاساسي لمجلس التعاون.

وترفع الهيئة تقريرها متضمنا توصياتها أو فتواها بحسب الحال الى المجلس الاعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً. وتصدر تلك التوصيات أو الفتاوى وفقا لاحكام النظام الاساسي لمجلس التعاون والقانون والعرف الدوليين ومبادىء الشريعة الاسلامية (المادة ٩ من النظام الأساسي للهيئة). راجع ايضا النظام الأساسي، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الطبعة الثانية، الرياض.

وفي نفس الاتجاه، يمكن أن نشير الى محكمة العدل الاسلامية التي انُشئت في اطار منظمة المؤتمر الاسلامي لحل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الاسلامية والتي تطبق الشريعة الاسلامية كمصدر أساسي لتسوية تلك المنازعات.

(أ) دور المنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية:

لا شك أن تطور القانون الدولي من قانون يقتصر على العلاقات بين الدول الى قانون يحكم أنشطة المنظمات الدولية وعلاقاتها يثير العديد من المشاكل الهامة فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي. اذ لا ينكر أحد ان المنظمات الدولية، نتيجة لامكانات العمل الثابت والدائب التي تتوافر لديها، قد ساهمت وتساهم حاليا في تطوير المجتمع الدولي في مختلف المجالات. لدرجة أنه يمكن القول أن أحد العلامات البارزة للعلاقات الدولية يكمن في الدور المتزايد الذي تلعبه هذه المنظمات. على أنه يراعى ان المنظمات الدولية ـ سواء كانت ذات نزعة عالمية أو نزعة اقليمية ـ لا تلعب ذات الدور: فهذا الدور متغاير ويشمل اشكالا متعددة وهو يتوقف في النهاية على الاختصاصات الممنوحة لكل منظمة. وتدعونا مختلف الادوار التي تقوم بها المنظمات الدولية الحالية الى أن نلاحظ أنها قد سلبت من الدول، أو على الاقل شاركت مع هذه الدول، العديد من الوظائف التي كانت، منذ زمن ليس ببعيد، مقصورة مطلقا على الدول وحدها. بذلك فقد أثرت المنظمات الدولية على البيئة التي تعيش فيها أو المحيطة بها. ولا نغالي القول اذا ذكرنا اذن أن هذه المنظمات تلعب دائما دورا متزايدا في تشكيل وتطوير العلاقات الدولية الحالية.

وبخصوص حل المنازعات الدولية فقد لعبت المنظمات الدولية دورا أكيدا في حلها وأن كان هذا الدور ما زال محدودا من حيث نطاقه وبالنسبة لآثاره[٦٢]. ونستطيع أن نوجز أهم ملامح هذا الدور في الأمور التالية: (أ) تهدف المنظمات الدولية الحالية الى تدعيم العلاقات الدولية بين اعضائها أساسا (واحيانا غير اعضائها). وأهم ما تتميز به هذه المنظمات، خصوصا دساتيرها المنشئة، يتمثل في تأكيدها على ضرورة التزام اعضائها بحل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية وبعدم اللجوء الى العنف أو الحرب لتسوية هذه المنازعات. بل أن بعض المنظمات الدولية المعاصرة تلزم الدول غير الاعضاء بضرورة مراعاة هذا الالتزام (مثال ذلك المادة ٢/٦ من ميثاق الامم المتحدة).

ب) بالاضافة الى ما تقدم تلجأ المنظمات الدولية الى ما يمكن أن نطلق عليه «وسيلة النصح أو الاقناع» لتشجيع اعضائها على حل منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية. وتستخدم هذه المنظمات، في سبيل ذلك،

---

(٦٢) انظر تفصيلات ذلك الدور خصوصا فيما يتعلق بالامم المتحدة وجامعة الدول العربية، د. أحمد أبوالوفا: **الوسيط في قانون المنظمات الدولية**، المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها.

الوسائل التنظيمية المتاحة لها والمتمثلة أساسا في اصدار أعمال قانونية كالتوصيات والقرارات والتوجيهات التي تتضمن المبادىء والقواعد التي يجب مراعاتها لتدعيم العلاقات السلمية ولحل المنازعات الدولية التي قد تنشأ بين الدول اعضاء المنظمة أو بينهم وبين الدول غير الاعضاء(٦٣).

جـ) والى جانب ما سبق كان ظهور المنظمات الدولية ووجودها على الصعيد الدولي السبب الرئيسي في وجود القضاء الدولي المنظم والدائم(٦٤). وقد لعبت التسوية القضائية دورا هاما في حل العديد من المنازعات الدولية كما أشرنا الى ذلك سابقا.

د) كذلك تساهم المنظمات الدولية في حل المنازعات التي تنشأ على الصعيد الدولي عن طريق اللجوء الى الوسائل غير القسرية، كالوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق أو المصالحة (كمثال لذلك يمكن أن نذكر المساعي الحميدة التي قام بها السكرتير العام للامم المتحدة في قبرص سنة ١٩٧٥م، ووساطة المستر بنكر بين هولندا واندونيسيا بخصوص اقليم ايريان الغربية، ووساطة الكونت برنادوت في فلسطين عام ١٩٤٨م). كذلك لجأت المنظمات الدولية الى التحقيق كوسيلة لحل المنازعات الدولية.

ب) اللجوء الى المنظمات الدولية في المعاهدات التي أبرمتها المملكة العربية السعودية:

يبين من المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة العربية السعودية، النص على اللجوء - في أحوال معينة - الى المنظمات الدولية ذات الشأن. ويبدو ذلك المسلك جد واضح خصوصا بالنسبة للاتفاقات الدولية التي أبرمت لتنظيم النقل الجوي بين المملكة والدول الاخرى. وقد نصت هذه الاتفاقيات خصوصا على امكانية حل النزاع بواسطة مجلس جامعة الدول العربية أو مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني.

وهو ما نبحثه تباعا على التفصيل الآتي ذكره.

١- اللجوء الى مجلس جامعة الدول العربية:

(أولا) وظيفة مجلس الجامعة في هذا المجال:

من المعلوم ان - من بين وظائف مجلس جامعة الدول العربية - التدخل لحل المنازعات بين الدول العربية (٦٥). ويتخذ

(٦٣) انظر مثلا الاعلان الصادر عن الجمعية العامة والخاص بالمبادىء التي تحكم التعاون والعلاقات بين الدول.

(٦٤) انظر ما قلناه سابقا.

(٦٥) لمجلس الجامعة وظائف أخرى، منها: القيام على تحقيق أغراض الجامعة وتقرير وسائل التعاون ومع الهيئات الدولية، وقمع العدوان على دولة عربية، وتعيين أمين عام للجامعة، واقرار الميزانية.. الخ.

ذلك صورتين أساسيتين تتمثل أولاهما فيما نسميه «التدخل اللاحق» ويكون في حالة نشوب خلاف بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما. وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته. والصورة الثانية نطلق عليها اسم «التدخل السابق أو الوقائي، وتتمثل في وساطة المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة ودولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما.

وتصدر قرارات المجلس الخاصة بالتحكيم (الصورة الاولى) وتلك الخاصة بالتوسط (الصورة الثانية) بأغلبية الآراء.

ومعنى ما تقدم أن اللجوء الى مجلس جامعة الدول العربية (كمحكم) لحل الخلافات التي قد تنشأ عن معاهدة دولية مبرمة بين المملكة ودولة أخرى يتميز بالآتي:

ـ أن تدخل المجلس في هذا الصدد يكون تحت الصورة الاولى (التحكيم)، لانه تدخل تال لوقوع النزاع فيدخل تحت صورة «التدخل اللاحق».

ـ ان الدول التي وقع بينها الخلاف ليس لها حق الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته.

ـ ان قرار المجلس يكون نافذا وملزما.

(ثانيا) المعاهدات التي نصت على اللجوء الى مجلس جامعة الدول العربية:

من الطبيعي أن يكون المتوقع بالنسبة للمعاهدات التي تحيل النزاع للفصل فيه الى مجلس الجامعة هي تلك المبرمة بين المملكة ودولة عربية أخرى[٦٦].

وأمثلة ذلك كثيرة، نكتفي هنا بالاشارة الى مثال واحد هو ذلك الخاص بالاتفاق بين

---

(٦٦) يشذ عن ذلك الاتفاق بين المملكة واليمن لانشاء وتشغيل خطوط جوية منتظمة بين أقليميهما (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م)، حيث تنص المادة ١٣ على احالة الخلاف الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني، ويجري نص تلك المادة كما يلي:

(أ) يقوم الطرفان المتعاقدان باحالة أي خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملحقه الى التحكيم اذا لم يمكن تسويته بالمفاوضات المباشرة خلال تسعين يوما من تاريخ اشعار أي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) يعين الطرفان المتعاقدان لهذا الغرض هيئة تحكيم خاصة أو أي شخص أو هيئة أخرى.

(ج) فاذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على ذلك أو اذا اتفقا على احالة الخلاف الى هيئة تحكيم ولم يتفقا على تشكيل تلك الهيئة فان لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في احالة الخلاف الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني.

(د) يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من هيئة التحكيم أو أي شخص أو هيئة تعين بموجب الفقرات (ب)، أو (ج) اعلاه أن يضع الاجراءات المؤقتة التي تحفظ حقوق الطرفين المتعاقدين.

(هـ) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر بموجب شروط هذه المادة.

(و) تقرر هيئة التحكيم طريقة توزيع التكاليف المترتبة على هذا الاجراء».

(انظر مجموعة المعاهدات، جـ ٢، ص ١٤٢ـ١٤٣). وأيضا الاتفاق المبرم بين المملكة وتونس ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م حيث اكتفى فقط باللجوء الى هيئة تحكيم ثلاثية (انظر لاحقا).

المملكة والجمهورية العربية المتحدة بشأن النقل التجاري المنتظم (١٣٨٠ ـ ١٩٦٠م) حيث تنص المادة الرابعة عشرة على ما يلي:

«١ـ اذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ـ فعليهما أولا محاولة فض هذا الخلاف بطريق المفاوضات المباشرة.

٢ـ فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية الخلاف بالمفاوضات المباشرة في مدى تسعين يوما من بدء اثارة الخلاف من جانب أي منهما.

(أ) جاز لهما الاتفاق على احالة موضوع الخلاف الى هيئة تحكيم أو أي شخص أو هيئة أخرى يختارانها للفصل فيه.

(ب) فاذا لم يتفقا على التحكيم أو اذا اتفقا عليه ولم يتفقا خلال ثلاثين يوما على تشكيل هيئة المحكمين يكون لأي منهما الحق في أن يرفع الخلاف الى مجلس جامعة الدول العربية ليفصل فيه.

٣ـ لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب الى من أحيل اليه موضوع الخلاف وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة أن يقرر في مدى ثلاثين يوما من تاريخ الطلب ما يجب اتخاذه من اجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين.

٤ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي حكم نهائي أو قرار مؤقت يصدر وفقا للفقرة (٢ أو ٣) من هذه المادة.

٥ـ اذا لم ينفذ أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين الحكم الصادر تطبيقا لنص الفقرة الثانية من هذه المادة، أو القرار المؤقت الصادر طبقا للفقرة الثالثة من هذه المادة، فللطرف المتعاقد الآخر أن يحدد أو يوقف أو يلغي الحقوق التي منحها بمقتضى هذا الاتفاق ـ للطرف المتعاقد المقصر أو للمؤسسات المعينة من قبل هذا الطرف أو للمؤسسة المعينة المقصرة»[٦٧].

٢ـ اللجوء الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني:

يلاحظ على المعاهدات التي أبرمتها المملكة وتنص على اللجوء الى مجلس المنظمة

---

(٦٧) أنظر مجموعة المعاهدات، جـ ٢، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩. وفي نفس المعنى الاتفاق بين المملكة والعراق (١٣٧٦ ـ ١٩٥٧م)، وبينها وبين لبنان (١٣٨٠ ـ ١٩٦١م).
وان كان هذان الاتفاقان الاخيران يقصران احالة الامر على مجلس جامعة الدول العربية على حالة «اذا لم يوجد في مجلس الجامعة هيئة مختصة بشئون الطيران» (المرجع السابق، ص ١٨٠-١٨١، ٤٢٦-٤٢٧).
ومن ذلك ايضا اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية (١٤٠١-١٩٨١) والتي نصت على إحالة المنازعات الناشئة عن تطبيقها الى المجلس الاقتصادي المنشأ وفقا لاتفاقية الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة (١٩٥٠) وللمجلس أن يحدد في كل حالة طريقة تسوية النزاع (انظر نص الاتفاقية في دراسات سعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية. الرياض، عدد ٤، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ص ٢٥٦).

الدولية للطيران المدني، وهي معاهدات تتعلق بتنظيم وتشغيل أو تسيير الخطوط الجوية) ثلاثة أمور:

(أولا) انها مبرمة مع دول «غير» عربية، ذلك أن من الطبيعي ألا تقبل هذه الاخيرة عرض النزاع على منظمة هي ليست عضوا فيها.

(ثانيا) انها تطرح النزاع ـ عند تعذر حله ـ على المنظمة المختصة في هذا المجال (منظمة الطيران المدني الدولية) والتي تعتبر المملكة والطرف الاخر عادة عضوين فيها.

(ثالثا) أن غرضها هو الوصول الى حل حاسم للنزاع ولذلك نصت ـ كلها تقريبا ـ على تعهد كل طرف بتنفيذ أي قرار يصدر فى هذا الصدد.

ومن أمثلة ذلك اتفاق انشاء وتشغيل خطوط جوية دولية منتظمة بين المملكة والسنغال (١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٨م) حيث تنص المادة الثالثة عشرة:

(أ) يقوم الطرفان المتعاقدان باحالة أي خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو ملحقة الى التحكيم اذا لم يمكن تسويته بالمفاوضات المباشرة خلال تسعين يوما من تاريخ اشعار أي من الطرفين المتعاقدين.

(ب) يعين الطرفان المتعاقدان لهذا الغرض هيئة تحكيم خاصة أو أي شخص أو هيئة أخرى.

(ج) فاذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان على ذلك أو اتفقا على احالة الخلاف الى هيئة تحكيم، ولم يتفقا على تشكيل تلك الهيئة فان لكل من الطرفين المتعاقدين الحق في احالة الخلاف الى مجلس المنظمة الدولية للطيران المدني.

(د) يحق لاي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من هيئة التحكيم أو أي شخص أو هيئة تعين بموجب الفقرات (ب) أو (ج) أعلاه أن يضع الاجراءات المؤقتة التي تحفظ حقوق الطرفين المتعاقدين.

(هـ) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار يصدر بموجب شروط هذه المادة.

(و) تقرر هيئة التحكيم طريقة توزيع التكاليف المترتبة على هذا الاجراء»[٦٨]

ويلاحظ أن بعض الاتفاقات المبرمة حديثا تختلف عن الاتجاه السابق، وذلك بنصها على اللجوء الى التحكيم. ومع ذلك فقد احتفظت تلك الاتفاقيات بدور لمنظمة الطيران المدني الدولية، وذلك بتقريرها أن لرئيس تلك المنظمة دورا في تعيين أعضاء هيئة التحكيم اذا تعذر اتفاق الدولتين على

(٦٨) مجموعة المعاهدات، جـ ٢، ص ٣٨٩. وقد تم اعتماد نفس النص في الاتفاق المبرم بين المملكة وسويسرا (١٣٨٥-١٩٦٥)، وبينها وبين لوكسمبورج (١٣٨٨-١٩٦٨)، وبينها وبين باكستان (١٣٩٢-١٩٧٢م)، انظر المرجع السابق، ص ١٢٤-١٢٥، ٢٤٣-٢٤٤، ٣٣١-٣٣٢

ذلك.

وهكذا ينص الاتفاق المبرم بين المملكة وايطاليا لتنظيم النقل الجوي لعام ١٣٩١هـ ١٩٧١م، في المادة الحادية عشرة، على ما يلي:

١- أي خلاف ينشأ بين الطرفين المتعاقدين ويتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق فعلى الطرفين المتعاقدين أن يسعيا بالدرجة الاولى لانهائه بواسطة مباحثات مباشرة فيما بينهما.

٢- اذا اخفق الطرفان المتعاقدان في الوصول الى حل بواسطة المباحثات.

(أ) فانه يمكن لهما احالة الخلاف للتسوية الى لجنة تحكيم تعين بالاتفاق فيما بينهما أو من قبل أي شخص أو هيئة أخرى.

(ب) اذا اخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل الى حل بواسطة المباحثات فان الخلاف يمكن بطلب أي من الطرفين المتعاقدين أن يتم حله من قبل هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة محكمين يعين كل من الطرفين المتعاقدين محكما عنه ويتم تعيين الشخص الثالث بواسطة المحكمين اللذين تم تعيينهما. على كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما عنه في خلال فترة ٦٠ يوما من تاريخ استلامه المذكرة الدبلوماسية من قبل الطرف المتعاقد الاخر بطلب هيئة التحكيم للخلاف. ويعين المحكم الثالث فيما بعد في خلال فترة ٦٠ يوما. اذا أخفق الطرفان المتعاقدان بتعيين المحكم خلال الفترة الموضحة أو اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث في خلال الفترة المعينة فانه يمكن لرئيس المنظمة الدولية للطيران المدني بطلب أي من الطرفين المتعاقدين أن يعين هيئة أو هيئات تحكيم حسبما تتطلبه القضية. وفي مثل هذه الحالة، فان المحكم الثالث سيكون من قبل بلد ثالث معترف به من قبل الطرفين المتعاقدين وسوف يترأس هيئة التحكيم المذكورة.

٣- يتعهد الطرفان المتعاقدان على التمشي بأي من القرارات المتخذة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- في حالة اخفاق أي من الطرفين المتعاقدين أو مؤسسات الطيران التابعة لها بالتمشي بالقرارات المتخذة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة فانه يمكن للطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يمنع أو يلغي أي حقوق أو أمتيازات تم منحها بمقتضى الاتفاق الحالي الى الطرف المتعاقد الآخر المقصر أو مؤسسة الطيران المعينة التابعة لذلك الطرف

المتعاقد»[٦٩]

خاتمة عامة

لم يحظ موضوع «مبدأ حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية في المعاهدات الدولية للمملكة العربية السعودية» بأي اهتمام سابق، ومن هنا تأتي صعوبة بحثه. الا أنه من المعلوم أن جدة الموضوع تعطى للباحث آفاقا أوسع ومجالات أرحب للتأصيل والاستنتاج. وهو ما حاولنا أن نحققه في هذه الدراسة المتواضعة.

وقد لاحظنا من خلال العرض السابق بعض الأمور التي يمكن إجمالها بخصوص الحل السلمي للمنازعات الناشئة عن المعاهدات الدولية للمملكة، والتي تتمثل في الآتي:

(أ) ان ذات المعاهدة أو الاتفاق قد يتضمن أكثر من وسيلة لحل الخلاف أو النزاع: مثل النص على اللجوء الى التفاوض أولا أو الى التحكيم قبل عرض النزاع على جهة أخرى (منظمة دولية، أو محكمة العدل الدولية.. الخ.).

(ب) أن الوسائل التي تم النص عليها يمكن تقسيمها الى طائفتين أساسيتين:
(الأولى) وسائل لا تؤدي الى حسم النزاع (كالتفاوض، وانشاء لجان مشتركة اذا كانت اللجنة لا تملك اصدار قرار نهائي وملزم وانما فقط تقديم اقتراحات).
(الثانية) وسائل تؤدي الى حسم النزاع نهائيا (كعرض النزاع على محكمة العدل الدولية، أو اللجوء الى التحكيم، أو الى مجلس جامعة الدول العربية، أو مجلس منظمة الطيران المدني الدولية). اذ في كل هذه الحالات من الواضح أن المعاهدة التي نصت على احداها قررت ذلك فضلا عن التزام الطرفين نفسيهما بتنفيذ ما قد يتمخض عنها من قرارات.

(ج) أن اللجوء الى الحل السلمي للمنازعات الناجمة عن المعاهدات الدولية، تم اقراره بخصوص موضوعات ذات طبيعة مختلفة وذات أبعاد متغايرة، فمنها ما يتعلق بالناحية الاقليمية، أو بالنقل والمواصلات، أو بالجوانب الاقتصادية والثقافية... الخ.

(د) ان الوسائل السلمية التي تم اللجوء

(٦٩) مجموعة المعاهدات، جـ ٢، ص ٣٨-٣٩. وفي نفس المعنى راجع اتفاقية النقل الجوي بين المملكة وتركيا (١٣٨٨ - ١٩٦٨) المادة ١٧، في المرجع السابق ص ٥٢١ - ٥٢٢، والاتفاق المبرم بينها وبين تونس (نفس المرجع، ص ٥٠٠ - ٥٠١). وانظر حديثا - الاتفاق المبرم بين المملكة وكينيا للخدمات الجوية بينهما، وفيما وراء إقليميهما والمنشور في مجلة الدراسات الدبلوماسية بمعهد الدراسات الدبلوماسية بالرياض، عدد ٦، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م ص ١٨٠-١٨٨ (المادة ١٦)، وكذلك الاتفاق المبرم مع اليونان (المادة ١٣)، نفس المرجع عدد ٧، ١٤١٠-١٩٩٠م ص ١٩٠-١٩٨.

اليها، قد تكون:

(أولا) أما مقصورة على طرفي المعاهدة فقط (كالمفاوضات، وانشاء لجان مشتركة).

(ثانيا) أو تتضمن تدخلا من طرف ثالث أجنبي عنهما (كاللجوء الى محكمة العدل الدولية، أو التحكيم).

(هـ) ويلاحظ، أخيراً، أن بعض المعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة لم تعين صراحة الوسيلة التي يتم اللجوء اليها لحل ما قد ينشأ عنها من خلاف، وانما تركت ذلك أما الى اتفاق الطرفين، أو أغفلت النص على وسيلة بعينها.

وهكذا جاء في معاهدة الصداقة والتعاون بين المملكة واندونيسيا المصدق عليها بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٣٩٠/١٢/٢٥هـ الموافق ١٩٧١/٢/٢٠م (المادة الخامسة):

«ويوافق الطرفان الساميان المتعاقدان على تسوية ما قد ينشأ بينهما من خلاف ونزاع سلميا وأخويا بالوسائل الدبلوماسية المعروفة، وفي حالة عدم التمكن من التسوية في الوقت المناسب يقوم الطرفان باتخاذ الوسيلة العملية التي يتفق عليها الطرفان وتتناسب مع القواعد المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة.[٧٠]

ومعنى النص السابق أن الطرفين المتعاقدين أرادا ترك تحديد الوسيلة الملائمة الى ظروف كل حالة، دون الارتباط مسبقا بوسيلة بعينها[٧١].

(و) ان مبدأ ضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية هو من المبادىء الراسخة في الاتفاقات الدولية والعلاقات الخارجية للمملكة العربية السعودية. وهو مبدأ يظهر بوضوح شجب اللجوء الى الوسائل القسرية لحل تلك المنازعات، ما دامت فرص حلها سلميا ممكنة. كذلك فقد لاحظنا أن المبدأ المذكور ليس وليد اليوم، وانما مارسته المملكة منذ نشأتها.

ويمكن القول، في النهاية، أن تطور القانون الدولي في اتجاه منع الحرب وتحقيق التعاون الدولي يتمثل قبل كل شيء في العمل على تأكيد ضرورة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهذه الطرق متعددة ومتغايرة،

---

(٧٠) مجموعة المعاهدات، المرجع السابق، جـ٢، ص ٧٠

(٧١) هناك أمثلة أخرى كثيرة لمعاهدات أبرمتها المملكة ولم تنص على وسيلة ملزمة لحل النزاع أو سكتت عن النص على أية وسيلة لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عنها): مثال ذلك الاتفاقية الثقافية المبرمة بين المملكة والدولة الشاهنشاهية الايرانية في ١٣٨٧/٨/١٢هـ الموافق ١٩٧٦/١١/١٤م والمصدق عليها بالمرسوم الملكي م/١٣ وتاريخ ١٣٨٧/٦/١٥هـ (١٩٧٦/١٠/١٨)، وتلك المبرمة مع اليمن الشمالي في عام ١٣٩١هـ (١٩٧١م) وكذلك الاتفاق التجاري بين المملكة ومصر والمبرم في عام ١٣٧٧هـ (١٩٥٧م)، والاتفاق المبرم بين المملكة والسودان بخصوص اعفاء مؤسسات طيران البلدين من ضرائب الدخول والمبرم عام ١٣٨٢هـ (١٩٦٢م)، والاتفاقية التجارية الاقتصادية السعودية السورية المبرمة عام ١٣٦٩هـ (١٩٥٠م). انظر مجموعة المعاهدات، جـ٢، ص ٢٧-٢٩، ١٤٧-١٥١، ٢٨٥-٢٩٠، ٣١٣-٣١٦، ٣٣٧-٣٤١.

ويتوقف إختيار إحداها أو بعضها على إرادة الأطراف المعنية انفسهم: فبعضها قد يتم اللجوء إليه بالتناوب، وبعضها بطبيعتها يتم اللجوء إليها في المراحل الأولى للنزاع كالمفاوضات، وطائفة أخرى قد يتم اللجوء إليها في المراحل الأخيرة للنزاع من أجل حسمه كالتحكيم أو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، وقد لا يتقيد الأطراف بأي ترتيب في هذا الشأن. وقد اتضح لنا ذلك من العرض السابق للمعاهدات الدولية للمملكة.

المساعدات الخارجية الأمريكية والمساعدات الخارجية السعودية «١٩٧٠ ـ ١٩٨٧م»: دراسة مقارنة

الدكتور : اسماعيل محمد دعيس*

مقدمة:

تهدف هذه الدراسة الى إجراء مقارنة سريعة للمظاهر الكمية والنوعية للمساعدات الإقتصادية الخارجية التي قدمتها كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٨٧م.

يمكن دراسة المساعدات الخارجية الأمريكية في اطار التعاون بين الشمال الغني والجنوب الفقير. ويمكن دراستها أيضا في اطار الصراع بين الشرق والغرب. ومع تخفيف حدة التوتر بين الشرق والغرب، وقرب الوصول الى اتفاق بين العملاقين: الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، ومع فشل الحوار بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب الفقيرة، يصبح التعاون بين دول الجنوب نفسها ذا أهمية كبيرة، ومن هنا تتجلى أهمية المساعدات الخارجية السعودية.

تعتبر المساعدات الخارجية احدى الأدوات الاقتصادية الهامة للسياسة الخارجية للدول المانحة. بالتالي، فقد تختلف الدوافع والأهداف للمساعدات الخارجية من دولة لأخرى. فقد تكون المساعدات اقتصادية في ظاهرها، ولكنها تهدف لتحقيق أهداف سياسية واستراتيجية وعسكرية.. الخ. وقد تساهم المساعدات في عملية التنمية وتقريب الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، مضمون توصية الجمعية العمومية للامم المتحدة، عام ١٩٧٠م التي نصت على أن تقدم الدول الغنية ما نسبته ٧,٠٪ من ناتجها القومي الاجمالي كمساعدات انمائية رسمية.. وقد تكون المساعدات أبعد ما تكون عن تحقيق ذلك الهدف.

* استاذ الأقتصاد الدولي المشارك بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

سنحاول في هذه الدراسة، قدر الامكان، تلافي بعض المسائل الخلافية المتعلقة بالمساعدات. فمن الناحية الاقتصادية: هل ساهمت المساعدات الاقتصادية التي قدمتها الدول الصناعية خلال العقود الثلاثة الأخيرة في عملية التنمية في الدول الفقيرة.؟ هل المساعدات ضرورية للتنمية أساسا ؟ ومن الناحية السياسية: أليست المساعدات تساعد على تكريس تبعية الدول المستلمة لها للدول المانحة؟ الا تقدم المساعدات أساسا لخدمة مصالح بعض الفئات في الدول المانحة.؟ ومن الناحية القانونية: هل هناك فعلا التزام على الدول الغنية بمساعدة الدول الفقيرة.؟ ومن الناحية الاجتماعية: هل المساعدات التي تقدم للدول النامية التي كانت فريسة للفقر والجهل والمرض وضحية للاستغلال والتبعية السياسية والاقتصادية، سيكون لها نفس الأثر الاقتصادي الذي أحدثته المساعدات الأمريكية لأوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية بموجب ما سمي (بخطة مارشال).؟

هنالك العديد من الأسئلة الأساسية التي تتعلق بالمساعدات والتي قد تشكك في كون المساعدات المقدمة هي فعلا مساعدات اقتصادية، فالمساعدة الحقيقية تعني ان طرفا ما يقدم لطرف آخر مساعدة دون مقابل.. فاذا حصل الطرف «المانح» للمساعدة على أكثر مما أعطى، فأين وجه المساعدة في ذلك.؟

لا تعنى هذه الدراسة بتلك المسائل الخلافية. وستأخذ بالتعريف الذي وضعته لجنة المساعدة الانمائية **(Development Assistance Committe) (DAC)** للمساعدات الانمائية الرسمية **(Official Development Assistance (ODA)** الموضح في المبحث الأول.

وستعتمد هذه الدراسة أساسا على تحليل للاحصائيات التي تنشرها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(OECD)** والتي تضم بلدان **(DAC)** وتجدر الاشارة، الى أن الاحصائيات الدولية المتعلقة بالمساعدات تختلف باختلاف المصدر. فاحصائيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تختلف عن تلك التي ينشرها البنك الدولي مثلا أو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد)، أو التقارير الوطنية التي تصدرها الدول المانحة، وتلافيا لهذه المشكلة، فقد اعتمدنا على المصدر الأول طالما توفرت الاحصائيات والا، استخدام مصدر آخرمع الاشارة لذلك.

وستكون خطة البحث كما يلي:

في المبحث الأول، نقدم توضيحا موجزا لبعض المفاهيم المتعلقة بالمساعدات. وفي المبحث الثاني، نقدم لمحة سريعة عن سياسة المساعدات الخارجية لكل من الولايات المتحدة الامريكية والمملكة العربية السعودية. اما المبحث الثالث، فيتضمن مقارنة للمظاهر الكمية والنوعية للمساعدات الخارجية لكل من الولايات المتحدة والسعودية. وأخيرا نقدم خلاصة لهذه الدراسة.

المبحث الأول

توضيح لبعض المفاهيم المتعلقة بالمساعدات الخارجية

١ـ تعريف المساعدات الانمائية الرسمية.

حتى يكون للمساعدات الخارجية معناها اقتصاديا، يتوجب أن تكون المساعدات المقدمة ذات علاقة مباشرة بعملية التنمية في الدول النامية وأن يكون الهدف من تقديمها تقريب الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة[١]، والمساعدات الخارجية بهذا المعنى تعرف بالتسهيلات أو التدفقات التي تقدم بشروط تساهلية، وليس بشروط تجارية ويكون الغرض منها دفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول النامية. وقد تكون هذه التدفقات على شكل هبات **(Grants)** والتي لا يتوجب اعادة دفعها أو على شكل قروض **(Loans)** تعطى بشروط أسهل من شروط المعاملات الدولية العادية، بحيث يتوفر فيها عنصر هبة **(Grant element)** لا يقل عن ٢٥٪[٢].

وقد عرفت لجنة المساعدة الانمائية **De-velopment Assistance Committee (DAC)** والتي تضم الدول الصناعية المتقدمة الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية **(OECD)** في توصيتها المتعلقة بالشروط المالية للمساعدات، عام ١٩٦٩م المساعدات الانمائية الرسمية كما يلي:[٣].

تعرف المساعدات الانمائية الرسمية بالتدفقات المالية الثنائية ومتعددة الأطراف المقدمة من وكالات رسمية بما في ذلك الحكومات المركزية والمحلية أو بواسطة وكالاتها التنفيذية، على أن تتوفر في كل معاملة ما يلي:

(أ) أن يكون هدفها الأساسي تحقيق التنمية الإقتصادية والرفاه الإقتصادي للدول النامية.

(ب) أن تكون تساهلية في طبيعتها بحيث تحتوي على عنصر منحة (هبة) لا يقل عن ٢٥٪.

ولحساب عنصر المنحة تستخدم بلدان لجنة المساعدة للتنمية سعر خصم **(Dis-count rate)** يساوي ١٠٪

وعلى الرغم من أن هذا التعريف يركز على المساعدات الانمائية، إلا أنه غالبا ما تدرج أيضا ضمن المساعدات الإنمائية الرسمية، المساعدات الإنسانية والإغاثة والطوارىء والمساعدات الغذائية. ولا تدخل في ذلك

---

(١) H. Singer and J. Ansari, **Rich and Poor Countries,** George Allen and Unwin, London, 2nd ed., 1978 pp. 149 – 153.

(٢) A. P. Thirlwall, **Growth and Development,** The Macmillan Press, London, 2nd, ed., 1981, p. 307.

(٣) O. E. C. D, **Twenty Five Years of Development Cooperation,** Paris, 1985, p. 171.

المساعدات العسكرية وبعض المساعدات غير المباشرة كالمعونات المتعلقة بدعم الأسعار[٤].

٢ـ المساعدات الثنائية[٥] (Bilateral Aid)

غالبا ما تقدم المساعدات بموجب اتفاقيات ثنائية بين الدول المانحة للمعونة والدول المتلقية لها. ويتم بموجب الاتفاقية تحديد حجم المعونة ومداها وكيفية الإستفادة منها وطريقة سدادها (ان لم تكن منحة) والفوائد المترتبة عليها. وتكون المعونة الثنائية على شكل هبة خالصة (**Grant**)اذا قدمتها الدولة المانحة للدولة المتلقية لها دون أي التزام بتسديدها. وفي هذه الحالة يكون عنصر الهبة ١٠٠٪.

٣ـ شروط القروض:

وعادة ما تكون المساعدة الثنائية على شكل قروض (**Loans**) . وتحدد الاتفاقية الموقعة بين الطرفين قيمة القرض وفترة السداد وكيفية استعمال الأموال المقدمة وسعر الفائدة وفترة السماح (**Grace Period**)

وتشير الإحصائيات الرسمية والدولية الى أن القروض الحكومية المعقودة مع الدول الرأسمالية مساعدات اقتصادية. وفي هذه الحالة يتوجب فرز القروض التي يمكن اعتبارها مساعدات أقتصادية من تلك التي لا يمكن اعتبارها كذلك.

(أ) فترة السماح : (Grace Period)

وهي عدد السنوات التي تنقضي منذ عقد القرض قبل أن يبدأ البلد المدين في دفع أقساط الدين. وبمعنى آخر، تمثل فترة السماح عدد السنوات التي تتمتع بها الدولة المقترضة باستعمال القرض في مشاريعها الإنمائية قبل أن تبدأ بسداد أقساط القرض.

(ب) فترة استحقاق القرض (Maurity of Loan)

وهي الفترة التي تمتد منذ بدء عقد القرض وحتى انتهاء الفترة التي ينتهي فيها استهلاك القرض بأقساطه وفوائده.

(ج) سعر الفائدة (Intrest Rate)

وهو معدل الفائدة السنوي على القرض الذي تلتزم به الدولة المقترضة والطريقة التي يتم بها تسديد الفوائد سواء مع القرض أو في حساب خاص.

(٤) عنصر المنحة في المساعدات (Grant Element)

---

(٤) Ibid

(٥) راجع على سبيل المثال:
— دكتور اسماعيل صبري مقلد، **العلاقات السياسية الدولية**، جامعة الكويت، ١٩٧٩م، ص٤٨١.
— دكتور رمزي زكي، **أزمة الديون الخارجية، رؤية العالم من الثالث**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٨م، ص ٢٥٢ ـ ٢٦٢.
— A. P. Thirlwall المصدر السابق، ص ٣١٢.

يمثل عنصر المنحة في المساعدات، العنصر التنازلي أو التساهلي فيها. ويمثل «شيئا مقابل لا شيء» للدولة المستلمة. ويساوي عنصر المنحة للفرق بين القيمة الاسمية **(Face Value)** للتدفقات المالية من الدولة المانحة للدولة المستفيدة أو المستلمة لتلك التدفقات، والقيمة الحالية للدفعات التي تسددها الدولة المستلمة من أصل القرض والفوائد بعد خصمها للوقت الحاضر، باستعمال سعر خصم **(Discount Rate)** مساو لسعر الفائدة في الأسواق المالية الدولية (السعر التجاري للفائدة). ووفق هذا المفهوم، فكلما كان سعر الفائدة على القرض أقل من سعر الفائدة في السوق المالي العالمي الذي يستعمل كسعر للخصم، كلما كان عنصر المنحة أعلى. وتجدر الإشارة الى أن بلدان لجنة المساعدة الانمائية **(DAC)** تستخدم نسبة ١٠٪ كسعر للخصم[٦].

ويحسب عنصر المنحة كما يلي:[٧]

عنصر المنحة (٪)= القيمة الاسمية للقرض ـ القيمة الحالية للدفعات (الاقساط والفوائد) ×١٠٠÷ القيمة الاسمية للقرض

ويمكن توضيح عنصر المنحة بمثال: اذا حصلت دولة ما على قرض يسدد خلال (٤٠) عاما بسعر فائدة ٢٪ وفترة سماح (١٠) سنوات، وسعر الخصم المستخدم

---

(٦) **OECD**. المصدر السابق، ص ١٧١. وتوجد عدة مآخذ على هذه الطريقة ومنها آن الدولة قد تبالغ في حجم مساعداتها اذا استخدمت سعر خصم عال مقارنة بسعر الفائدة على القرض.

(٧) راجع على سبيل المثال:

— A. P. Thirlwall, Op. Cit, P. 311.

— H. Kindleberger and B. Herrick, Economic Development, McGraw – Hill 1984, p. 294.

وبحسب عنصر المنحة وفق المعادلة التالية:

$$9 = \frac{F - \sum_{t=1}^{T} \frac{Pt}{(1+r)^t}}{F} \times 100$$

حيث

Face Value = F	القيمة الاسمية للقرض
Present Value = PV	القيمة الحالية للدفعات المستحقة
Maturity of Loan = T	مدة استحقاق القرض
Discount Rate = R	سعر الخصم المستحق
Payments = pt	الدفعة السنوية من اصل القرض والفائدة
Sum of Payments $\sum_{T=1}^{T}$	اجمالي الدفعات المستحقة من السنة الأولى الى السنة الأخيرة من القرض

١٠٪، يكـون عنصر المنحة مسـاويا ٦٧,٣٪. واذا كان سعر الفائدة على القرض ٥٪ وبنفس الشروط السابقة، ينخفض عنصر المنحة الى ٤٥,٥٪. اما اذا كان سعر الفائدة على القرض ٧٪ وبنفس الشروط السابقة، يكون عنصر المنحة في حدود ٢٧٪ فقط.

ويلاحظ من ذلك، أنه يتوفر عنصر منحة اذا كان سعر الفائدة على القرض أقل من سعر الخصم. ويكون عنصر المنحة سالبا اذا كان سعر الفائدة على القرض يفوق سعر الخصم المستخدم. ويكون صفرا اذا كان سعر الفائدة وسعر الخصم متساويين. ومن ذلك نرى أنه يمكن للدولة المقرضة أن تبالغ في حجم مساعداتها اذا استخدمت سعر خصم مرتفع مقارنة مع سعر الفائدة على القرض. وباستعمال المعادلة المذكورة لحساب عنصر المنحة، يلاحظ أنه اذا كانت المساعدات لا تسترد، أي هبة، يكون عنصر المنحة فيها ١٠٠٪

٥ـ المساعدات الاقتصادية متعددة الاطراف (Multilateral Aid)

تقدم المساعدات متعددة الأطراف عادة من وكالة دولية. ولها عدة مميزات تجعلها «مفضلة» على المعونات الثنائية. اذ أنها تقضي على الحساسيات القومية الناتجة عن الشعور بالتدخل والضغط الذي يمارس في ظل المعونات التي تقدم بموجب اتفاقيات ثنائية. وتتحدد سياسات وقرارات المنظمة الدولية المانحة للمساعدات بالقرارات الجماعية للاعضاء وبذلك لا تستطيع دولة معينة السيطرة عليها. ولهذا السبب تفضل الدول النامية الحصول على المساعدات متعددة الأطراف بدلا من المساعدات الثنائية[٨]. إلا أن الواقع قد يكون خلاف ذلك، حيث تسيطر الدول الرأسمالية الكبرى على بعض المنظمات وتؤثر في قراراتها. ومن أهم المؤسسات في هذا المجال، البنك الدولي والمؤسسات التابعة له.

وتوجد أيضا مؤسسات تمويلية تقوم بتأسيسها بعض الدول الواقعة في إقليم معين وذلك بغرض تقديم التسهيلات والقروض للدول المحتاجة. وتحاول مثل هذه المنظمات الاقليمية إبعاد نفسها عن الصراعات السياسية التي تحدث داخل المنظمات الدولية.

٦ـ ربط المساعدات الخارجية (Tied Aid)

غالبا ما تفرض الدولة المانحة بعض القيود على المساعدات المقدمة. فقد تخصص المساعدات لمشروع معين كبناء سد أو مد سكة حديدية أو انشاء مستشفى..

---

(٨) د. اسماعيل صبري مقلد، المصدر السابق، ص ٤٨٢.

الخ وقد تكون القيود على صرف المساعدة أو القرض بحيث تلتزم الدولة المتلقية لها بشراء ما يلزمها من الآلات والادوات.. الخ من أسواق الدولة المانحة.

وقد تباينت الآراء حول مسألة ربط المساعدات بين مؤيد ومناهض[٩]. الا أن الحل الوسط، هو مشاركة الدولة المانحة والدولة المتلقية للمساعدات في اتخاذ القرار خصوصا فيما يتعلق بدراسة المشاريع والجدوى الاقتصادية وتحديد الأولويات واختيار المصادر الأرخص لاستيراد المستلزمات اللازمة للمشروع. وقد يكون هذا الحل هو الأفضل. وقد اظهرت بعض الدراسات الميدانية أن تكلفة المشاريع الممولة بمساعدات مشروطة تزيد بنسبة تتراوح بين ٢٠-٥٠٪ مقارنة بالوضع الذي يترك فيه للدولة المتلقية للمساعدات الحرية في اختيار المشاريع ومصادر توريد العدد والآلات اللازمة للمشروع[١٠]

المبحث الثاني

لمحة عامة عن سياسة المساعدات الخارجية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية

الولايات المتحدة:

تزايدت المساعدات الإقتصادية الخارجية للولايات المتحدة التي قدمتها للدول النامية منذ الخمسينات من هذا القرن لعدة عوامل سياسية واقتصادية يمكن أن نذكر منها ما يلي:

١- زيادة عدد الدول النامية وتزايد نشاطها في العلاقات الدولية.

٢- محاولة الولايات المتحدة كسب ود الدول التي استقلت حديثا. والعمل على ايجاد حكومات مسئولة ومستقلة وغير معادية للغرب، والتي يمكن في حالة قيام حرب رئيسية، أن تقف الى جانب الولايات المتحدة، أو على الأقل، أن تبقى محايدة ولا تنضم للطرف الآخر[١١].

٣- أنها جاءت كرد فعل على سياسة الاتحاد السوفيتي التي وضعها تجاه دول العالم الثالث. فقد أعلن (خروتشوف) في تقرير اللجنة المركزية للمؤتمر العشرين للحزب الشيوعي السوفيتي عام ١٩٥٦م أنه على الرغم من أن دول العالم الثالث لا تنتمي للمنظومة الاشتراكية، يمكن مساعدتها في بناء اقتصادياتها الوطنية ورفع مستوى معيشة شعوبها دون الحاجة للجوئها الى الدول الرأسمالية التي استغلتها لسنين طويلة. وأنه يمكن

---

(٩) H. Singer and J. Ansari, Op. Cit, pp. 166–167.

(١٠) J. Bhagwati and R. Kchans (ed) Foreign Aid, Harmondswooth, Penguin, 1970.

(١١) B. Higgins, Economic Development, W. W. Norton, New York, 1969, pp. 574 – 577.

تقديم المساعدات الاقتصادية لتلك الدول دون أن يترتب عليها التزامات عسكرية أو سياسية[١٢]. وبطبيعة الحال واجهت الولايات المتحدة هذه السياسة بزيادة مساعداتها الاقتصادية للدول النامية خوفا من التغلغل الشيوعي في تلك البلدان[١٣].

٤ـ استخدامها كبديل لاصلاح النظام الاقتصادي العالمي، خصوصا النظام التجاري العالمي الذي هو في صالح الدول الصناعية المتقدمة.

٥ـ الاستجابة لرغبات الدول النامية الساعية لتحقيق معدلات نمو مرتفعة ورفع مستويات معيشة شعوبها. وبذلك تستطيع الولايات المتحدة أن تظهر للدول النامية الأخرى أن اتباع نظام سياسي ديمقراطي (على الطراز الأمريكي) سوف يقود الى تحقيق الرفاه والنمو وذلك على عكس النظام الشيوعي[١٤].

اذن، يمكن القول أن ازدياد حجم المساعدات الاقتصادية الخارجية الامريكية جاء مع ازدياد حدة الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي. وان الاهتمام بطلبات الدول النامية جاء في ذلك الاطار. وبناء على ذلك، قد يتساءل البعض هل انهاء الحرب الباردة والوصول الى اتفاق بين المعسكرين سوف يؤدي الى .تناقص اهتمام الولايات المتحدة بالدول النامية والتصلب في مواقفها من اصلاح النظام الاقتصادي العالمي القائم حاليا، وتخفيض مساعداتها للدول النامية عموما والتركيز على دول قليلة تقدم لها المساعدات لدوافع سياسية واستراتيجية وعسكرية.؟ ان هذا الموضوع يحتاج لبحث مستقل.. ولا يخلو برنامج المساعدات الأمريكية من الانتقادات حتى من بعض المسئولين الأمريكيين.. فحول طبيعة المساعدات التي تقدمها الولايات المتحدة وأهدافها يقول (روبرت مكنمارا) الرئيس السابق للبنك الدولي ووزير الدفاع الأمريكي الأسبق أمام اللجنة الفرعية للسياسة الاقتصادية الدولية التابعة للجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي:

«لقد انحدر برنامج المعونة الأمريكي الى مستوى «مشين».. ليس للولايات المتحدة برنامج لمعونات التنمية.. وان معظم المبالغ ترصد لتحقيق أهداف معينة كتحسين أمن

---

(١٢) Robert S. Walters, American and Soviate. Aid: A comparative Analysis University of pittsborgh Press, Pittsborgh, 1970, p. 30.

(١٣) G. C. Abott, International Indebtedness and the Developing Countries, Groom Helm Ltd., London, 1979, p. 33.

(١٤) B. Higgins, op. Cit.

الـولايات المتحـدة أو دعم سياستهـا الخارجية. أنه من قبيل التضليل والتشويه الكبير للحقائق الايحاء للشعب الامريكي بأن لدينا برنامج لمعونات التنمية. فالمعونات الأمنية لا تعتبر معونات للتنمية.. بل لا بد أن تكون جزءا من ميزانية وزارة الدفاع.. والاعانات الغذائية التي ترصد في معونة التنمية يقصد منها أن تكون اعانة للمزارعين الأمريكيين وليست معونة للدول الفقيرة.[١٥]

ويلخص (الدكتور عبدالخالق عبدالله) بعض الانتقادات الموجهة لبرامج المساعدات الاقتصادية الأمريكية للدول النامية بأنها تحقق خمسة أهداف استعمارية وهي:[١٦]

١ـ الترويج للسياسة العسكرية والسياسية للولايات المتحدة على الصعيد العالمي.

٢ـ زيـادة فرص الاستثـمار للشركات الأمريكية واملاء سياسة الباب المفتوح من أجل الوصول الى مصادر المواد الأولية.

٣ـ تحقيق مكاسب إقتصاديـة مباشرة للشركـات الأمريكيـة الإحتكاريـة وتسهيل معاملاتها التجارية وزيادة فرص استثماراتها عالميا.

٤ـ ربط النمو الإقتصادي في البلاد المتلقية لهذه المعونات بالنظام الرأسمالي العالمي.

٥ـ زيادة اعتماد الدول المتلقية لهـذه المساعدات والمعونات على اسواق وسلع الولايات المتحدة الأمريكية والدول الرأسمالية الأخرى.

المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية دولة تنتمي الى العالم العربي والاسلامي ومجموعة الدول النامية. وقد قدمت للمجموعات المذكورة مبالغ كبيرة على شكل هبات وقروض ميسرة بعد تزايد عائداتها النفطية اثر تعديل أسعار النفط بعد عام ١٩٧٣م.

وكغيرها من الدول المانحة للمساعدات، مع اختلاف الدوافع والأهداف، فان مساعدات السعودية تمثل إحدى الأدوات الإقتصادية للسياسة الخارجية السعودية والتي تقوم على المرتكزات التالية[١٧]

١ـ مرتكز انساني: تهتم السعودية بتخفيف آلام الشعوب النامية التي ترزح تحت أعباء الفقر والجهل والمرض وخصوصا في افريقيا وبعض الدول الآسيوية التي يمثل واقعها حالة من البؤس.

٢ـ مرتكز اسلامي: فهي رائدة في مجال

---

(١٥) تقرير منشور في جريدة الشرق الاوسط، لندن، تاريخ ١٥/٤/١٩٨٤م

(١٦) د. عبدالخالق عبدالله، العالم المعاصر والصراعات الدولية، عالم المعرفة، الكويت ١٩٨٩م، ص ١٨٤ وهو رأي هاري ماجدوف في كتابه: الامبريالية من عصر الإستعمار حتى اليوم.. مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، ١٩٨١م.

(١٧) محمد ابراهيم الحلوة، «التسهيلات المالية السعودية للدول الافريقية»، مجلة العلوم الاجتماعية، صيف ١٩٨٧م، ص ١٥-٤١.

التضامن الاسلامي الـذي جسده المغفـور له الملك فيصـل. وتمثل مساعداتها للعالم الاسلامي أكبر مصدر اسلامي في مجال المساعدات الخارجية.

٣ـ مرتكز قومي: فالسعودية جزء من الأمة العربية وملزمة بالقرارات الجماعية التي تصدر عن مؤتمرات القمة لدعم قضايا العرب المصيرية وخصوصا القضية الفلسطينية.

٤ـ مرتكز ايديولوجي: والذي يجسد موقف المملكة من الشيوعية كعقيدة سياسية ومحاولة احتواء المد الشيوعي الذي يؤثر سلبا على مصالحها الاستراتيجية.

٥ـ مرتكز اقتصـادي: والذي يـدعم المرتكزات الأخرى في سبيل ايجاد المصالح الاقتصادية المشتركة بـين السعودية والدول الأخرى التي تنتمي لمجموعة واحدة وهي مجموعة الدول النامية والدول غير المنحازة.

تمثل المساعدات التي تقدمها المملكة خصوصا ومجموعة الدول العربية المانحة عموما عبئا أو تضحية أكبر مما تقدمه الولايات المتحدة خصوصا والدول الصناعية عموما من مساعدات. فالأولى، دول نامية تستمد مقدرتها على العطاء من ظرف وقتي (ازدياد الايرادات المالية من سلعة ناضبة وهي النفط)، وليس من ثراء حقيقي ناتج عن طاقة انتاجية متجددة كما هو الحال في الـدول الصناعيـة المتقدمـة. كـما أن المساعدات العربية لا تقـدم تشجيعا للصادرات بل غالبا لتمويل مشتريات من دول أخرى غالبا ما تكون دولا صناعية. كما أنه لا تشترط شراء السلع والخدمات اللازمة من أسـواق محددة لتحقيق مصـالحها الخاصة[١٨]

وتقوم المساعدات السعودية على الأسس التالية:[١٩]

(أ) توظيفها في مشاريع إنمائية ذات مردود واضح في كل ما يتعلق بالحياة الاقتصادية والاجتـماعية والتعليميـة للبلدان المتلقية للمساعدات.

(ب) خضوع المشاريع الممولة لاشراف دقيق وتمويلها بعد أن تثبت جدواهـا الاقتصادية أو الاجتماعية بموجب دراسات فنية وعلمية سليمة.

وانطلاقا من هذه المرتكزات، في المحيط

---

(١٨) ابراهيم شحاتة، مستقبل المعونات العربية، صندوق اوبك للتنمية، ١٩٨٠م، وللمؤلف أيضا:
The Other Face of OPEC, Financial Assistance to the Third World. Longman, London, 1982.

(١٩) د. عبدالله القباع، السياسة الخارجية السعودية، مطابع الفرزدق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص ٢٠٥.
— الصندوق السعودي للتنمية، التقرير السنوي لعام ١٩٨٥/ ١٩٨٦م، ص٧.

العربي، عملت المملكة جاهدة على دعم الصف العربي سواء أكان ذلك بصورة جماعية كالذي يترتب عن طريق مؤتمرات القمة وغيرها، أو عن طريق الدعم المباشر. فهي تقدم المساعدات الكبيرة لـدول المواجهة، وهي في اغلبها هبات. وتشارك في مشاريع التنمية في الدول العربية الشقيقة سواء بشكل مباشر عن طريق الصندوق السعودي للتنمية، أو غير مباشر عن طريق مؤسسات التنمية العربية والاقليمية والدولية التي تساهم فيها المملكة.

وتقدم المساعدات السعودية دونما تردد أو تماطل أو تهويل وذلك نابع من العقيدة الاسلامية السمحة التي تدعو للتعاون والتكافل. كما أن المملكة وهي جزء من الأمة العربية ترى أن رفعة هذه الأمة وانتعاشها الاقتصادي وقوتها في مواجهة العدوان المشترك هو قوة ومنعة للمملكة نفسها[٢٠].

أما في المحيط الاسلامي، فغني عن القول أن المملكة رائدة في مجال التضامن الاسلامي الذي جسده المغفور له الملك فيصل. وتمثل مساعدات المملكة للعالم الاسلامي أكبر مصدر اسلامي في مجال المساعدات الخارجية[٢١].

ومن الناحية الانسانية، تهب المملكة دوما لمساعدة الدول التي تتعرض للنكبات سواء التي تعرضت للمجاعة نتيجة الجفاف الذي دام عدة سنوات في دول الساحل الافريقي أو الدول التي تتعرض للفيضانات والزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى. وعادة ما تقدم مثل هذه المساعدات على عجل وباشراف من المملكة وتعطى لبواعث اخلاقية ودينية وليس لتحقيق أهداف ومكاسب سياسية وعسكرية كما تفعل الدول الصناعية.

تقدم المساعدات السعودية للدول النامية وخصوصا الدول الافريقية الفقيرة دون تمييز لغوي أو ثقافي أو ديني أو تاريخي، ولا تحابي أي مجموعة من الدول على حساب غيرها[٢٢]. ولكنها تتوافق مع المرتكزات الأساسية للسياسة الخارجية السعـودية خصوصا ما يتعلق بمناصرة قضيتها الأولى والرئيسية ـ القضية الفلسطينية. اذ من المتوقع من الدول المتلقية للمساعدات الوقوف بجانب المملكة والدول العربية فيما يتعلق بهذه القضية خصوصا منع التوسع الصهيوني في احتلال الاراضي العربية والتغلغل في القارة الافريقية. وقد اتخذت البنوك العربية الانمائية ومنها الصندوق السعودي للتنمية موقفا واضحا تجاه الدول التي تعيد علاقاتها مع الكيان الصهيوني أو

(٢٠) جريدة الرياض السعودية، تاريخ ١٤٠٢/٨/٢٣هـ.
(٢١) جريدة الشرق الأوسط، لندن تاريخ ١٤٠٤/٣/٥هـ.

توافق على نقل سفاراتها الى القدس العربية المحتلة، حيث تقرر تجميد المساعدات الاقتصادية لتلك الدول[٢٣].

ويتضح من هذا العرض السريع لسياسة المساعدات الخارجية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والسعودية، أن المساعدات الأمريكية تقدم لتحقيق أهداف سياسية في المقام الأول، وذلك نابع من كونها دولة عظمى تتزعم النظام الغربي الرأسمالي للوقوف في وجه المد الشيوعي في الدول النامية. لذلك فقد تزايدت مساعداتها مع اشتداد الحرب الباردة.

اما المساعدات السعودية، فهدفها الأساسي اقتصادي حيث أنها تقدم لدول نامية في اطار المرتكز القومي والديني دون تمييز أو محاباة. ولكنها شأن المساعدات الأمريكية، تعتبر أداة هامة لسياستها الخارجية.

المبحث الثالث

المظاهر الكمية والنوعية للمساعدات الأمريكية والسعودية

دخلت المملكة العربية السعودية في قائمة الدول المقدمة للمساعدات منذ فترة قصيرة نسبيا، وما أن ازدادت ايراداتها النفطية منذ عام ١٩٧٣م، حتى أصبحت من أكبر الدول المقدمة للمساعدات سواء من حيث قيمتها المطلقة، أو نسبتها للناتج القومي الاجمالي. كما أنها قدمت مساعداتها بشروط ميسرة شملت عددا كبيرا من الدول النامية وساهمت في تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية في هذه الدول.

ويبين الجدول رقم (١) البلدان الرئيسية العشر المانحة للمساعدات الانمائية الرسمية مرتبة حسب الأهمية والتدفقات الصافية لسنوات مختارة خلال الفترة ١٩٧٣-١٩٨٧م. ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية احتلت المرتبة الأولى في جميع السنوات فيما عدا عامي ١٩٧٥م و١٩٧٨م حيث احتلت السعودية المرتبة الأولى[٢٤]. وكما يشير الجدول فقد كانت ثلاث دول عربية من ضمن الدول العشر الرئيسية المانحة للمساعدات عام ١٩٧٣م وهي بالاضافة للسعودية، الكويت وليبيا.

---

(٢٢) ورد ذلك في خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني السعودي محمد أبا الخيل في افتتاح مجلس محافظي المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، الذي عقد في الخرطوم عام ١٤٠٣هـ أنظر جريدة (الرياض) السعودية، تاريخ ١٤٠٢/٧/٨هـ.

(٢٣) ومن الأمثلة على ذلك الصندوق السعودي للتنمية الذي سحب أحد القروض الانمائية الذي كان مخصصا لزائير بمبلغ (٧,٣٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي بعد أن أعادت زائير علاقاتها مع الكيان الصهيوني. راجع جريدة (المدينة) السعودية، تاريخ ١٤٠٣/٣/٦هـ.

(٢٤) من الملاحظ وجود تباين في القيمة المطلقة للمساعدات التي تقدمها الدول وفق المصادر الاحصائية المختلفة كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والانكتاد والبنك الدولي والمصادر الوطنية. حيث يشير بعضها الى ان المملكة العربية السعودية احتلت المرتبة الثانية عامي ١٩٧٥م و١٩٧٨م وليست المرتبة الأولى كما يشير تقرير الانكتاد لعام ١٩٨٤م.

وعام ١٩٧٥م كانت ثلاث دول عربية ضمن المجموعة وهي: السعودية والامارات العربية المتحدة والكويت. وعام ١٩٧٨م ضمت القائمة ثلاث دول عربية أيضا: وهي السعودية والكويت والامارات. وعام ١٩٨٠م كان عدد الدول العربية ضمن قائمة الدول العشر الرئيسية المانحة للمساعدات اربع دول وهي بالاضافة للسعودية.، كل من العراق الكويت والامارات العربية المتحدة. وعلى الرغم من تراجع عائدات النفط في الأعوام التالية، بقيت كل من السعودية والكويت من ضمن القائمة ولو أن ترتيب السعودية تراجع الى المرتبة الرابعة والكويت الى المرتبة التاسعة عامي ١٩٨٣/١٩٨٤م. أما في عامي ١٩٨٦/١٩٨٧م، بقيت السعودية الدولة الوحيدة من الدول العربية المانحة الرئيسية وترتيبها الخامسة بعد كل من الولايات المتحدة واليابان وفرنسا والمانيا الغربية.

يتضمن هذا المبحث مقارنة سريعة للمظاهر الكمية والنوعية للمساعدات الأمريكية والسعودية خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٨٧م كما يلي:

١- القيمة المطلقة للمساعدات
٢- نسبة المساعدات للناتج القومي الاجمالي.
٣- تكوين وشروط المساعدات
٤- التوزيع الجغرافي للمساعدات
٥- التوزيع القطاعي للمساعدات.

أولا: القيمة المطلقة للمساعدات:

يشير الجدول رقم (٢) الى القيمة المطلقة للمدفوعات الصافية من المساعدات الانمائية الرسمية التي قدمتها كل من الولايات المتحدة والسعودية خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٨٧م بملايين الدولارات الأمريكية على الأسعار الجارية ويتضح من الجدول ما يلي:

١- قدمت الولايات المتحدة خلال الفترة حولي (١٠٦) بلايين دولار، في حين قدمت السعودية حوالي (٥٣) بليون دولار أي نصف ما قدمته الولايات المتحدة، ويلاحظ أن المساعدات السعودية بدأت في التزايد بعد عام ١٩٧٣م حيث نمت في ذلك العام نسبة ١١٠٪.

٢- كان متوسط المساعدات الأمريكية خلال الفترة (٥,٩) بليون دولار سنويا، والمساعدات السعودية (٢,٩) بليون دولار سنويا. أما معدل النمو السنوي للمساعدات الأمريكية خلال الفترة فكان ٦,١٪، في حين أن مساعدات السعودية نمت خلال الفترة بمعدل ١٦,٦٪ سنويا، أي حولي ثلاثة أضعاف معدل النمو السنوي لمساعدات الولايات المتحدة.

جدول رقم (١)

البلدان الرئيسية المانحة للمساعدات الانمائية الرسمية

مرتبة حسب الأهمية والتدفقات الصافية لسنوات مختارة

المرتبة	١٩٧٣	١٩٧٥	١٩٧٨	١٩٨٠	١٩٨٤/٨٣	١٩٨٧/٨٦
١	الولايات المتحدة	السعودية	السعودية	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة
٢	فرنسا	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	السعودية	اليابان	اليابان
٣	المانيا الغربية	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا	فرنسا
٤	السعودية	المانيا الغربية	المانيا الغربية	المانيا الغربية	السعودية	المانيا الغربية
٥	اليابان	اليابان	اليابان	اليابان	المانية الغربية	السعودية
٦	كندا	الامارات العربية المتحدة	بريطانيا	العراق	بريطانيا	ايطاليا
٧	الكويت	الكويت	الكويت	بريطانيا	كنـدا	بريطانيا
٨	هولندا	بريطانيا	هولندا	هولندا	هولندا	هولندا
٩	الجماهيرية الليبية	كندا	الامارات العربية المتحدة	الكويت	الكويت	كندا
١٠		ايـران	السويد	الامارات العربية المتحدة	ايطاليا	السويد

المصدر: اونكتاد، «التضامن من أجل التنمية»، تقرير ١٩٨٣م الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٤م للأعوام ١٩٧٣م — ١٩٨٠م الجدول رقم (٤).

O. E. C. D, Twenty Five Years of Development Cooperation, Paris, ولعامي ١٩٨٣ و١٩٨٤م 1985.

————————, Development Cooperation, 1988 Report, Paris, ولعامي ١٩٨٦ و١٩٨٧م 1988.

٣ـ بما أن النفط هو مصدر أساسي للدخل في السعودية، فان ارتفاع عائدات النفط أو انخفاضها يؤثر ايجابا أو سلبا على القيمة المطلقة لمساعداتها الخارجية. ويتضح ذلك بالنظر الى الجدول رقم (٢)، حيث تزايدت مساعدات المملكة مع تزايد عائدات النفط، وبدأت بالانخفاض بعد انخفاض عائدات النفط. ولكن على الرغم من الانخفاض الحاصل في القيمة المطلقة للمساعدات السعودية، فما زالت مقارنة بين الدول المانحة الأخرى وهي الدول الصناعية، تحتل مركزا متقدما في هذا المجال كما يتضح من الجدول رقم (١).

٤ـ اذا أخذنا عدد السكان في كل من الدولتين لوجدنا أن نصيب الفرد في المساعدات الخارجية التي تقدمها الولايات المتحدة يبلغ في المتوسط ٢٤ دولارا في العام وفي السعودية يبلغ في المتوسط ٢٦٧ دولارا وهذا يعني أنه اذا افترضنا أن القيمة المطلقة للمساعدات تعبر عن عبء التنمية، أو مساهمة الفرد في عبء التنمية الدولية، نجد أن العبء الذي يتحمله الفرد في السعودية يبلغ (١١) ضعفا للعبء الذي يتحمله الفرد الأمريكي[٢٥]. وتجدر الاشارة الى أنه يمكن الوصول الى النتيجة نفسها بمقارنة نسبة المساعدات الى الناتج القومي الاجمالي في كل من الدولتين كما سيوضح في الصفحات التالية.

ولمزيد من التوضيع يبين الشكل رقم (١)، تطور القيمة المطلقة للمساعدات الأمريكية والسعودية خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٨٧م.

ثانيا: نسبة المساعدات للناتج القومي الإجمالي:

في اطار «الاستراتيجية الدولية للتنمية» في عقد التنمية الثاني للأمم المتحدة، أوصت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٧٠م الدول الغنية تقديم مساعدات للدول الفقيرة في حدود ٧,٠٪ من الناتج القومي الإجمالي للدول المانحة و٣,٠٪ من الناتج القومي الإجمالي على هيئة استثمارات خاصة[٢٦].

وتشير الاحصائيات السنوية التي تنشرها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية حول التعاون من أجل التنمية، أن معظم الدول الصناعية الكبرى لم تصل الى النسبة التي

(٢٥) على اعتبار أن متوسط عدد سكان الولايات المتحدة خلال الفترة كان ٢٣٨,٣ مليون نسمة وفق احصائيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تقرير ١٩٨٨م المشار اليه آنفا، وعدد سكان المملكة العربية السعودية في المتوسط ١١ مليونا، والاحصائيات تقريبية.

(٢٦) United Nations, **Basic Facts About The United Nations United Nations,** New York, 1984, Ch. 111 pp. 3 – 4.

جـــدول رقم (٢)

المساعدات الرسمية الانمائية للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية
القيمة المطلقة للمدفوعات الصافية بملايين الدولارات
والنسبة للناتج القومي الإجمالي - ١٩٧٠ - ١٩٨٧م

الولايات المتحدة الأمريكية				المملكة العربية السعودية			
السنة	القيمة	النسبة للناتج القومي الاجمالي	النمو السنوي	القيمة	النسبة للناتج القومي الاجمالي	النمو السنوي
١٩٧٠	٣١٥٣	٠,٣٢	—	١٧٣	٥,٥٩	—
١٩٧١	٣١١٢	٠,٢٩	(١,٣)	٢١٤	٥,٠٤	٢١,٣
١٩٧٢	٣٩٥٨	٠,٣٣	٢٤,٠	٣٦٦	٦,٥٧	٥٣,٧
١٩٧٣	٢٦٥٥	٠,٢٠	(٤٠,٠)	١١٠٣	١٤,٦٠	١١٠,٣
١٩٧٤	٣٦٧٣	٠,٢٥	٣٢,٥	٢٠٦٦	٨,٩٤	٦٢,٨
١٩٧٥	٤١٦١	٠,٢٧	١٢,٥	٢٦٦٥	٧,٥٠	٢٥,٥
١٩٧٦	٤٣٦٠	٠,٢٥	٤,٧	٢٩١٦	٦,٢٢	٩,٠
١٩٧٧	٤٦٨٢	٠,٢٤	٧,١	٢٩٠٩	٤,٩٤	(٢,٤)
١٩٧٨	٥٦٦٣	٠,٢٦	١٩,٠	٥٢١٥	٨,٠٠	٥٨,٤
١٩٧٩	٤٦٨٤	٠,١٩	(١٨,٩)	٣٩٧١	٥,٢٠	(٢٧,٣)
١٩٨٠	٧١٣٨	٠,٢٧	٤٢,١	٥٧٧٥	٤,٩٥	٣٧,٥
١٩٨١	٥٧٨٢	٠,١٩	(٢١,١)	٥٥٧٥	٣,٤٩	(٣,٥)
١٩٨٢	٨٢٠٢	٠,٢٧	٣٥,٠	٣٩١٠	٢,٥٤	(٣٥,٥)
١٩٨٣	٨٠٨١	٠,٢٤	(١,٥)	٣٦٦١	٣,٢٩	(٦,٦)
١٩٨٤	٨٧١١	٠,٢٤	٧,٥	٣٣١٥	٣,٢٩	(٩,٩)
١٩٨٥	٩٤٠٣	٠,٢٤	٧,٦	٢٦٢٩	٢,٩٨	(٢٣,٩)
١٩٨٦	٩٥٦٤	٠,٢٣	١,٧	٣٥١٧	٤,٦٧	٢٩,١
١٩٨٧	٨٩٤٥	٠,٢٠	(٦,٧)	٢٩٠٦	٣,٤٢	(١٩,١)
المجموع	١٠٥,٩٢٧	٪٦,١		٥٢,٨٨٦		٪١٦,٦

Surce, OECD, Twenty – Five Years of Cooperation Development, Paris, 1985 Table No. 25 p. 334 No. 26 p. 335 Table 13 p. 315, Table 14, p. 316.
————————' Development Cooperation, 1988 Report, Table 15, Page 187, Table 36 and 37 Page 221.

الشكل رقم (١)

المساعدات الرسمية الانمائية للولايات المتحدة والسعودية

القيمة المطلقة بملايين الدولارات الأمريكية على الأسعار الجارية

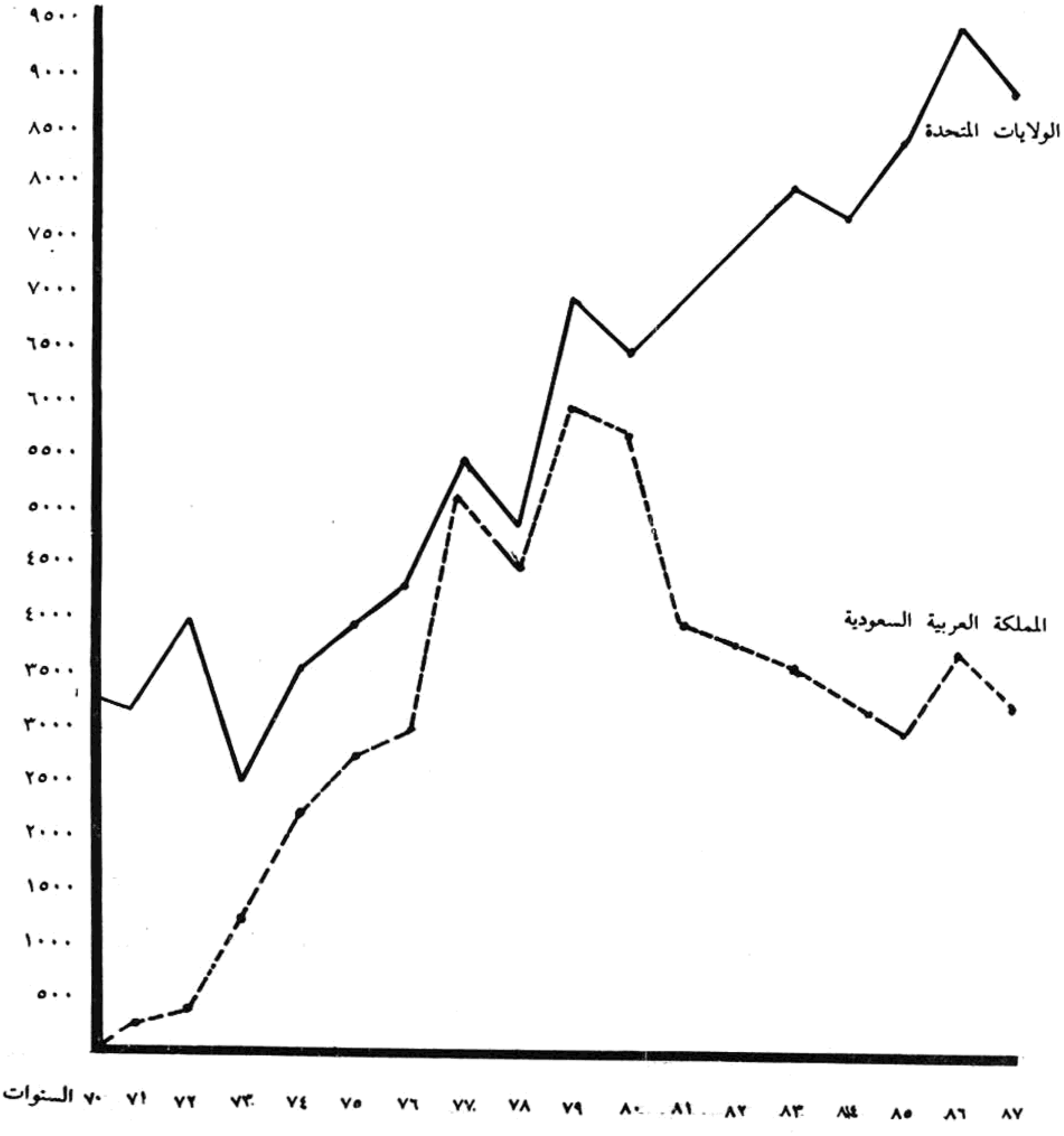

المصدر: الجدول رقم (٢)

أوصت بها الأمم المتحدة، وأن الدول التي وصلت هذه النسبة وفاقتها هي بعض الدول الأعضاء في منظمة الأوبك وفي مقدمتها المملكة العربية السعودية والكويت وبعض الدول الصناعية الصغيرة مثل هولندا والدنمارك والنرويج وخصوصا في السنوات الأخيرة[٢٧]

وبالنسبة للولايات المتحدة، فكما يشير الجدول رقم (٢) فإنها لم تصل الى نصف النسبة الموصى بها حيث كانت أعلى نسبة قدمتها عام ١٩٧٢م (٣٣٪). ثم تراجعت في السنوات الأخيرة الى حوالي ثلث النسبة المقررة.

أما المملكة العربية السعودية التي تزايدت مساعداتها الخارجية منذ عام ١٩٧٣م، فقد قدمت في ذلك العام ما نسبته ١٤,٦٪ من الناتج القومي الاجمالي ويعادل ذلك حوالي ٢١ ضعفا من النسبة المقررة و(٧٣) ضعفا من النسبة التي قدمتها الولايات المتحدة في السنة نفسها وهي ٠,٢٪ فقط.

واذا أخذنا هذه النسبة كأحد المعايير لعبء التنمية الدولية، نجد أن مشاركة المملكة العربية السعودية في هذا المجال تفوق مشاركة الدول الصناعية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة بمرات عديدة.

ويلاحظ من الجدول رقم (٢) أيضا أن أقل نسبة قدمتها المملكة كانت عام ١٩٨٢م وهي ٢,٥٤٪ والتي تعادل حوالي اربعة أضعاف النسبة التي أوصت بها الأمم المتحدة وتسعة أضعاف ما قدمته الولايات المتحدة في السنة نفسها.

ولمزيد من التوضيح يبين الشكل رقم (٢) نسبة المساعدات الانمائية الرسمية للولايات المتحدة والسعودية، للناتج القومي الاجمالي لكل منهما مقارنة بالنسبة التي أوصت بها الأمم المتحدة عام ١٩٧٠م وهي ٠,٧٪.

ثالثا: تكوين وشروط المساعدات:

تحدد الاتفاقيات التي تعقد بين الدولة المانحة والدولة المتلقية للمساعدات الشروط التي ترتبط بها. فبالنسبة للهبات (المنح)، فهي عادة لا ترد للدولة المانحة الا انها قد تكون مرتبطة بشروط من حيث أوجه استعمالها والزمان الذي تصرف فيه.. الخ. وبالنسبة للقروض، تحدد الاتفاقية مبلغ القرض والفترة التي يسدد خلالها وتواريخ تسديد الاقساط مع الفوائد وأسعار الفائدة على القرض وفترة السماح.. الخ.

لا تتوفر تفصيلات حول تكوين وشروط المساعدات التي تقدمها كل من الولايات المتحدة والسعودية وفق التفصيل المشار اليه في الفقرة السابقة.. وبالتالي، لا يمكن

(٢٧) O. E. C. D, **Twenty Five Years of Development Cooperation.** Op. Cit.

الشكل رقم (٢)

المساعدات الرسمية الإنمائية للولايات المتحدة والسعودية كنسبة من الناتج القومي الإجمالي مقارنة بالنسبة التي أوصت بها الأمم المتحدة ١٩٧٠م — ١٩٨٧م

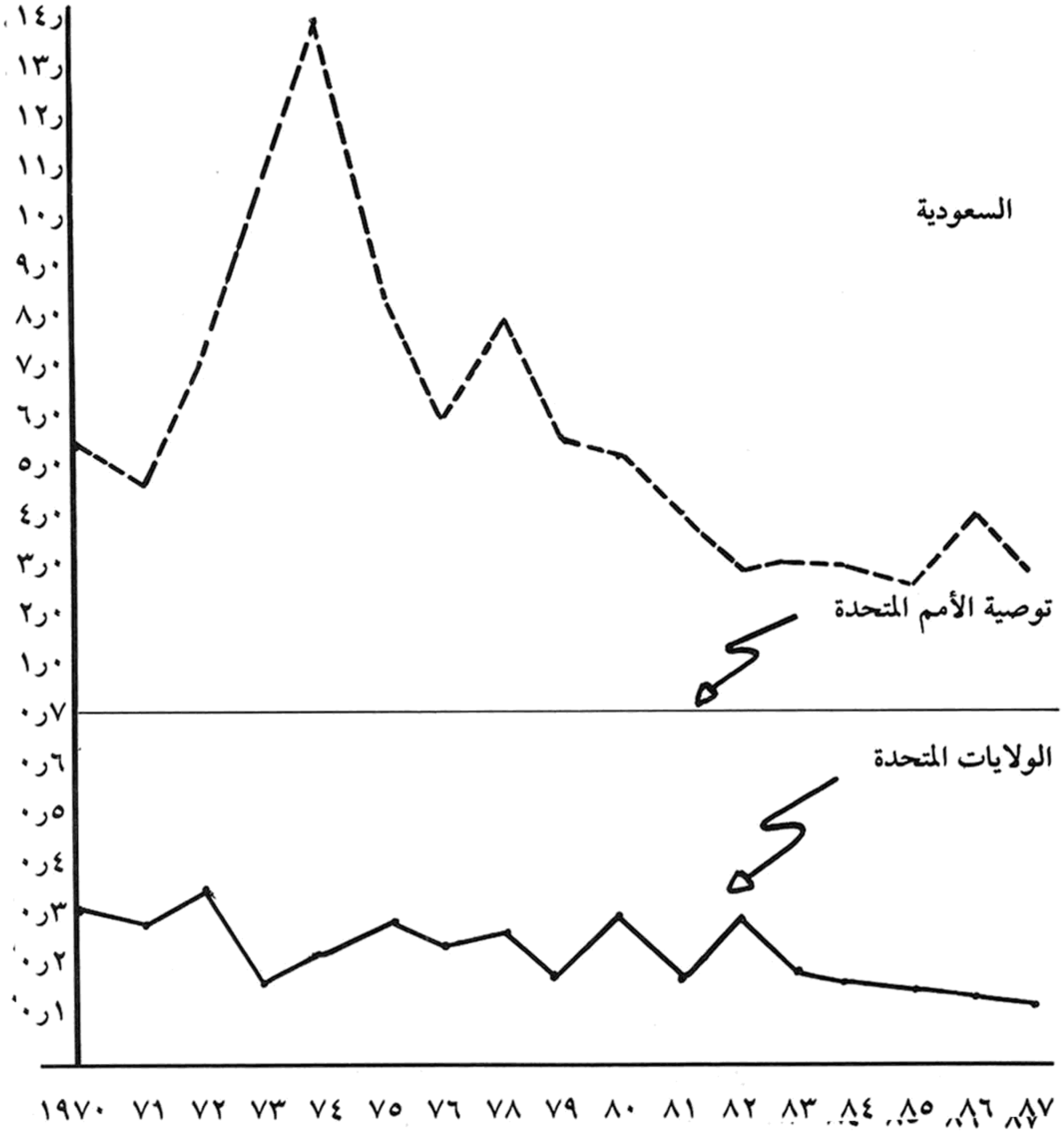

المصدر: الجدول رقم (٢)

اجراء مقارنة دقيقة حول هذا الموضوع. . الا أننا سنستعين بالاحصائيات المنشورة من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بهذا الخصوص بالنسبة للمساعدات الأمريكية، وباحصائيات منظمة اونكتاد بالنسبة للسعودية.

الولايات المتحدة الأمريكية

أ ـ عنصر المنحة بالنسبة لقيمة المساعدات الانمائية الرسمية: كما هو موضح في الجدول رقم (٣)، كان عنصر المنحة بالنسبة لقيمة المساعدات الإنمائية الرسمية التي قدمتها الولايات المتحدة عامي ١٩٧١/١٩٧٠م في المتوسط ٨٤,٦٪ فقط، ثم ازدادت هذه النسبة الى ٨٦,١٪ عامي ١٩٧٦/١٩٧٥م ثم الى ٩٢,٤٪ عامي ١٩٨١/١٩٨٠م و٩٤,٢٪ عامي ١٩٨٤/١٩٨٣م. وأخيرا الى ٩٧٫٠٪ عام ١٩٨٧/١٩٨٦م. وهذا يعني أن المساعدات الأمريكية أصبحت أكثر تيسيرا وسهولة في السنوات الأخيرة. الا أنه لا يكن أخذ هذه الأرقام على علاتها دون معرفة الشروط الأخرى المرتبطة بالمساعدات والتي قد تجعل عنصر الهبة أقل مما تشير اليه هذه الاحصائيات.

ب ـ عنصر المنحة للدول الأقل نموا: يشير الجدول رقم (٣) أيضا الى أن عنصر المنحة في المساعدات الأمريكية المقدمة للدول الأقل نموا منذ الثمانينات يتزايد بنسبة أكبر من عنصر المنحة في المساعدات عموما فقد وصل متوسط عنصر المنحة عامي ١٩٨٧/١٩٨٦م الى ٩٧٫٨٪. الا أنه نظرا لعدم توفر احصائيات أكثر دقة، فلا يمكن أن نأخذ هذه النسبة لتعني أن المساعدات الإنمائية الرسمية الأمريكية وصلت الى درجة من السهولة والتيسير على الدول الأقل نموا لتقترب من كونها هبات.

ج ـ المنح كنسبة من المساعدات الانمائية الرسمية: ويشير الجدول رقم (٣) أيضا الى أن اجمالي المنح (الهبات التي لا ترد) كنسبة من المساعدات الرسمية الانمائية للولايات المتحدة، كانت عام ١٩٨٣م (٨٥,٨٪) ثم انخفضت عم ١٩٨٤م الى (٨٢,٥٪) وعام ١٩٨٧م (٧٨,٦٪) فقط. وهذا يعني أن الولايات المتحدة في السنوات الأخيرة قللت من قيمة المنح وزادت من قيمة القروض الميسرة.

د ـ شروط القروض: يبين الجدول رقم (٣) شروط القروض التساهلية التي قدمتها الولايات المتحدة عام ١٩٨٣م مقارنة بعام ١٩٨٤م. ففي عام

جـدول رقم (٣)
الشروط المالية للمساعدات الانمائية الرسمية التي قدمتها الولايات المتحدة

	١٩٧١/٧٠	٧٦/٧٥	٨١/٨٠	٨٤/٨٣	١٩٨٧/٨٦م
عنصر المنحة بالنسبة لقيمة					
المساعدات الرسمية (٪)	٨٤,٦	٨٦,١	٩٢,٤	٩٤,٢	٩٧,٠
عنصر المنحة للدول الأقل نموا (٪)	— —	٨١,٢	٩٥,٦	٩٧,١	٩٧,٨

	١٩٨٣م	١٩٨٤م	١٩٨٧م
المنح كنسبة من المـعدات الانمائية الرسمية (٪)	٨٥,٨	٨٢,٥	٧٨,٦
شـروط القروض			
متوسط الفائدة (٪)	٣,٠	٢,٨	— —
متوسطة مدة القروض	٣٢,٥ سنة	٣٤,٦ سنة	— —
فترة السماح (سنوات)	٩,٤ سنوات	١٠ سنوات	— —

Sources: OECD, 1985 Report, Op. Cit Table 111.3 p. 126
OECD, 1985 Report, Op. Cit Table 111.4 p. 107.
OECD, Development Coooperation, 1988 Report, Paris, 1988 Table 3, Page 174.

١٩٨٣م كان متوسط سعر الفائدة على القرض ٣,٠٪ سنويا وانخفض الى ٢,٨٪ عام ١٩٨٤م.

بالنسبة لمدة القرض (فترة السداد)، فقد كانت في المتوسط عام ١٩٨٣م (٣٢,٥) سنة وازدادت المدة عام ١٩٨٤م الى (٣٤,٦) سنة.

أما فترة السماح، فقد ازدادت من (٩,٤) سنة في المتوسط الى (١٠) سنوات ولم تتوفر احصائيات حول شروط القروض في السنوات الأخيرة.

وتعني هـذه الأرقام أن القـروض التساهلية الأمريكية عام ١٩٨٤م أصبحت تساهلية أكثر مقارنة بعام ١٩٨٣م.

إلا أننا لا نستطيع باستعمال هذه الأرقام الوصول الى تحليلات دقيقة حيث أنها لا تبين الشروط الأخرى التي قد تكون مرتبطة بالقروض. مثل استخدام الأموال المتاحة من القروض في شراء سلع وأدوات وخبرات فنية.. الخ. من أسواق الولايات المتحدة والتي قد تكون أعلى من الأسعار الدولية للسلع والخدمات نفسهـا، مما يجعـل المساعدات أقل سهولة مما تشير اليه هذه الأرقام.

هـ ـ ربط المساعدات: يشير الجدول رقم (٤) الى طبيعة المساعدات الأمريكية من حيث كونها مربوطة أو غير مربوطة للفترة ١٩٨٣م و١٩٨٤م.

وقد اوضحنا في المبحث الأول المقصود بربط المساعدات الاقتصادية. ويتبين من الجدول أن نسبة ٤٢٪ من المساعدات الأمريكية عامي ١٩٨٣/١٩٨٤م كانت أما مربوطة كليا أو جزئيا.. في حين ان ٥٨٪ منها لم تكن مربوطة. ويـلاحظ أن المساعدات المربوطة هي في معظمهـا مساعدات ثنائية ٤١٪ (ولهذا السبب تفضل بعض الدول النامية المساعدات متعددة الاطراف)، ٣٠٪ منها مربوطة كليا و١١٪ مربوطة جزئيا.

بالنسبة للمساعدات غير المربوطة والتي شكلت ما نسبته ٥٨٪ فهي في معظمها مساعدات متعددة الاطراف بنسبة ٣٤٪. أما المساعدات الثنائية غير المربوطة فكانت نسبتها ٢٤٪ فقط.

وتعني هذه الارقام الى أن معظم المساعدات الثنائية، حوالي الثلثين، هي في الواقع مربوطة جزئيا أو كليا، وأن جميع المساعدات متعددة الأطراف تقريبا هي غير مربوطة. ولكن اذا أخذنا بعين الاعتبار مسألة هيمنة الولايات المتحدة على المنظمات التمويلية متعددة الأطراف، بحيث تستطيع التأثير في قرارات تلك المنظمات المانحة للتسهيلات، لوصلنا الى نتيجة مفادها أن معظم المساعدات الأمريكية هي مربوطة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد

أوضحنا من قبل أن ربط المساعدات قد يجعل قيمتها الحقيقية للدول المستلمة لها أقل.

المملكة العربية السعودية:

يلخص الجدول رقم (٥) بعض المعلومات المتعلقة بتكوين وشروط المساعدات السعودية. الا أن هذه المعلومات غير مكتملة وتغطي الفترة ١٩٧٣م - ١٩٨١م فقط. وهي مستقاة من تقرير الاونكتاد، **التضامن من أجل التنمية**، لعام ١٩٨٤م. ولذلك يصعب في هذه الحالة اجراء مقارنة دقيقة وكاملة لتكوين المساعدات السعودية وشروطها مع المساعدات الأمريكية.

وتشير الاحصائيات الملخصة في الجدول رقم (٥) الى أن عنصر المنحة في القروض السعودية المقدمة خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٨١م بلغ في المتوسط ٥٢,٦٪ ولكن لا يعرف معدل الفائدة على القروض أو متوسط مدة القرض وفترة السماح.. الخ.

بالنسبة للمنح فقد بلغ مجموعها خلال الفترة (١٧,٧) بليون دولار امريكي من اجمالي المساعدات من المنح والقروض الميسرة البالغة (٣٧,٢) بليون دولار، أو ما نسبته ٤٧,٦٪ ويعني ذلك أن حوالي نصف المساعدات السعودية تقدم على هيئة منح لا ترد والنصف الآخر على هيئة قروض ميسرة، أي أن عنصر المنحة في اجمالي المساعدات السعودية يصل الى ثلاثة أرباعها، أو على وجه التحديد (١,٧٥٪)، كما هو موضح في الجدول رقم (٥).

وبمقارنة هذه الأرقام بتكوين وشروط المساعدات الأمريكية، يلاحظ أن المساعدات الأمريكية تبدو ميسرة أكثر من المساعدات السعودية، الا أنه قبل القفز الى أية استنتاجات يجب ملاحظة ما يلي:

أ - ان نصف المبالغ المقدمة تقريبا كانت على شكل منح وهبات لا ترد. وهذا يعني أن للدول المتلقية لها حرية أكبر في استخدامها في الأوجه التي تراها مناسبة. وكذلك استخدامها في شراء الأدوات والسلع اللازمة من الأسواق الأرخص مما يجعل عنصر المنحة الحقيقي أكبر مما لو ارتبطت تلك الهبات باستخدامها لشراء الادوات والسلع اللازمة من اسواق الدولة المانحة.

ب - وكذلك الحال بالنسبة للقروض الميسرة والتي تقدم لتمويل مشاريع حيوية للدول النامية والتي غالبا ما تستخدم لشراء الآلات اللازمة من الأسواق الدولية دون قيود على مكان الشراء حيث غالبا لا توجد المتطلبات في الأسواق السعودية، مما يجعل عنصر

جدول رقم (٤)

ربط المساعدات الانمائية الرسمية ـ الولايات المتحدة الامريكية ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤م

غير مربوطة	القيمة (مليون دولار)	النسبة المئوية
المساعدات الثنائية	٢٠٠١	٪٢٤
متعددة الأطراف	٢٨٠٦	٪٣٤
المجمـــوع	٤٨٠٧	٪٥٨
مربوطـة جزئياً :		
المساعدات الثنائية	٨٩٧	٪١١
مربوطـة :		
المساعدات الثنائية	٢٥٣٣	٪٣٠
متعددة الأطـراف	١١٨	٪ ١
المجمـوع	٢٦٥١	٪٣١
المجمـوع الكلي	٨٣٥٥	٪١٠٠

Source: OECD, Op. Cit, Table 5 Page 299.

المنحة في القرض أكبر مما تظهره الاحصائيات. فقد أشرنا في المبحث الأول الى أن التكلفة للدول النامية التي تتلقى القروض من الدول الصناعية قد تزيد بنسبة ٢٠ الى ٥٠٪ خصوصا اذا اشترطت الدولة المانحة شراء المتطلبات من أسواقها.

رابعا: التوزيع الجغرافي للمساعدات : الولايات المتحدة

تشكل المساعدات الانمائية الرسمية التي تقدمها الولايات المتحدة للدول الأقل نموا والدول النامية ذات الدخل المنخفض نسبة قليلة من ناتجها القومي الإجمالي، في حدود ٠,١٪ فقط وذلك كما يتضح من الجدول رقم (٦) على الرغم من أن توصية الأمم المتحدة عام ١٩٧٠م للدول المتطورة بتقديم في حدود ٠,٧٪ من ناتجها القومي الإجمالي للدول الفقيرة.

في عام ١٩٨٣م قدمت الولايات المتحدة ١٧,٤٪ من إجمالي مساعداتها الرسمية الإنمائية للدول الأقل نموا وانخفضت هذه النسبة في العام التالي الى ١٥,٧٪ فقط. وبالنسبة للدول ذات الدخل المتوسط المنخفض، فقد كان نصيبها من إجمالي المساعدات الإنمائية للولايات المتحدة عام ١٩٨٣م (٣٦,٩٪) وفي العام التالي ١٩٨٤م بقيت النسبة على ما كانت عليه ٣٦,٨٪.

وهذا يعني أن مساعدات الولايات المتحدة لا بد وأن تكون متركزة في دول معينة ليست بالضرورة الدول الأحق بالمساعدة من النواحي الإقتصادية. وأن الدوافع للمساعدات قد تكون سياسية وعسكرية.. الخ.

ويتضح هذا الأمر بجلاء بالرجوع للجدول رقم (٧) الذي يبين أهم الدول المستفيدة من المساعدات الانمائية الرسمية للولايات المتحدة للاعوام ١٩٦٠ - ١٩٦١، ١٩٧٠ - ١٩٧١، ١٩٨٢ - ١٩٨٣م، و١٩٨٦ - ١٩٨٧م وهي الدول التي كان نصيبها في اجمالي المساعدات في حدود ٠,٧٪.

ففي الفترة الأولى ١٩٦٠ - ١٩٦١م، حصلت عشر دول وهي الهند والبرازيل وكوريا والباكستان وتركيا وفيتنام وايران وتشيلي ويوغسلافيا وتايوان على أكثر من نصف المساعدات (٥٢٪). وكانت الهند في المرتبة الأولى ١٠٪، تلتها البرازيل ٧,٨٪ ثم كوريا والباكستان في حدود ٦٪ لكل منهما. ويلاحظ أن ترتيب مصر في تلك الفترة كان الحادي عشر بنسبة ٣,١٪. أما الكيان الصهيوني في فلسطين فكان ترتيبه الثامن عشر بنسبة ١,٥٪ فقط. *

* حصل الكيان الصهيوني في تلك الفترة على «تعويضات» كبيرة من المانيا الغربية.

جـدول (٥)

المملكة العربية السعودية: تكوين وشروط المدفوعات الصافية للمساعدة الانمائية الرسمية ١٩٧٣- ١٩٨١م

السنة	المنح مليون دولار	المدفوعات من قروض المساعدة الانمائية الرسمية مليون دولار	عنصر المنحة المكافيء في القرض بالنسبة المئوية	الاجمالي للمنحة بملايين الدولارات	اجمالي المنح والقروض	عنصر المنحة الاجمالي*
١٩٧٣	٥٥٤	٧٢٩	٪٧٦,٣٠	١١١٨	١٢٩٣	٨٦,٥
١٩٧٤	١٢٢٣	١٤٦٩	٥١,٨٨	١٩٧٥	٢٦٨٢	٧٣,٦
١٩٧٥	١٤٠٠	٢٥٧٢	٤٠,١٧	٢٨٣٥	٣٩٧٢	٧١,٤
١٩٧٦	١٣٩٦	٢٤١٤	٥٠,٤١	٢٦١٣	٣٨١٠	٦٨,٩
١٩٧٧	٢٠٨٧	١٨١٥	٤٧,٨١	٢٩٥٥	٣٩٠٢	٧٥,٧
١٩٧٨	٢٩٢٤	٢٥٤٣	٥٤,٧٦	٤٣١٧	٥٤٦٧	٧٩,٠
١٩٧٩	٢٤٢٦	٢١٧٢	٥٠,٦٧	٣٥٢٧	٤٥٩٨	٧٦,٧
١٩٨٠	٢٧٤٩	٣١٠٩	٤٨,٤٢	٤٢٥٤	٥٨٥٨	٧٢,٦
١٩٨١	٢٩٦٤	٢٦٩١	٥٢,٦٢	٤٣٨٠	٥٦٥٥	٧٧,٥
المجموع	١٧٧١٣	١٩٥٢٤	٥٢,٥٥	٢٧٩٧٤	٣٧,٢٣٧	٧٥,١

المصدر: **أمانة الاونكتاد، التضامن المالي من أجل التنمية، المساعدة الانمائية المقدمة من أعضاء الأوبيك المؤسسات للبلدان النامية الاخرى**، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٤م، جدول رقم ٧٣ ص ٦٩.

* عنصر المنحة الاجمالي = $\frac{\text{المكافىء الاجمالي للمنحة}}{\text{المنح + مدفوعات القروض}} \times ١٠٠$

جدول رقم (٦)

المساعدات الرسمية الإنمائية للولايات المتحدة
للدول الأقل نموا وذات الدخل المتوسط المنخفض
لعامي ١٩٨٣ و١٩٨٤م

	١٩٨٣	١٩٨٤
المساعدة الانمائية الرسمية للدول الاقل نموا:		
— النسبة لاجمالي المساعدات الرسمية	٪١٧,٤	٪١٥,٧
— النسبة للناتج القومي الاجمالي	٪٠,٠٤	٪٠,٠٤
المساعدات للدول ذات الدخل المتوسط المنخفض		
— النسبة لاجمالي المساعدات	٪٣٦,٩	٪٣٦,٨
— النسبة للناتج القومي الاجمالي	٪٠,٠٩	٪٠,٠٩

Source: OECD, Op. Cit, Table 11 Page 305.

أما في الفترة ١٩٧٠-١٩٧١م فقد جرت بعض التغيرات في ترتيب الدول المتلقية للمساعدات الأمريكية، الا أن الهند احتفظت بالترتيب الأول في المجموعة حيث حصلت على حوالي ١٤٪ من اجمالي المساعدات الانمائية الرسمية التي قدمتها الولايات المتحدة، تلتها بعد ذلك فيتنام بنسبة ١٠,٥٪ بعد أن كان ترتيبها في الفترة السابقة، السادس بنسبة ٤,٣٪ فقط. المرتبة الثالثة، أحتلتها اندونيسيا بنسبة ٧,٨٪ بعد أن كانت تحتل المرتبة السادسة عشرة بنسبة ١,٧٪ في الفترة السابقة. وحافظت الباكستان على مرتبتها الخامسة، وتراجع دور البرازيل وتركيا الى المرتبتين السادسة والسابعة على التوالي بعد أن كانتا في المرتبتين الثانية والخامسة، وقد يكون للتطورات السياسية التي حصلت في تلك الدول تفسيرا لزيادة مساعدات الولايات المتحدة لبعض الدول. ويمكن، على سبيل المثال، أن نذكر منها: زيادة المساعدات لفيتنام خلال الحرب، زيادة المساعدات لاندونيسيا بعد الاطاحة بنظام حكم سوكارنو تخفيض المساعدات لتشيلي بعد انقلاب الليندي.. الخ.

ويمكن أن نلاحظ أيضا من الجدول رقم (٧) التغيرات التي تمت في ترتيب الدول المستفيدة من المساعدات الامريكية خلال ١٩٨٢-١٩٨٣م. فقد أصبح الكيان الصهيوني في فلسطين يحتل المرتبة الأولى بنسبة ١٢,٢٪ بعد أن كان يحتل المرتبة الثانية عشرة في الفترة ١٩٦٠-١٩٦١م بنسبة ١,٥٪ فقط، والمرتبة التاسعة في الفترة ١٩٧٠-١٩٧١م بنسبة ١,٦٪ ويمكن تفسير ذلك أيضا بالتحالف الاستراتيجي القائم حاليا بين الولايات المتحدة وذلك الكيان. ونلاحظ أيضا أن مصر قد احتلت المرتبة الثانية بنسبة ١١,٣٪ في الفترة ١٩٨٢-١٩٨٣م بعد أن كانت تحتل المرتبة الحادية عشرة بنسبة ٣,١٪ فقط عام ١٩٦٠-١٩٦١م، والتي لم تكن مدرجة في القائمة للفترة ١٩٧٠-١٩٧١م نظرا لضآلة نسبة المساعدات الأمريكية التي تلقتها في حينه. ويمكن أيضا تفسير هذا التغير، بالتغيرات السياسية التي حصلت في الشرق الأوسط بعد توقيع اتفاقيات كامب ديفيد والصلح المنفرد بين مصر والكيان الصهيوني. وابتعاد مصر عن الاتحاد السوفيتي والدول الاشتراكية.

وتشير آخر الاحصائيات - للفترة ١٩٨٦/١٩٨٧م، الى أن الكيان الصهيوني لا يزال يتصدر قائمة الدول المتلقية للمساعدات الامريكية بنسبة ١٥,٨٪ ويساوي ذلك حوالي (١١) ضعفا من النسبة التي حصلت عليها ١٩٦٠-١٩٦١م

جـدول (٧)

أهم الدول المستفيدة من المساعدات الرسمية الانمائية للولايات المتحدة كنسبة من اجمالي المساعدات الرسمية الانمائية (سنوات مختارة)

١٩٦٠-١٩٦١		١٩٧٠-١٩٧١		١٩٨٢-١٩٨٣		١٩٨٦-١٩٨٧	
البلدان المستفيدة	النسبة	البلدان المستفيدة	النسبة	البلدان المستفيدة	النسبة	البلدان المستفيدة	النسبة
١- الهند	١٠,٠	١- الهند	١٣,٩	١- الكيان الصهيوني	١٢,٢	١- الكيان الصهيوني	١٥,٨٪
٢- البرازيل	٧,٨	٢- فيتنام	١٠,٥	٢- مصر	١١,٣	٢- مصر	١١,٣
٣- كوريا	٦,١	٣- اندونيسيا	٧,٨	٣- تركيا	٣,٦	٣- السلفادور	٣,٢
٤- الباكستان	٦,٠	٤- الباكستان	٥,٠	٤- السلفادور	٢,٣	٤- الفلبين	٢,١
٥- تركيا	٤,٣	٥- كوريا	٤,٥	٥- بنجلاديش	٢,٣	٥- جزر الباسيفيك	٢,٠
٦- فيتنام	٤,٠	٦- البرازيل	٣,٦	٦- السودان	١,٧	٦- هندوراس	١,٧
٧- ايران	٣,٧	٧- تركيا	٣,٦	٧- جزر الباسيفيك	١,٧	٧- الهند	١,٦
٨- تشيلي	٣,٦	٨- كولومبيا	٣,٠	٨- الهند	١,٦	٨- بنجلاديش	١,٦
٩- يوغسلافيا	٣,٣	٩- الكيان الصهيوني	١,٦	٩- الباكستان	١,٥	٩- كوستاريكا	١,٣
١٠- تايوان	٣,٢	١٠- لاوس	١,٦	١٠- كوستاريكا	١,٤	١٠- جواتيمالا	١,٢
١١- مصر	٣,١	١١- جزر الباسيفيك	١,٥	١١- اندونيسيا	١,٤	١١- اندونيسيا	١,٠
١٢- المكسيك	٣,٠	١٢- المغرب	١,٤	١٢- جامايكا	١,٣	١٢- جامايكا	١,٠
١٣- المغرب	٢,٦	١٣- نيجيريا	١,٣	١٣- الفلبين	١,٢	١٣- بوليفيا	١,٠
١٤- تونس	٢,٠	١٤- تونس	١,٢	١٤- بيرو	٠,٨	١٤- هايتي	٠,٩
١٥- كولومبيا	١,٩	١٥- تايلاند	١,٠	١٥- هندوراس	٠,٨	١٥- بيرو	٠,٩
١٦- اندونيسيا	١,٧	١٦- الفلبين	١,٠	١٦- كينيا	٠,٨	١٦- المغرب	٠,٨
١٧- الاردن	١,٦	١٧- جمهورية الدومنيك	٠,٩	١٧- جمهورية الدومنيك	٠,٨	١٧- الاردن	٠,٨
١٨- الكيان الصهيوني	١,٥	١٨- تشيلي	٠,٩	١٨- ليبريا	٠,٧	١٨- الصومال	٠,٧
١٩- الارجنتين	١,٥	١٩- الاردن	٠,٧			١٩- تركيا	٠,٦
٢٠- لاوس	١,٤	٢٠- بوليفيا	٠,٧			٢٠- المكسيك	٠,٦
٢١- الفلبين	١,٢	٢١- غانا	٠,٧			٢١- سيرلانكا	٠,٦
٢٢- اليونان	١,٠					٢٢- جمهورية الدومنيك	٠,٦
٢٣- افغانستان	٠,٨					٢٣- البرتغال	
٢٤- فنزويلا	٠,٨						

Source: OECD, Op. Cit, Table 12 p. 314.

———————' Development Cooperation, 1988 Report, Table 35 Page 219.

جـــدول (٨)

توزيع المساعدات الانمائية الرسمية الثنائية السعودية للدول النامية في افريقيا وآسيا وأمريكا للفترة ١٩٧٣ — ١٩٨١م بالنسب المئوية وملايين الدولارات

السنة	الدول الافريقية				الدول الاسيوية				امريكا (وبلدان	
	عربية		غير عربية		عربية		غير عربية		نامية أخرى)	المجموع
	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	٪	المبلغ	
١٩٧٣	٣٧٢	٢٣,٩	٧	٠,٥	١٤٠	٩,٠	٥٧	٣,٧	٩٨١	١٥٥٧
١٩٧٤	٦١٠	٢٢,٤	١٧	٠,٦	٣٤٩	١٢,٨	١٢٦	٥,٠	١٦٢٥	٢٧٢٧
١٩٧٥	١٣٦٩	٣٠,٦	١٤٥	٣,٢	٨٤٨	١٨,٩	٢٠٢	٤,٥	١٩١٣	٤٤٧٧
١٩٧٦	٧٥٣	١٩,٤	٦٣	١,٦	٧٢٦	١٩,٠	٨٤٧	٢١,٩	١٤٧٦	٣٨٧٥
١٩٧٧	١٠٤٧	٢٥,٧	٢٩٥	٧,٢	١١٤٤	٢٨,١	١٠٣٣	٢٥,٣	٥٥٩	٤٠٧٨ ×١٣,٧
١٩٧٨	٨٨١	١٣,٨	١٨٥	٢,٩	٢٤٥٢	٣٨,٥	٤١٥	٦,٥	٢٤٤٣	٦٣٧٦ ٣٨,٣
١٩٧٩	١١٩١	٢٢,٥	١٠٥	٢,٠	١٤٩٦	٢٨,٢	٤٥٦	٨,٦	٢٠٥١	٥٢٩٩ ٣٨,٧
١٩٨٠	٢٠٢	٣,٣	٣٨٠	٦,٢	١٣٥٦	٢٢,٠	٧١٩	١١,٧	٣٤٩٨	٦١٥٥ ××٥٦,٨
١٩٨١	١٢٩٣	٢٢,٩	٨٩	١,٦	١٣٢٤	٢٣,٥	٣٧٣	٦,٦	٢٥٥٩	٥٦٣٨ ٤٥,٤
المجموع	٧٧١٨	١٩,٢	١٢٨٦	٣,٢	٩٨٤٥	٢٤,٥	٤٢٢٨	١٠,٥	٤٠١٨٢٤٢,٥	١٧,١٠٥

المصدر: **المعلومات ملخصة** من تقرير **الاونكتاد، التضامن من اجل التنمية**، استعراض عام ١٩٨٣م، الأمم المتحدة، نيويورك ١٩٨٤م، الجدول رقم (١٠) في الملاحق. النسب المئوية حسبت من المبالغ في الجدول.

× منها ١,٣٪ لدول نامية في أمريكا اللاتينية

×× منها ٠,٦٪ لدول نامية في أمريكا اللاتينية.

وعشرة اضعاف النسبة التي حصلت عليها ١٩٧٠/١٩٧١م وما يزيد بنسبة ٣,٦٪ عما حصلت عليه ١٩٨٢/١٩٨٣م.

وفي المرتبة الثانية جاءت مصر بنسبة ١١,٣٪ وهي النسبة نفسها التي حصلت عليها في الفترة ١٩٨٢/١٩٨٣م وحلت تركيا المرتبة الثالثة بنسبة ٣,٦٪ محل السلفادور في الفترة السابقة، وتلتها السلفادور وبنجلاديش بنسبة ٢,٣٪ لكل منهما. ثم جزر الباسيفيك بنسبة ١,٧ تلاها الهند والباكستان بنسبة ١,٦٪ و١,٥٪ على التوالي.

واذا امعنا النظر في الجدول رقم (٧) نلاحظ ما يلي:

١ـ ازداد تركيز المساعدات الخارجية الأمريكية في السنوات الأخيرة على دول معينة ليست في قائمة الدول الأشد فقرا، وذلك لأسباب قد تكون سياسية واستراتيجية وليست بالضرورة اقتصادية.

٢ـ ان زيادة مساعدات الولايات المتحدة لتلك الدول التي تلقى معاملة خاصة يعني انخفاض المساعدات نسبيا لدول أخرى قد تكون أحق بالمساعدات من النواحي الإقتصادية والانسانية.

٣ـ قد يعنى ذلك أيضا قلة حساسية الولايات المتحدة لطلبات الدول النامية وايلاء تلك الدول أهمية أقل نسبيا بعد التخفيف من حدة الصراع بين الشرق والغرب في السنوات الأخيرة. ومن شأن ذلك أن يساعد على اتساع فجوة التنمية بين الدول الصناعية والدول الفقيرة أكثر وأكثر.

المملكة العربية السعودية:

أشرنا في المقدمة الى أن المملكة العربية السعودية دولة نفطية نامية ازدادت مقدرتها على تقديم المساعدات للدول النامية الأخرى بعد ازدياد عائداتها النفطية. وعلى عكس الولايات المتحدة التي تركزت مساعداتها في السنوات الأخيرة على عدد محدود من الدول لدوافع سياسية واستراتيجية، فإن مساعدات السعودية شملت عدداً كبيراً من الدول االنامية في قارات آسيا وافريقيا وأمريكا اللاينية.

يوضح الجدول رقم (٨) توزيع المساعدات الرسمية التي قدمتها السعودية بملايين الدولارات والنسب المئوية، للدول النامية في قارات أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية خلال الفترة ١٩٧٣ـ١٩٨١م. والإحصائيات مأخوذة من تقرير أمانة الأونكتاد، **التضامن من أجل التنمية** لعام ١٩٨٤م. أما تقارير منظمة التعاون والتنمية **الإقتصادية**، فتشير الى التوزيع الجغرافي للمساعدات العربية عموما دون تفصيل

لكل دولة مانحة[٢٨]. ويتضح من الجدول ما يلي:

أ ـ انه في المتوسط، كان ٢٢,٥٪ من إجمالي المساعدات الإنمائية الرسمية الثنائية التي قدمتهـا السعودية للدول النامية في القارة الأفريقية. وأن القسم الأكبر من تلك المساعدات ١٩٪ كان من نصيب الدول العربية في القارة الأفريقية.

ب ـ نصيب الدول النامية في القارة الآسيوية، كان في المتوسط ٣٥٪ من إجمالي المساعدات خلال الفترة. نصيب الدول العربية الآسيوية في تلك القـارة ٢٤,٥٪ والـدول الآسيوية غير العربية ١٠,٥٪ فقط.

ج ـ ان نصيب الدول العربية في القارتين كان حوالي ٤٤٪ . الدول النامية الأخرى في القارتين كان نصيبها حوالي ١٤٪.

د ـ نصيب الدول النامية في أمريكا اللاتينية خلال الفترة كان ٠,٢٪ فقط. أما باقي المساعدات خلال الفترة ٤٢,٥٪ . فهي غير موزعة.

الدول النامية في القارة الافريقية

أ ـ الدول العربية الافريقية

حصلت ثماني دول عربية افريقية على مساعدات من المملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٩٧٣ـ١٩٨١م تقدر بمبلغ (٧,٧) بليون دولار. ويوضح الجدول رقم (٩) قيمة المساعدات السنوية خلال الفترة لكل من الدول.

ويلاحظ من الجدول أن مصر حصلت على أكبر نسبة من المساعدات (٣٨,٢٪) على الرغم من توقفها في الأعوام ١٩٧٩، ١٩٨٠، و١٩٨١م بعد توقيعها لاتفاقية الصلح المنفرد مع الكيان الصهيوني، اثر قرار قمة بغداد. ويلي مصر في حجم المساعدات المغرب الذي حصل على ٢٦,٣٪ من اجمالي المساعدات للدول العربية الافريقية ثم السودان ١٦,٨٪ وموريتانيا ٧٪ والصومال ٦,٥٪.

ب ـ الدول الافريقية غير العربية

استفادت (٢٩) دولة افريقية غير عربية من المساعدات الاقتصادية التي قدمتها المملكة خلال الفترة ١٩٧٣ـ١٩٨١م بمبلغ ١٢٨٦ مليون دولار أمريكي. والدول المستفيدة هي:[٢٩].

---

(٢٨) في تقرير منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام ١٩٨٨م يوجد أحدث الإحصائيات ولكنها غير مفصلة. . أنظر على سبيل المثال الجدول ٤٢ ص ٢٢٦ـ٢٢٧.

(٢٩) لمزيد من التفاصيل حول المبالغ التي التزمت بها السعودية نحو كل دولة من هذه الدول والسنوات راجع تقرير امانة الاونكتاد، المصدر السابق، الجدول رقم (١٠) في ملاحق التقرير.

بوتسوانا، بورندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، تشاد، جزر القمر، الكونغو، اثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، مدغشقر، مالي، موريشيوس، النيجر، رواندا، السنغال، سيشيل، توغو، أوغندا، فولتا العليا، زائير، زامبيا، زمبابوي.

وقد حصلت كينيا على (١٤٧) مليون دولار خلال تلك الفترة، وكل من الكاميرون والنيجر وزامبيا (٧٩) مليون دولار، مالي (٨٢) مليون دولار، زامبيا (٧٨) مليون، زائير (٦٩) مليون، موريشيوس (٧٧) مليون، السنغال، (٦٧) مليون وغابون (٦٦) مليون.

الدول النامية في القارة الاسيوية

أ ـ الدول العربية الاسيوية:

التزمت السعودية بمساعدات لسبع دول في القارة الاسيوية خلال الفترة ١٩٨١/١٩٧٣م بمبلغ ٩٨٤٥ مليون دولار. وحصلت دول المواجهة وهي سوريا والاردن على أكبر نسبة من تلك المساعدات تليها في ذلك اليمن الشمالي ولبنان وعمان[٣٠].

ويوضح الجدول رقم (١٠) المساعدات الثنائية لتلك الدول. ويلاحظ أن نصيب سوريا كان ٣٩٪ منها والاردن ٢٢,٤٪ وحصل اليمن الشمالي على ١٧,٥٪ أما نصيب لبنان فكان ١١٪

ويلاحظ أن الاعتبارات التي تحكم هذه المساعدات هي سياسية واقتصادية. فدول المواجهة حصلت على الجزء الأكبر، دعما للصف العربي وفق قرارات القمة العربية. أما الدول العربية الفقيرة كالجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية فقد حصلت على جزء من المساعدات ايضا في سبيل دعم مشروعاتها التنموية[٣١]

ب ـ الدول الآسيوية غير العربية:

استفادت (١٦) دولة آسيوية غير عربية على الأقل من المساعدات الثنائية السعودية خلال فترة الدراسة نفسها، وهذه الدول هي[٣٢].

أفغانستان، بنجلاديش، قبرص، الهند، اندونسيا، ايران، كوريا الجنوبية، ماليزيا، ملديف، مالطة، نيبال، باكستان، الفلبين، سري لانكا، تايلاند، تركيا.

وقد حصلت الدول الاسلامية غير

(٣٠) بالاضافة الى ذلك، حصلت فلسطين (منظمة التحرير الفلسطينية) خلال الفترة ١٩٧٩-١٩٨٩م على (٣٨٦) مليون دولار بالاضافة للدعم المباشر المقدم للفلسطينيين في الأراضي المحتلة بمبلغ (٢٠) مليون دولار. راجع بهذا الخصوص جريدة «القبس» الكويتية، تاريخ ١٩٨٩/١١/٣٠م.

(٣١) للمزيد من التفاصيل حول التعاون السعودي مع هذه الدول في اقامة بعض المشروعات الاقتصادية الهامة، راجع التقارير السنوية للصندوق السعودي للتنمية، اعداد مختلفة.

(٣٢) لمزيد من التفاصيل حول المبالغ والسنوات راجع تقرير أمانة الاونكتاد السابق الذكر.

جدول رقم (٩)

الدول العربية في القارة الافريقية التي تلقت مساعدات من السعودية
خلال الفترة ١٩٧٣ ـ ١٩٨١ (ملايين الدولارات) الأمريكية

الدول	١٩٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	المجموع	النسبة ٪
الجزائر	—	—	—	—	—	٥٢	—	١٥	١٤٧	٢١٤	٢,٨٪
مصر	٣٧٠	٤٨٥	١١٦٣	٤٦٥	٢٩١	١٧٢	—	—	—	٢٩٤٦	٣٨,٢
موريتانيا	٢	٣٢	—	١١٧	١٠٩	١٢٩	١١٧	٢٥	١٠	٥٤١	٧,١
المغرب	—	٥٠	—	—	١٠٥	٧٩	٧٨٤	—	١٠١٠	٢٠٢٨	٢٦,٣
الصومال	—	١٠	٣٤	١٢	٢٤٤	—	٤٥	٧١	١٥	٤٣١	٥,٦
السودان	—	١٤	١٢٣	١٥٩	٢٢٢	٣٨٩	٢٢١	٦٧	١٠٠	١٢٩٥	١٦,٨
تونس	—	١٩	٤٩	—	٥٦	—	٢٤	—	٥	١٥٣	٢,٠
جيبوتي	—	—	—	—	٢٠	٦٠	—	٢٤	٦	١١٠	١,٤
المجموع	٣٧٢	٦١٠	١٣٦٩	٧٥٣	١٠٤٧	٨٨١	١١٩١	٢٠٢	١٢٩٣	٧,٧١٨	١٠٠٪

المصدر: ملخصة عن تقرير أمانة الاونكتاد، التضامن من أجل التنمية، استعراض عام ١٩٨٣م، الأمم المتحدة نيويورك، ١٩٨٤م، الجدول رقم (١٠) في الملاحق.

جدول رقم (١٠)

المساعدات الثنائية التي التزمت بها المملكة للدول العربية الاسيوية خلال الفترة ١٩٧٣ ـ ١٩٨١
(ملايين الدولارات) الأمريكية

الدول	١٩٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	المجموع	النسبة ٪
البحرين	—	٩	٢	١٠٠	٤٣	—	—	—	—	١٥٤	١,٦٪
اليمن الجنوبي	—	—	—	١٠٠	٨٤	—	—	—	—	١٨٤	١,٩
الاردن	٤٥	٤٨	١٠٧	١٥٩	٢٧٧	٤٥٨	٣٦٠	٣٩٤	٣٥٨	٢٢٠٦	٢٢,٤
لبنان	—	٦	—	—	٢٣	٣٢١	١٥٧	٢٤٣	٣٣١	١٠٨١	١١,٠
عمان	—	٨٠	١٠٠	—	٤٨	—	٤٣٠	—	—	—	٦,٧
سوريا	٧٠	١٦٢	٥٢٨	١٨٦	٤٠٠	٧٧٢	٦٦٨	٥٢٩	٥٢٩	٣٨٤٤	٣٩,٠
اليمن الشمالي	٢٥	٤٤	١١١	١٩١	٢٦٩	٤٧١	٣١١	١٩٠	١٠٦	١٧١٨	١٧,٥
المجموع	١٤٠	٣٤٩	٨٤٨	٧٣٦	١١٤٤	٢٤٥٢	١٤٩٦	١٣٥٦	١٣٢٤	٩٨٤٥	١٠٠,٠٪

المصدر : تقرير امانة الاونكتاد، المصدر السابق

العربية في آسيا على ثلثي المساعدات (٦٦٪) وهي بالترتيب حسب قيمة المساعدات: الباكستان، تركيا، اندونيسيا، بنجلاديش.

ويتضح من ذلك أن المساعدات الثنائية التي التزمت بها المملكة للدول الآسيوية كانت في معظمها للدول العربية في تلك القارة ثم الدول الاسلامية وذلك وفق المرتكزين العربي والاسلامي، لسياسة المساعدات، الا أن الدول النامية غير الاسلامية لم تحرم من تلك المساعدات.

ويظهر هنا بعض التشابه بين المساعدات الأمريكية والسعودية في هذا المجال ولكن لأغراض مختلفة، ففي حين تركزت المساعدات الأمريكية على بعض الدول لأغراض استراتيجية وعسكرية وسياسية، تركزت المساعدات السعودية على بعض الدول العربية والاسلامية الفقيرة لا لأغراض استعمارية بل لدعم تلك الدول في اطار التعاون بين أقطار أمة واحدة وهي الأمة العربية والإسلامية في سبيل المسارعة في عملية التنمية في تلك الدول، ودرء المخاطر عنها خصوصا المتمثل في النزعة التوسعية للكيان الصهيوني في فلسطين.

خامسا: التوزيع القطاعي للمساعدات

الولايات المتحدة الأمريكية:

يوضح الجدول رقم (١١) التوزيع القطاعي للمساعدات الأمريكية للعام ١٩٨٧م مقارنة بعامي ١٩٧٥/١٩٧٦م. ويلاحظ أن التوزيع لعام ١٩٨٧م هو أكثر تفصيلا من التوزيع في السنوات السابقة. الا أن جزءا كبيرا من المساعدات ينقصه التفصيل اللازم لمعرفة أي القطاعات الاقتصادية استفادت من المساعدات الأمريكية وأيها تحظى باهتمام أكبر.

وتشير المعلومات المدرجة في الجدول أن قطاع الصناعة في الدول النامية المتلقية للمساعدات الأمريكية يحظى باهتمام قليل حيث أن نسبة المساعدات المقدمة لهذا القطاع أقل من نصف في المائة. وذلك شيء متوقع حيث أنه من مصلحة الولايات المتحدة خصوصا والدول الصناعية عموما الإبقاء على الأوضاع القائمة في الدول النامية كدول مصدرة للمواد الأولية ومستوردة للسلع الصناعية، وعدم تشجيع صناعات قد تنافس صناعاتها.

ويتبين من الجدول أيضا، أن جزءا كبيرا من المساعدات الأمريكية هو عبارة. عن مساعدات غذائية حيث بلغت نسبتها حوالي ١٣٪ عام ١٩٨٧م مقارنة بحوالي ٣٠٪ عام ١٩٧٥-١٩٧٦م «وقد أشرنا في المبحث الثاني، الى بعض الانتقادات الموجهة لبرامج المساعدات الغذائية الأمريكية» بأنها هي في الحقيقة دعم للمزارعين الأمريكيين، وعلى

أيـة حال، يـلاحظ انخفـاض نسبـة المساعدات الغذائية عام ١٩٨٧م مقارنة لعام ١٩٧٥ ـ ١٩٧٦م، ولعل ذلك عائد للسياسة التي اتبعتها الولايات المتحدة في الثمانينات بمساعدة الدول النامية على مساعدة نفسها بدلا من تقديم مساعدات مباشرة. وقد يكون السبب قصر المساعدات على عدد قليل من الدول التي تربطها بالولايات المتحدة علاقات خاصة وتقليلها بالنسبة للدول الأخرى.

بالنسبة للقطاع الزراعي في الدول النامية المتلقية للمساعدات الأمريكية، يلاحظ زيادة نسبة المساعدات لهذا القطاع من حوالي ١٣٪ عام ١٩٧٥ـ١٩٧٦م الى ما يزيد قليلا عن ١٦٪ عام ١٩٨٧م في الوقت الذي بقيت فيه حصة القطاع الصناعي قليلة جدا.

وقد يؤكد ذلك وجهة النظر القائلة بابقاء الدول النامية مصدرا للمواد الأولية بما فيها السلع الزراعية وتنمية هذا القطاع لصالح الدول الصناعية نفسها.

بالنسبة لقطاع البنية الاجتماعية والادارية كالتعليم والصحة.. الخ فيلاحظ أن نسبتها وصلت الى ١٧,٥٪ عام ١٩٨٧م مقارنة بـ١٨,١٪ فقط لعام ١٩٧٥ـ١٩٧٦م أي أن النسبة تضاعفت، ولكن نظرا لعدم وجود احصائيات مفصلة يصعب القفز الى أية استنتاجات قد تكون غير دقيقة.

ويلاحظ أن قطاعات البنية الاقتصادية كالنقل والمواصلات والطاقة.. تلاقي اهتماما قليلا نسبيا على الرغم من أن الدول النامية عموما تشكو من التخلف في هذه القطاعات، حيث وصلت النسبة الى ٢,٣٪ مقارنة بـ ٢,٦٪ عام ١٩٧٥ـ١٩٧٦م.

المملكة العربية السعودية:

يوضح الجدول رقم (١٢) توزيع المساعدات السعودية على القطاعات الاقتصادية المختلفة في الدول المتلقية للمساعدات لفترتين ١٩٧٦ـ١٩٧٨م و١٩٧٩ـ١٩٨١م.

ويلاحظ من الجدول أهمية القطاعات في الدول النامية التي استفادت من المساعدات السعودية خلال الفترة، وفق الترتيب التالي:

أ ـ قطاع النقل والتخزين وقد حظي بأكثر من ثلث المساعدات ٣٥,٥٪ ومما لا شك فيه أن تطوير هذا القطاع في الدول النامية التي تعاني من نقص في التجهيزات الأساسية مهم جدا، ويلاحظ أن هذا القطاع حظي باهتمام أكبر مقارنة بمساعدات الولايات المتحدة.

ب ـ حظي قطاع الكهرباء والغاز والمياه أيضا بنسبة كبيرة من المساعدات السعودية (حولي ٣٠٪ .). ان تطور هذا القطاع في الدول النامية مهم

جـــدول رقم (١١)
التوزيع القطاعي للمساعدات الإنمائية الرسمية للولايات المتحدة
لعام ١٩٨٧م مقارنة بعامي ١٩٧٥-١٩٧٦م (بالنسبة المئوية)

القطاعات/الاغراض	١٩٨٧	١٩٧٥ — ١٩٧٦م
البنية الإجتماعية والادارية	١٧,٥	٨,١
التعليم	٣,٨	— —
الصحة والسكان	٦,٩	— —
التخطيط والإدارة العامة	١,٤	— —
اخرى (بما فيها امدادات المياه)	٥,٤	— —
البنية الاقتصادية	٣,٢	٢,٦
النقل والاتصالات	١,٦	— —
الطاقـــة	٠,٧	— —
اخـرى	٠,٩	— —
الانتاج	١٦,٣	١٢,٦
الزراعة	١١,٢	٨,١
الصناعة	٠,٣	
التجارة والبنوك والسياحة	٣,٩	٤,٥
اخـــرى	٠,٩	
قطاعات متعددة	٠,٣	— —
برنامج المساعدات	٤١,٧	— —
تخفيف عبء المديون	٠,٥	— —
المساعدات الغذائية	١٢,٩	٢٩,٥
مساعدات الطواريء	٢,٣	— —
مصاريف اداريـــة	٥,٣	— —
اخرى (غير موزعة)	—	٤٧,٢
	١٠٠,٠	١٠٠,٠

Source: OECD, Op, Cit 1988 Review, Table 20, Page. 193 for 1987.
————————' 1985 Review For 1975 – 1976.

أيضـــا. وهـذا يعني أن ثلثي المساعدات السعودية ذهبت الى قطاعات النقل والتخزين والكهرباء والغاز والمياه التي هي في أشد الحاجة لتطويرها وتنميتها.

ج ـ حظي قطاع الزراعة بنسبة لا بأس بها من المساعدات وصلت الى حوالي ١٤٪ خلال الفترة. أن الدول النامية تولي هذا القطاع في السنوات الاخيرة أهمية كبيرة بعد أن أهملته بعض الدول لسنوات عديدة واصبحت تستورد الغذاء. وتعمل على تطوير هذا القطاع بزيادة الكفاءة الانتاجيـة وتحسين المحاصيل الذي يفيد بلا شك الدول النامية ويخفف من مشكلة الغذاء.

د ـ بالنسبة لقطاعي التعليم والصحة والاسكان والخدمات، فقد حظيت جميعها بحدود ٧٪ فقط، وذلك في حدود النسبة التي قدمتها الولايات المتحدة.

هـ ـ المساعدات متعددة الأغراض التي شملت قطاعات مختلفة وصلت نسبتها الى حوالي ١٠٪ خلال الفترة، ولا يتوفر تفصيل لذلك.

وبالمقارنة يمكن القول أن المساعدات السعودية قد تكون متوائمة أكثر مع احتياجات الدول النامية مقارنة بالمساعدات الأمريكية لتلك الدول وذلك واضح من الجدول رقم (١٢) الذي يشير الى ان ثلثي مسـاعدات السعـودية كـانت مخصصة لقطاعات النقل والتخزين والكهرباء والغاز والمياه في الوقت الذي لم تصل فيه المساعدات الأمريكية لهذه القطاعات ٣٪ بالنسبة للزراعة والتعليم والصحة.. الخ. فقـد تشابهت المسـاعدات السعـودية/ بالمساعدات الأمريكية لهذه القطاعات من حيث النسبة المئويـة من المساعـدات المخصصة لها. وكذلك الحال بالنسبة للقطاع الصناعي، حيث وصلت نسبة المساعدات السعودية لهذا القطاع في حدود ٣٪ فقط. وعل الرغم من أن هذه النسبة قليلة الا انها تساوي عشرة اضعاف النسبة التي قدمتها الولايات المتحدة وهي ٠,٣٪ فقط.

الخلاصـة

كان لارتفاع أسعار النفط بعد عام ١٩٧٣م وتزايد عائدات المملكة العربية السعودية من هذا المورد أثر كبير على تحقيقها لمركز قيادي في فترة قصيرة على المستويين الدولي والاقليمي بحيث أصبحت تلعب دورا كاملا في المجموعة الدولية. وقد تجلى ذلك في ازدياد مساهمتها في تحقيق التنمية الدولية من خلال المساعدات الانمائية الرسمية الضخمة التي قدمتها خلال فترة

جدول رقم (١٢)

البنك السعودي للتنمية: اجمالي الارتباطات المالية التساهلية

البيانات القطاعية (بملايين الدولارات)

القطاع	١٩٧٦		١٩٧٨-١٩٧٩		١٩٨١-المجموع	النسبة
	المبلغ	(٪)	المبلغ	(٪)		الاجمالية
الزراعة	٣٨٥	١٣,٥	٣٦٧	١٣,٧	٧٥٢	١٣,٦
التعدين واستغلال المحاجر	٦٥	٢,٣	٣٢	١,٢	٩٧	١,٨
الصناعة	٩٣	٣,٣	٥٠	١,٨	١٤٣	٣,٦
الكهرباء والمياه	٨٢٥	٢٩,٠	٨٠٣	٣٠,٠	١٦٢٨	٢٩,٥
النقل والتخزين	١٠٩٥	٣٨,٥	٨٦٨	٣٢,٤	١٩٦٣	٣٥,٥
الاسكان والخدمات	١٢٧	٤,٥	٦٢	٢,٣	١٨٩	٣,٤
التعليم	٩١	٣,٢	٤٦	١,٧	١٣٧	٢,٥
الصحة	٢٧	١,٠	٧	٠,٣	٣٤	٠,٦
متعددة الأغراض	١٣٩	٤,٩	٣٦٩	١٣,٨	٥٠٨	٩,٢
اغاثة المنكوبين	—	—	٥٠	١,٩	٥٠	١,٠
دعم موازين المدفوعات	—	—	٢٢	٠,٨	٢٢	٠,٤
المجموع	٢٨٤٧	١٠٠,٠	٢٦٧٦	١٠٠,٠	٥٥٢٣	١٠٠,٠

المصدر: المبالغ ملخصة من الجدول رقم (٢٠) مرفق أمانة الاونكتاد، التضامن من أجل التنمية، استعراض عام ١٩٨٣م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٤م النسب المئوية محسوبة من المبالغ.

قصيرة من الزمن. وقد حاولنا في هذه الدراسة الموجزة اجراء مقارنة سريعة للمظاهر الكمية والنوعية للمساعدات الانمائية الرسمية التي قدمتها كل من الولايات المتحدة الامريكية كأكبر دولة صناعية مانحة للمساعدات، والمملكة العربية السعودية كدولة نفطية نامية تساعد دولا نامية أخرى. ولكننا قبل اجراء تلك المقارنة، وضعنا الخطوط الرئيسية لسياسة المساعدات الخارجية لكل من البلدين حيث ان المساعدات اداة هامة للسياسة الخارجية.

وقد وجدنا أن المساعدات الأمريكية تزايدت بعد الحرب العالمية الثانية مع تزايد حدة الحرب الباردة بين الشرق والغرب ومحاولة كل من المعسكرين كسب ود الدول النامية التي استقلت حديثا الى جانبه. ومن المتوقع أن تتناقص المساعدات الأمريكية مع تخفيف حدة هذا الصراع. بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فان انخفاض عائدات النفط لا شك أنه سيؤثر على حجم تلك المساعدات.

بالنسبة للقيمة المطلقة للمساعدات، فقد وجدنا أن السعودية قد حلت منذ عام ١٩٧٣م في قائمة الدول الرئيسية العشر المانحة للمساعدات الانمائية. حيث كان ترتيبها يتراوح بين الأول والخامس في قائمة الدول المانحة. وقد احتلت الولايات المتحدة المرتبة الأولى. ووجدنا أن السعودية قدمت خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٨٧م حوالي (٥٣) بليون دولار وهو نصف المبلغ تقريبا الذي قدمته الولايات المتحدة خلال الفترة نفسها.

أما من حيث نسبة المساعدات للناتج القومي الاجمالي، فقد وجدنا أن ما قدمته الولايات المتحدة خلال الفترة هو في حدود ٠,٢٪ فقط على الرغم من توصية الأمم المتحدة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٠,٧٪، أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية، فقد وصلت هذه النسبة في بعض السنوات الى حوالي ١٥٪ وعلى الرغم من انخفاضها في السنوات الاخيرة الى حوالي ٣,٥٪ الا أنها في المتوسط تعادل حوالي ٢٠ ضعفا مما تقدمه الولايات المتحدة، وحوالي خمسة اضعاف النسبة التي أوصت بها الأمم المتحدة.

وتطرقنا ايضا الى تكوين وشروط المساعدات التي قدمتها كل من الدولتين ووجدنا ان الاحصائيات المتوفرة لا تشير بوضوح الى جميع الشروط كاشتراط الدولة المانحة شراء المستلزمات والمواد اللازمة للمشاريع من اسواقها باسعار قد تفوق اسعارها في السوق العالمي.. وقد يكون هذا صحيحا بالنسبة للمساعدات الأمريكية. أما المساعدات السعودية، فيقدم نصفها في شكل هبات لا ترد والنصف

الآخر يترك للدول النامية لتحديد المصادر الأرخص لشراء ما تحتاجه وبالتالي فان المساعدات السعودية تبدو ميسرة أكثر.

أما عن التوزيع الجغرافي للمساعدات، قد وجدنا أن المساعدات الامريكية بدأت في السنوات الأخيرة تتركز على دول معينة نظرا لاعتبارات استراتيجية وسياسية. وبالنسبة لمساعدات السعودية فقد كانت في معظمها للدول العربية والاسلامية ولو أن عددا كبيرا من الدول النامية الأخرى، حصل على مساعدات انمائية دون تمييز أو محاباة.

بالنسبة للتوزيع القطاعي للمساعدات، فقد لاحظنا، أنه على الرغم من عدم اكتمال الاحصائيات، أن مساعدات السعودية تذهب في معظمها لتنمية قطاعات التجهيزات الأساسية والقطاعات الانتاجية، أي أنها أكثر حساسية لاحتياجات الدول النامية من المساعدات الأمريكية التي كان جزء منها على شكل معونات غذائية وللقطاع الزراعي وبعض الخدمات الاجتماعية.

ومن خلال هذه الدراسة يتبين أن تعاون الدول النامية فيما بينها مهم جدا سواء عن طريق مساعدة الدول الموسرة منها للدول الفقيرة أو بتكوين اتحادات اقتصادية فيما بينها تضمن مصالحها وتخفف من تبعيتها تجاه الدول الكبرى التي تعمل على تحقيق مصالحها الذاتية دون أخذ مصالح الدول النامية بعين الاعتبار. فمن المتوقع بعد انتهاء الحرب الباردة بين العملاقين: الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، أن يقل اهتمامهما بمطالب الدول النامية التي سعت جاهدة دون جدوى الى ايجاد نظام اقتصادي عالمي جديد يحافظ على مصالحها. وفي الوقت الذي تقترب فيه أوربا من الوصول الى مرحلة السوق الاقتصادية الواحدة والتي ستكون أكبر تجمع اقتصادي في العالم، يصبح تعاون وتكافل الدول النامية أمرا حيويا لا بد منه.

أهم المصادر

العـربية:

١ـ د ابراهيم شحاته، **مستقبل المعونات العربية**، صندوق أوبك للتنمية، ١٩٨٠م.

٢ـ **اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية**، جامعة الكويت، ١٩٧٦م.

٣ـ د. رمزي زكي، **أزمة الديون الخارجية رؤية من العالم الثالث**، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٠م.

٤ـ د. عبدالخالق عبدالله، **العالم المعاصر والصراعات الدولية**، عالم المعرفة الكويت، ١٩٨٩م.

٥ـ د. عبدالله القباع، **السياسة الخارجية السعودية**، مطابع الفرزدق، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

٦ـ د. عبدالوهاب الفار، **أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية**، عالم الكتب، القاهرة، (دون تاريخ).

٧ـ د. محمد حمروش اسماعيل، **ديون مصر وديون العالم**، كتاب الاهرام الاقتصادي، نوفمبر، ١٩٨٩م.

٨ـ د. محمد الحلوة، «التسهيلات المالية السعودية للدول الأفريقية»، **مجلة العلوم الإجتماعية**، صيف ١٩٨٧م، الكويت.

٩ـ د. نزار عبيد مدني، «المرتكزات الأساسية لسياسة المملكة العربية السعودية الخارجية»، الدبلوماسي، العدد الأول ١٤٠١هـ، الرياض.

١٠ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، **التضامن من أجل التنمية استعراض عام ١٩٨٣م**، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٤م.

الأجنبية

1. Abbot G. C. International Indebtedmess and Developing Countries, (London: Groom, Helm. 1979).
2. Baldwin, D. A, Economic Development and American Foreign Policy, 1943 – 1962, (Chicago: University of Chicago Press, 1966).
3. Bhagwati, J. and Eckans R., (ed.), Foreign Aid, (Harmonds–Worth, England: Penguin, 1970).
4. Higgins, B., Economic Development, (New York: W. W. Norton, 1969.
5. Kindleberger H., Economic Development, (New York: McGraw–Hill, 1977).
6. ————————————, and Harrick B. Economic Development, (New York: McGraw–Hill, 1984).
7. Johnson, H., Economic policies Toward Less–Developed, Countries, (New York; Preager, 1977).
8. Hayter, T., Aid as Imperialism, (Middlesex, England: Penguin, 1971).
9. Ohlin G., Foreign Aid Policies Reconsidered, (Paris: OECD, 1966).
10. Mikdashi, Z. Opec States and Thirld World Solidarity, The Opec Fand for International Development, Dec., 1980.
11. Mikesell. R. F. The Economics of Foreign Aid, (Chicago: Aldine, 1968).
12. Nelson, J. M., Aid Influence and Foreign Policy, (New York: MacMillan, 1968).
13. Papaneck, G. F., "The Effect of Aid And other Resources Transfers on Saving and Growth in Less Development Countries," Economic Journal, Sept., 1972.
14. Pincus, J. Trade and Development, (New York: MacGraw – Hill, 1967).
15. O. E. C. D., Development Cooperation, 1981 Review, Paris 1981.
16. ————————' 1983 Review, Paris, 1983.
17. ————————' Twenty Five Years of Development Cooperation, Paris, 1985.
18. ————————' Development Cooperation, 1988 Review, Paris 1988.
19. Shihata, I., Other Face of Opec, Financial Assistance to Third World, (London: Longman, 1982).

20. Singer, H. The Strategy of International Development, London: McMillan, 1975).
21. Singer, H. and Ansari J., Rich and Poor Counries, (London: George Allen and Unwin Ltd., 1978).
22. Thirlwall, A., Growth and Development, London: The MacMillan Press, 1981).
23. United Nations, Basic Facts About the United Nations, United Nations, New York, 1984.
24. Walters R., American and Soviet Aid: A comparative Analysis, (Pittsbargh: University of Pittsburgh Press, 1970).
25. Wall, D. The Charity of Nations: The Political Economy of Foreign Aid, (New York: Basic Books, 1973).
26. White J. A., The Politics of Foreign Aid, (New York: St. Martins Press, 1974).
27. World Bank, World Development Report, Oxford University press, Annual Reports (1981 – 1988).

◆ بحوث ودراسات

تقييم أداء تجربة تخطيط التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية: ١٣٩٠ـ ١٤٠٥هـ

الكدتور : احمد سعيد بامخرمة*

الدكتور : وليد عرب هاشم**

أصبح تدخل الدولة في السوق أمرا مسلما به، وخصوصا في دول العالم الثالث والتي لا تزال في أولى مراحل التنمية الاقتصادية. ويصبح التدخل الحكومي أمرا ضروريا ان شئنا دعم واستعجال مسيرة التنمية الاقتصادية، فهذا يتطلب استثمارات ضخمة وادارة متقدمة حديثة لا يسع السوق النامي أن يقوم بها ولا أن يستوعبها.

وكان هذا وضع الاقتصاد السعودي عندما هطلت عليه ثروة النفط وهو لا يزال اقتصادا يافعا لم يجتمع شمله في اطار دولة واحدة مستقلة الا منذ ما يزيد قليلا عن نصف قرن. وهكذا ارتفع الدور الذي يلعبه القطاع العام وزادت الحاجة الى التخطيط الاقتصادي. ولكن يمكننا أن نعتبر بدايته الرسمية في عام ١٩٥٨م عندما تم انشاء أول جهاز رسمي للتخطيط باسم (لجنة التخطيط الاقتصادي).

وسرعان ما توسعت هذه اللجنة وتطورت مهامها لتصبح (الهيئة المركزية للتخطيط) في عام ١٩٦٥م والتي كانت تابعة مباشرة لملك البلاد، وأخيرا تم استبدال هذه الهيئة بوزارة التخطيط في عام ١٣٩٥هـ الموافق لعام ١٩٧٥م. وكانت خطط التنمية الخماسية والتي بدأت في عام ١٣٩٠هـ من أبرز ما قدمته هيئة التخطيط سابقا أو وزارة التخطيط لاحقا. فالخطط الخماسية حددت أهداف التنمية والوسائل العامة للوصول الى هذه الأهداف في استراتيجيات تستغرق خمس سنوات.. وهكذا فقد تقدمت بنظرة أكثر شمولا وميزانيات تنموية أكثر ارتباطا وتنسيقا.

وعندما نستعرض هذه الخطط نجد أنها تهدف الى المحافظة على القيم الدينية والأخلاقية

---

* استاذ مشارك بقسم الأقتصاد ـ كلية الاقتصاد والادارة ـ جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

** استاذ مساعد بقسم الاقتصاد ـ كلية الاقتصاد والادارة جامعة الملك عبد العزيز بجدة.

للمجتمع مع السعي للرفع من مستواه المعيشي ورفاهيته. ولتحقيق هذه الأهداف نلاحظ عدة خطوات متكررة وضعتها خطط التنمية الخماسية الأربع.. ومنها:

١ ـ السعي لرفع معدلات نمو الناتج القومي.

٢ـ السعي لتطوير الكفاءات البشرية وتشجيع أكبر عدد منها للمساهمة في حركة تنمية الاقتصاد القومي.

٣ـ تنويع وتوسيع القاعدة الاقتصادية ومصادر الدخل وخفض الاعتماد على صادرات النفط.

ويركز البحث على هذه الاستراتيجيات الثلاث لأهميتها وشموليتها واستمرارها في كافة الخطط الخماسية والسهولة النسبية في قياس واختبار مدى تحقيق هذه الأهداف أو مدى اختلاف الواقع عن الخطط المرسومة.

ادبيات البحث

بالرغم من الحداثة النسبية لتجربة التخطيط المركزي في الاقتصاد السعودي ـ حيث بدأت أول خطة خمسية رسمية سنة ١٣٩٠هـ (١٩٧٠م) الا أن النتائج والانجازات المحققة خلال فترة الخطط الخمسية الثلاثة السابقة (١٣٩٠ـ١٤٠٥هـ) كانت من الضخامة من حيث الحجم ومعدل النمو بحيث تستدعي الدراسة والتوثيق ومن ثم تقييم هذه التجربة من عدة زوايا وأبعاد أهمها حجم تأثير هذه التجربة على كافة قطاعات الاقتصاد السعودي وتطور الوسائل والأدوات المستخدمة في تنفيذ الخطط والتغيرات في فلسفة التخطيط وانعكاسات ذلك على هذه الخطط واستراتيجياتها والبرامج الموضوعة لتحقق هذه الأهداف والاستراتيجيات والعوامل التي اثرت في هذه التغيرات وأخيرا تقييم أداء الخطط بمقارنة حجم أهدافها مع المقدار المنجز منها.

ولقد تركزت معظم الدراسات التي تصدت لمهمة تحليل تجربة التخطيط في المملكة حتى الآن في شرح تطور عملية التخطيط بصفة عامة وذكر أرقام الانجازات المتحققة خلالها (الشرع: ١٩٨٣م، صادق: ١٩٨٦م، وزارة التخطيط ١٤٠٤هـ، **El–Mallakh 1982, Looney 1980, Ministry of Petroleum 1987** كأمثلة) وهناك دراسات تصدت بصفة محددة لشرح وتحليل بعض زوايا أو أبعاد تجربة التخطيط ونمط التغيرات كأهداف واستراتيجيات التخطيط مثلا: **Chase 1986 Khatrawi 1976, Mclachlan 1979, Norwegian Institute 1980, Wells 1976,** أو برامج التخطيط **(Field 1979, Knauerhase 1983.)**

غير أننا نواجه نقصا في الدراسات (المنشورة) التي تتصدى لتقييم أداء تجربة التخطيط من خلال نماذج قياسية لهذا الأداء تقوم بقياس الانحرافات المعيارية للمتغيرات الاقتصادية الأساسية في خطط التنمية السابقة اخذا في الاعتبار مدى صعوبة التخطيط، وتحليل الأسباب والعوامل المفسرة لهذه الانحرافات للاستفادة منها.

تجربة في التخطيط في المملكة العربية السعودية

دشنت المملكة العربية السعودية أولى خططها الخماسية للتنمية في عام ١٣٩٠هـ (١٩٧٠م) وهذه كانت بداية لنظرة أكثر شمولا وميزانيات تنموية أكثر ارتباطا وتنسيقا.

فالخطط الخماسية حددت أهداف التنمية والوسائل العامة للوصول الى هذه الأهداف في استراتيجيات تستغرق خمس سنوات وعندما ننظر الى الخطط الخماسية سوف نرى أن اهدافها بصفة عامة كانت متشابهة فبصفة عامة استهدف التخطيط السعودي الحفاظ على القيم الدينية والاخلاقية للمجتمع مع السعي للرفع من مستواه المعيشي ورفاهيته، وبالطبع كان أيضا من أهداف خطط التنمية الحفاظ على الأمن والسعي للاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

ونلاحظ من خلال استقراء الخطط الخمس الثلاث التي تلت ذلك حتى سنة ١٤٠٥هـ تكرار ظهور الاستراتيجيات الاتية بشكل أو بآخر في كافة هذه الخطط:

١ - السعي لرفع معدلات نمو الناتج القومي.

٢- السعي لتطوير الكفاءات البشرية وتشجيع أكبر عدد منها للمساهمة في حركة تنمية الاقتصاد القومي.

٣- تنويع وتوسيع القاعدة الاقتصادية ومصادر الدخل وخفض الاعتماد على صادرات النفط.

الخطة الخماسية الأولى

١٣٩٠هـ - ١٣٩٥هـ (١٩٧٠ - ١٩٧٥م)

تمت الموافقة السامية على الخطة الخماسية الأولى بقرار مجلس الوزراء رقم ٨١٢ وسرى مفعول هذه الخطة من رجب ١٣٩٠هـ (سبتمبر ١٩٧٠م).

وكانت أهداف الخطة الأساسية، المحافظة على قيم المجتمع واستقراره مع رفع معدلات النمو الاقتصادي وتنويع وتوسيع مصادر الدخل ومشاركة المواطنين. ولقد وضعت الخطة تصورات أو أهداف لمعدلات نمو القطاعات الاقتصادية المختلفة ومن هذه المعدلات المستهدفة يتضح أن الخطة الأولى استمرت في التركيز على بناء

البنية الأساسية وتوفير الخدمات الأولية للمجتمع وللاقتصاد تماما كما كانت مسيرة الميزانيات السنوية السابقة (انظر الملحق رقم ١).

ولهذا فانه بالامكان النظر الى هذه الخطة كاستمرارية للسياسة التنموية السابقة. وهذا يبدو جليا عندما نقارن تخصيص الانفاق للقطاعات المختلفة في ميزانية آخر سنة من الخطة مع الميزانية التي كانت سارية قبل الخطة، حيث نلاحظ أن نسب التخصيص تكاد تكون متطابقة، فمثلا ميزانية عام ١٣٨٩/١٣٩٠هـ (أو ما قبل الخطة) خصصت:

للصحة والرعاية الاجتماعية ٤,٤٪ وميزانية عام ١٣٩٤/١٣٩٥هـ خصصت ٥,٠٪

وللمرافق العامة والتنمية القروية ٩,٧٪ وميزانية عام ١٣٩٤/١٣٩٥هـ خصصت ١٠,٩٪

وللمواصلات والاتصالات ١٥,٧٪ وميزانية عام ١٣٩٤/ ١٣٩٥هـ خصصت ١٦٪

وهذه أرقام تكاد تكون متطابقة، أما القطاعات الأخرى المنتجة فقد حظيت بنسب أقل.

فمثلا ميزانية عام ١٣٨٩/١٣٩٠هـ: خصصت للصناعة ١,٤٪ وميزانية عام ١٣٩٤/ ١٣٩٠هـ خصصت ٢,٧٪

وللزراعة ٣,٦٪ وميزانية عام ١٣٩٤/ ١٣٩٠هـ خصصت ٣,٨٪

وللتجارة ٠,٢٪ وميزانية عام ١٣٩٤/ ١٣٩٠هـ خصصت ٠,٣٪

ويبدو أن الفارق الوحيد في الخطة كان في زيادة التخصيص للتعليم والذي اصبح يحظى بنسبة ٢١,٧٪ من اجمالي الميزانية بينما كانت في عام ١٣٨٩/ ١٣٩٠هـ يحظى بـ ١٢,٠٪ فقط. وهبطت مخصصات الادارة والدفاع لتوازن ارتفاع مخصصات التعليم وكان هنالك بعض التحفظات عن امكانية نجاح الخطة الاولى وخصوصا في ظل حرب ١٩٦٧م والتزام المملكة العربية السعودية بمساعدة دول المواجهة العربية مما شكل عبئا ماليا على مواردها. وبالفعل فلقد كان هناك محدد مالي في السنتين الأوليتين من الخطة حيث لم تتجاوز ميزانيات هاتين السنتين مبلغ ١٢ بليون ريال الا بقليل، ولذلك انخفضت معدلات نمو الناتج القومي في خلال هاتين السنتين عن الاهداف المحددة لها في الخطة.

ولكن سرعان ما أدى ارتفاع انتاج النفط واسعاره والذي بدأ منذ السبعينات سرعان ما أدى الى تلاشي العائق المالي وقلب الأمور حين اصبحت ميزانية آخر سنوات الخطة تقارب ٢٣ بليون ريال، وانتهت الخطة بمعدلات نمو جيدة وفاقت المعدلات المستهدفة. فمثلا كان معدل نمو اجمالي

الناتج القومي خلال سنوات الخطة الأولى يساوي ١٣,٤٪ وهو بلا شك معدل مرتفع ساهم في الوصول اليه الى حد كبير ارتفاع ايرادات قطاع النفط والذي نمي باكثر من ٢٠٪ سنويا خلال فترة الخطة الأولى.

الخطة الخماسية الثانية
١٣٩٥ - ١٤٠٠هـ

كما ذكرنا سابقا لقد حدث تحول هام خلال خطة التنمية الاولى، اذ ان في تلك الفترة ارتفعت اسعار النفط بعدة اضعاف، وواكب هذا ارتفاع في قدرة المملكة على الانتاج وعلى التصدير. ولذا ارتفعت مصادر الدخل ولم يعد التمويل يشكل عائقا أمام المشاريع الطموحة وهذا سمح بتنفيذ اعتمادات الخطة الاولى بل وتعدى الانفاق الفعلي المحدد باكثر من ٢٠٪، اذ أن الخطة هدفت لانفاق ٤١ بليونا ولكن الانفاق الفعلي كان أكثر من ٥٦ بليون ريال.

واتضحت ضخامة الموارد الجديدة عندما دشنت السعودية خطة التنمية الثانية والتي ارتفعت ميزانياتها بمقدار عشرة اضعاف ميزانية الخطة الأولى. اذ أنها استهدفت انفاق ٤٩٨ بليون ريال خلال الخمس سنوات التي تضمنتها، بينما لم تتعد اجمالي ميزانية الخطة الأولى ١٠٪ من هذا المبلغ ولم تتعد أي ميزانية سنوية منذ استقلال المملكة الى سنة ١٩٦٨م ١٪ من هذا المبلغ.

ونظرا لضخامة مشاريع الخطة الثانية فقد ترتب عليها ضغوط على هيكل الاقتصاد السعودي الناشيء وأدت الى ظهور عوائق في الاستيعاب واعناق زجاجة في التنفيذ. وهكذا ظهرت وارتفعت معدلات التضخم وقفزت معدلات الاستيراد سواء كان للسلع أو للعمالة، ولم تكن البنية الأساسية من مرافق وخدمات وشبكات اتصال قادرة بعد على استيعاب الطلب المضاعف للخطة الثانية.

.ومن أهم ملامح مشاريع الخطة الثانية تنفيذ مشاريع مدينتي ينبع والجبيل الصناعية والتي هدفت الى تصنيع خام النفط وانتاج البتروكيماويات للتصدير وللاستخدام المحلي في تكوين العديد من الصناعات الأخرى.

ولعل من أصعب خيارات الخطة الثانية كان المتعلق بالعمالة الأجنبية. فلقد لاحظت الدولة منذ اقدامها على الخطة الخماسية الأولى ان التنفيذ سيتطلب الاستعانة بخبرات ومهارات بشرية غير متوفرة محليا. وأبدت الخطة الأولى مخاوفها من أثر هذه العمالة المستوردة على قيم واستقرار المجتمع السعودي، وأثارت الخطة الثانية ذات المخاوف ولكنها مع ذلك فتحت الباب على مصراعيه لاستقطاب العمالة المستوردة. ربما لشعورها أن الاولوية لا بد من ان تعطى لاهداف التنمية والتي تحتاج لهذه العمالة. فحسب ما ذكرته الخطة فإن (الاخفاق في

استعمال ثروة النفط قبل نضوبها لاجتذاب المهارات من مختلف ارجاء العالم وتشغيلها لبناء ودعم تنمية الاقتصاد السعودي سيضع هذا الاقتصاد في وضع ضعيف للغاية بعدما تنخفض قيمة صادرات النفط السعودي).

لذا فلقد ارتفعت العمالة من غير السعوديين بحوالي نصف مليون شخص لتصل الى ٨١٢,٦٠٠ شخص في نهاية الخطة الثانية، مع العلم ان هذه الأرقام لا تشمل العمالة غير السعودية التي لا تحتاج الى اقامة او ترخيص بالعمل في السعودية. ولقد تجاوزت معدلات نمو العمالة غير السعودية معدلات نمو العمالة السعودية فبينما ارتفعت الثانية بمعدل ٤,٢٪ سنويا ارتفعت العمالة السعودية بمعدل ٣,٨٪ سنويا، وهذه الارقام لا تشمل العمالة غير السعودية التي لا تحتاج الى اقامة أو ترخيص للعمل في السعودية والتي تتجاوز تقديراتها عن مليون عامل. وكنتيجة لذلك أظهرت الخطة الثانية تركيزا واضحا على تنمية الموارد البشرية وذكرت كأهداف صريحة للخطة السعي لرفع أعداد العمالة السعودية وانتاجية العامل. وحقق الاقتصاد السعودي معدلات نمو قريبة جدا من تلك المستهدفة في الخطة، فلقد نما الناتج القومي بمعدل ٨,٠٤٪، بينما استهدفت الخطة ٨,٩٪ كمعدل نمو، وسعت الدولة لمواجهة مشاكل اختناقات المرافق، وبالفعل نجحت في ذلك وتلاشى وقت الانتظار الى صفر وتم كبح جماح التضخم والذي انخفض مستواه الى حوال ١٠,٥٪ في عام ١٩٧٩م أو خلال آخر سنة للخطة.

ولعل منجزات الخطة الثانية تبدو أوضح عندما نركز على القطاع غير النفطي والذي نما بمعدل سنوي يفوق ١٥٪ خلال الخطة، كان هذا نتيجة للارتفاع الشديد في الانفاق الحكومي وفي الاستثمار المباشر الذي وصل الى ٢٨,٨٪ من اجمالي الناتج القومي وهذه نسبة مرتفعة جدا نتجت الى حد كبير من الاستثمار الحكومي الذي وصل الى ٢٠٪ من اجمالي الناتج القومي.

الخطة الخماسية الثالثة

١٤٠٠ - ١٤٠٥هـ

أتت هذه الخطة لتزيد من سرعة عجلة التنمية ولكن مع فارق في الأولويات وفي التركيز فبينما يمكن أن ننظر الى خطة التنمية الأولى كاستمرار للميزانيات السنوية التي سبقتها والتي سعت لايجاد بنية أساسية عامة وتوفير أولويات ضرورية لاقتصاد ناشىء، والى خطة التنمية الثانية كمزيد من الجهد لتوفير الأساسيات ولكن مع التركيز على توفيرها لقطاعات معينة وبالذات القطاعات الانتاجية ذات الميزة النسبية التي تؤهلها لمواجهة احتياجات الاقتصاد القومي والتنافس مع المنتجات العالمية فاننا يمكن أن

ننظر الى الخطة الخماسية الثالثة للمملكة العربية السعودية كمرحلة تابعة وثمرة لاستثمارات البنية الأساسية، اذ أن الخطة أتت باستثمارات مباشرة في القطاعات المنتجة والتركيز عليها وخلال هذه الخطة انتهت المملكة من تشييد معظم مصانع وصناعات البتروكيماويات وفي هذه الخطة قامت السعودية بدعم وتطوير القطاع الزراعي واقتربت من الاكتفاء الذاتي في كثير من المواد الغذائية.

ولقد كان مجموع ميزانيات الخطة الثالثة تقارب من ٧٨٣ بليون ريال لنفقات التنمية، وهذا يفوق مخصصات الخطة الثانية بحوالي الضعف.

وقد ارتفعت مخصصات تنمية الموارد الاقتصادية المنتجة من حوالي ٣٠٪ في الخطة الثانية الى ما يزيد عن ٣٧٪ في الخطة الثالثة، فمثلا تم تخصيص حوالي ١٧٠ بليون ريال لتنمية القطاع الزراعي والقطاع الصناعي، وهذه قفزة كبيرة عندما نقارنها بالميزانيات السابقة وخصوصا لو قارناها بمخصصات خطة التنمية الأولى التي لم تنفق أكثر من بليون ريال لتنمية هذه القطاعات المنتجة، فالزيادة ما بين الخطتين لهذه القطاعات تفوق ١٧٠ ضعفا. ولقد ذهب جزء كبير من هذه الاموال لبناء صناعات البتروكيماويات ومجموعة صناعات سابك (شركة الصناعات الأساسية السعودية).

وأيضا عمدت الخطة الثالثة الى التوسع في الدعم، سواء كان لأهداف استهلاكية (مثل توفير الدعم للمواد الغذائية المستوردة) أو كان الهدف استثماريا، مثل دعم الكهرباء والماء للمنشآت الصناعية وتوفير الأراضي الصالحة للزراعة والصناعة. ومما لا شك فيه ان الدعم للانتاج المحلي من المواد الغذائية كان وراء التطور الضخم الذي شاهده القطاع الزراعي خلال فترة الخطة الثالثة.

اهمية تقييم اداء خطط التنمية:

ان أي دارس للتخطيط الاقتصادي لا بد أن يكون قد توصل الى أن عملية التخطيط لا تقتصر فقط على اعداد الخطة وانما تتعدى ذلك الى تقييم أدائها والتعرف على أي اخطاء أو مشاكل في التنفيذ، أو حتى تجاوز في تحقيق الأهداف للقيم المخطط لها والاستفادة من نتائج تحليل أو تقييم أداء الخطط السابقة في ترشيد وتطوير اعداد الخطط اللاحقة.

ان الأسباب التي يمكن أن تؤدي الى أي انحرافات بين القيم المستهدفة في خطة تنمية اقتصادية معينة وبين القيم المحققة أو التي تم انجازها متعددة وتختلف باختلاف ظروف البلد الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من أنواع الظروف، وكذلك باختلاف امكانياتها ومواردها، الا أن هناك عوامل تكاد تكون مشتركة أو متكررة خاصة

بين دول العالم النامي يرجع اليها الجزء الأكبر من الانحرافات في التخطيط ومن أمثلتها العوامل الإقتصادية وأهمها القصور في الدخل القومي أو النفقات الحكومية أو موارد النقد الأجنبي أو حجم اليد العاملة الماهرة أو تأثير التضخم. كذلك فإن هناك عوامل تتعلق بكفاءة الأجهزة أو المؤسسات المناط بها اعداد الخطط وتنفيذها ومتابعة تنفيذها من حيث قدرتها على استخدام النماذج التخطيطية بكفاءة والحصول على البيانات والمعلومات الدقيقة التي يعتمد عليها في اعداد الخطط والاستفادة من نتائج تحليل وتقييم الخطط السابقة، مدى وتوفر المرونة سواء في الخطط نفسها أو في عملية متابعة تنفيذها بحيث يمكن التكيف مع أي متغيرات خارجية تطرأ وتؤثر في حجم انجاز الأهداف الأساسية في الخطة، الفارق الزمني بين عملية اعداد الخطة وبداية تنفيذها مما يمكن أن يؤثر على جودة ودقة التخطيط ومدى جودة وكفاءة متابعة تنفيذ الخطة وغيرها من العوامل.

ان التخطيط وان كان يعتمد في كثير من البلدان على نماذج التوقع **(Fovecasting Models)** الا أنه يختلف عنها في أن التخطيط يهتم بتحديد ما يجب أن يكون عليه هدف معين في الخطة مستقبلا بينما يتضمن التوقع تحديد ما سيكون عليه المستقبل. وبمدى اعتماد التخطيط على نماذج توقع بقدر ما تكون العلاقة بين الاثنين، وبالتالي يمكن الحكم على مدى جودة ودقة التخطيط من مدى جودة ودقة نماذج التوقع التي بني عليها التخطيط الا ان التخطيط غالبا ما يشمل مهمات أوسع من مجرد استخدام نماذج التوقع ـ .ان وجدت ويتعداها الى تحديد الأهداف العامة والتفصيلية للخطة واستراتيجياتها وكذلك البرامج التي من خلالها يمكن تحقيق هذه الأهداف والاستراتيجيات، ثم بعد ذلك توزيع الموارد المالية المتاحة بين البرامج المختلفة بحيث يمكن تحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف المحددة. غير أن الواقع غالبا ما يكون أعقد مما يمكن لأكبر النماذج وأكثرها تطورا استيعابه علاوة على احتوائه على نسبة لا بأس بها من عدم اليقين سواء كان ذلك بسبب عدم القدرة على تقدير العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في المتغيرات الرئيسية في الخطة بدقة تامة أو لسبب النقص في المعلومات والحقائق عن جميع المتغيرات الداخلية في النماذج التخطيطية.

لقد دفع ذلك كله بعض الكتاب الى التشكيك في جدوى تقييم خطط التنمية عن طريق قياس نتائجها البائنة، وهذا يرجع الى ان الأرقام المعلنة في الخطة غالبا ما تكون غير دقيقة خاصة في السنوات الأولى من الخطة علاوة على ان هذه الأرقام هي عبارة عن أهداف وليس توقعات. وتجدر الاشارة

الى أن معايير التقييم للأداء لا تميز بين أداء النماذج التوقعية وبين تأثير التخطيط على مستوى التنمية ومثال ذلك ان التوقعات المفرطة في التفاؤل يمكن أن تحقق مستوى مرتفعا لمعدل النمو المتوقع مقارنة بما يمكن أن يكون قد تحقق في غياب مثل هذه التوقعات وذلك من خلال تأثيرها الايجابي على قرارات رجال الأعمال، لذا فانه من الصعب استخلاص النتائج عن تأثير التخطيط على التنميـــة من مجـرد القيـــاس المحض للانحرافات بين القيم المتوقعة والقيم المحققة، وفي نفس الوقت يصعب التمييز بين القدرة التوقعية للجهاز التخطيطي وبين تأثير التخطيط على مستوى التنمية الا اذا اعترفنا بأن عملية التخطيط قد نتج عنها مزيد من المعلومات التي يمكن ان تكون اثرت على النتائج المحققة.[1] لذا فانه بقدر ما يهمنا بالدرجة الاولى التعرف على الأثر التنموي للتخطيط ثم بدرجة أقل القدرة التخطيطية أو التوقعية للجهاز التخطيطي فإنه يجب علينا ألا نغفل احتمال تأثير النتائج أو الانجازات المحققة للخطط بالتوقعات سواء أكانت هذه التوقعات مبنية على نماذج توقعية أم لم تكن.

الاحصائيات

بالنسبة للاختبارات القياسية في هذا البحث فقد تم التركيز على قياس مدى نجاح خطط التنمية السعودية في تحقيق ثلاثة أهداف أساسية نجدها في عامة برامج التخطيط، وقد سبق ذكر هذه الأهداف وهي:

أولا: رفع معدلات نمو الناتج القومي.

ثانيا: تنويع وتوسيع القاعدة الاقتصادية ومصادر الدخل أو خفض الاعتماد على صادرات النفط.

ثالثا: تطوير الكفاءات البشرية وتشجيع أكبر عدد منها للمساهمة في حركة تنمية الاقتصاد الوطني.

ولقياس مدى نجاح خطط التنمية في تحقيق هذه الاهداف فقد اختار البحث الاحصائيات التالية:

أولا: احصائيات معدلات نمو الناتج القومي المستهدفة والفعلية.

وتقيس هذه الاحصائيات مدى نجاح خطط التنمية في تحقيق معدلات النمو المستهدفة للناتج القومي، وهذا قياس لاختبار الهدف الاول أو هدف النمو في الناتج القومي.

ثانيا: احصائيات معدلات نمو مختلف القطاعات الاقتصادية في الاقتصاد الوطني المستهدفة والفعلية.

---

(١) S. Estrin and P. M. Holmes: The Performance of French Plenning: 1952–1978 (1980) p. 3.

وتعكس هذه الاحصائيات مدى نجاح خطط التنمية في تحقيق معدلات النمو المستهدفة لمختلفة قطاعات الناتج القومي أو تحقيق هدف النمو أو الهدف الأول الذي ذكرناه، ولكنها تعكس الأولويات التي أعطتها خطط التنمية للقطاعات المختلفة، وبهذا فان هذه الاحصائيات أيضا تعكس هدف تنويع وتوسيع القاعدة الاقتصادية في خطط التنمية أو الهدف الثاني، أي هدف التنويع.

ثالثا: احصائيات معدلات المساهمة النسبية للقطاعات الاقتصادية المختلفة في اجمالي الناتج القومي المستهدفة والمحققة.

وتمثل هذه الاحصائيات مدى نجاح الخطط في تحقيق هدف تنويع القاعدة الاقتصادية وتنويع مصادر الانتاج والدخل، أي قياس مدى نجاح الهدف الثاني.

رابعا: احصائيات معدلات خريجي مؤسسات التعليم الوطنية المستهدفة والفعلية.

ونلاحظ هنا أن البحث استعمل احصائيات الخريجين فعلا لمؤسسات التعليم الوطنية وليس احصائيات الملتحقين بهذه المؤسسات وذلك لأن هذه الاحصائيات تمثل نتائج مجهودات المؤسسات التعليمية وليس مداخل هذه المؤسسات وبالتالي تعكس بصورة أدق هدف تطوير الموارد البشرية. وبالطبع نقيس أو نختبر بهذه الاحصائيات هدف تطوير الكفاءات البشرية أو الهدف الثالث.

خامسا: احصائيات معدلات توفر الرعاية الصحية من مستشفيات وأطباء باستعمال الأرقام المستهدفة والمحققة في القطاع الصحي وذلك لقياس مدى نجاح الخطط في تطوير الكفاءات البشرية والاستثمار فيها وتشجيع مساهمتها في الاقتصاد القومي وهذا ايضا يتعلق بالهدف الثالث.

سادسا: احصائيات القوى العاملة الوطنية في نهاية كل خطة والتي تعكس جانب تطوير الموارد البشرية المتعلقة بتوفير الأيدي العاملة الوطنية وتقليل الاعتماد على الأيدي العاملة الأجنبية وهذه الاحصائية متعلقة أيضا بالهدف الثالث.

مقاييس تقييم الأداء

لقد استخدمت في قياس أداء الخطط المختلفة عدة مقاييس، واختلف استخدامها باختلاف طرق التخطيط وهدف القياس. وأهم هذه المقاييس يمكن تلخيصها في الآتي:[1]

١ـ مقياس متوسط الخطأ: Mean Error

يهتم متوسط الخطأ بقياس متوسط مجموع الانحرافات بين القيم المتحققة من متغير

(١) **J. S. Armstrong: Long Range Forecasting (1978) pp. 320–329.**

معين وبين القيم المستهدفة أو المخططة أي أنه عبارة عن اختبار للتحيز أو الخطأ في عملية التخطيط ويعبر عن هذا المقياس بالآتي:

$$خ_١ = \frac{\sum_{ر=١}^{ن} (م_ر - أ_ر)}{ن}$$

حيث $خ_١$ = متوسط الخطأ في المتغير.

$م_ر$ = القيمة المستهدفة في السنة ر من الخطة، ر = ١ ر ٠٠٠٠٠ رن

$أ_ر$ = القيمة المحققة من المتغير في السنة ر من الخطة ، ر =ار٠٠٠٠ رن

ويمتاز هذا المقياس ببساطته وبأنه يبين اتجاه التحيز أو الانحراف، أي أنه يفصح عما اذا كان مجموع ما أنجز أثناء سنوات الخطة يتجاوز ما خطط له عند اعداد هذه الخطة أو أنه يقصر عنها وذلك من خلال علامة السالب أو الموجب التي يتضمنها المقياس، غير ان مكمن ضعفه الاساسي والجذري هو أنه يمكن أن يعطينا مقياسا خاطئا عن عدم وجود انحرافات بينما الواقع هو خلاف ذلك ويحدث ذلك عندما يتساوى مجموع الانحرافات الموجبة مع الانحرافات السالبة فيلغي بعضهما البعض وتكون النتيجة هو ان حاصل القياس يكون صفرا بينما الواقع انه حدثت انحرافات موجبة (تجاوز القيم المخططة) وانحرافات سالبة (قصور عن القيم المخططة) وهذا ما يهمنا قياسه بالدرجة الاولى. وكذلك فان هذا المقياس لا يأخذ في الاعتبار احتمال افتراض جهاز التخطيط عدم حدوث تغيرات في المتغير المستهدف اثناء سنوات الخطة أو بمعنى آخر مدى الصعوبات التخطيطية حسبما سنوضح ذلك فيما بعد.

٢- مقياس متوسط الخطأ المطلق Mean Absolute Error

$$خ_٢ = \frac{\sum_{ر=١}^{ن} |م_ر - أ_ر|}{ن}$$

ويختلف $خ_٢$ عن $خ_١$ في أنه يتفادى احتمال الغاء مجموع الانحرافات الموجبة اثناء بعض سنوات الخطة لمجموع الانحرافات السالبة في العدد الآخر والسنوات ويكون المجموع صفرا وبالتالي يعطينا انطباعا خاطئا عن عدم وجود انحرافات هو ما أشرنا الى أنه يعيب المقياس $خ_١$ ، حيث أن $خ_٢$ يجمع القيم المطلقة للانحرافات بين القيم المستهدفة والقيم المحققة خلال الخطة. غير أنه تبقى بقية العيوب التي في $خ_١$ والتي تحد من فائدته كمقياس جيد للأداء.

غير أن $خ_٢$ لا يستطيع تحديد ما اذا كانت هذه الانحرافات سالبة أو موجبة اي ماذا كان الاهداف المتحققة أقل من المخطط

أو أكبر، وكذلك فانه لا يحدد نسبة الانحرافات.

٣ـ مقياس الخطأ المطلق النسبي: Mean Absolute Percentage Error

$$\text{خ}_{\text{ن}} = \frac{\sum_{\text{ر}=1}^{\text{ن}} \frac{(\text{م}_{\text{ر}} - \text{أ}_{\text{ر}})}{\text{أ}_{\text{ر}}}}{\text{ن}}$$

ويختلف هذا المقياس عن المقياس السابق في أنه يهتم بتوقعات الجهاز التخطيطي حول حدوث تغيرات في المتغير المستهدف أثناء الخطة عن طريق ادخال القيم المحققة في المقام وكذلك فانه مفيد في حالات المقارنة بين الخطط المختلفة او المتغيرات المختلفة في الخطة الواحدة خاصة عندما تكون القيم المستهدفة والمحققة في شكل نسب (مئوية).

غير ان هذا المقياس يعيبه أنه يعامل الانحرافات الضئيلة بنفس أهمية الانحرافات الكبيرة في التخطيط كذلك فانه يتحيز للانحرافات التي تكون فيها القيم المخططة كلها تساوي الصفر حيث ان قيمة المقياس لا يمكن ان تزيد عن العدد واحد، بينما عندما تكون القيم المخططة مرتفعة فانه ليس هناك حدود للقيمة التي يمكن أن يصل اليها المقياس.

٤ـ مقياس ثايل لعدم التساوي (معامل الأداء) Theil Inequality Index[1]

وقد سمي كذلك في أدبيات قياس الاداء لأن هنري ثايل هو أول من اقترح هذا المقياس واستخدمه فعلا في قياس أداء التخطيط في هولندا ويعتبر من أكثر المقاييس استخداما في الوقت الحاضر في هذا المضمار[2].

وتنبع جاذبية مقياس ثايل من سهولته النسبية مقارنة بالمقاييس التي اقترحت بعده، وكذلك وبصورة أكثر أهمية وخدمة لأهداف بحثنا هذا من تفاديه لكل العيوب التي تضمنتها المقاييس السابقة، وقد اقترح ثايل ابتداءاً المقياس التالي لتقييم دقة التخطيط:

$$\text{ث} = \sqrt{\frac{\sum_{\text{ر}=1}^{\text{ن}} (\text{م}_{\text{ر}} - \text{أ}_{\text{ر}})^2}{\sum_{\text{ر}=1}^{\text{ن}} (\text{م}_{\text{ر}} - \text{ع}_{\text{ر}})^2}}$$

حيث ع$_{\text{ر}}$: حجم التغير في قيمة المتغير في حالة أن الجهاز التخطيطي يفترض (أو يتوقع) عدم حدوث تغير في هذا المتغير في السنة ر من الخطة، أي عدم حدوث أخطاء تخطيطية، أو بمعنى آخر الفرق بين ما

---

(١) H. Theil: Applied Economic Forecasting (1971)

(٢) ويستخدم مقياس (ثايل) أساسا في اختبار خطأ التوقعات **Testing of forecasting** وتضم معظم برامج الحاسب الآلي التي تجري عمليات التوقع نتائج قياس أخطاء التوقع حسب مقياس (ثايل) كبرنامج **(TSP)** مثلا.

استهدفه المخطط من قيمة للمتغير وما يتوقع أن يتحقق خلافا لما خطط له، ويتم هذا التغير عن حالة عدم التأكد في عملية التخطيط حيث أن المخطط ليس متأكدا من القيم التي خطط لها، وبالنسبة للتخطيط الاقتصادي في معظم خطط التنمية فان الافتراض هو ان قيمة ع$_{ر}$ تساوي الصفر أي عدم حدوث تغير في قيمة المتغير خلال الخطة حيث ان المخططين يقومون باعداد الخطة منطلقين في عزمهم على تقليص هامش عدم التأكد حتى اننا نستطيع القول أنهم يبنون قراراتهم التخطيطية على انه يساوي الصفر، أي عدم حدوث أخطاء تخطيطية، لذا فان معامل ثايل للأداء سيصبح في هذه الحالة كالآتي:

$$ث = \sqrt{\frac{\sum_{ر=1}^{ن} (م_ر - أ_ر)^2}{\sum_{ر=1}^{ن} (م_ر)^2}}$$

وبالتالي فإن ث هو عبارة عن مقياس للخطأ المعياري **Standard Error** في التخطيط منسوبا الى مقياس صعوبة التخطيط.

ويمتاز مقياس ثايل للاداء عن بقية المقاييس السابقة في الخصائص الرئيسية التالية:

— يعطي المقياس أهمية أكبر للحالات التي تكون فيها الانحرافات كبيرة نسبيا، وبالتالي يستطيع اكتشاف الاخطاء الضخمة في التخطيط بسهولة أكثر مقارنة بالمقياس السابق له وذلك من خلال تربيع مقياس (ث) للانحرافات في البسط وكذلك القيم المحققة في المقام ثم حساب الجذر التربيعي للحاصل.

— ان هذا المقياس لا يكتفي بقياس الانحرافات بين القيم المستهدفة لمتغير معين في الخطة وبين القيم المحققة من هذا المتغير خلال سنوات الخطة وانما يفعل ذلك في ضوء اعتبارات عملية التخطيط نفسها وبالتحديد مدى صعوبة التخطيط والتي تتمثل في الفرق بين قيم المتغير الفعلية (المحققة) وبين قيمه في حالية افتراض توقع الجهاز التخطيطي عدم حدوث تغيرات في قيم هذا المتغير خلال سنوات الخطة والتي تساوي صفرا حسبما أشرنا سابقا.

ويمكن لقيمة (ث) أن تأخذ الصيغ الآتية:[1]

١ ـ ث = صفر. وتعبر هذه الحالة عن الدقة التامة في التخطيط حيث تتساوى القيم المستهدفة في المتغير خلال الخطة مع القيم المحققة من هذا المتغير، وهذه أقل قيمة يصل اليها معامل الاداء (ث).

(١) د. عمرو محي الدين: التخطيط الاقتصادي (١٩٧٥م) ص ٤٩٠ - ٤٩٣

٢ـ ث = ١ . وهي حالة تنم عن انحراف في التخطيط متساوي لحجم الصعوبة التخطيطية. ولذلك يمكن القول انه حتى قيمة العدد واحد ل (ث) فان حجم الخطأ أو الانحراف في التخطيط مقبول في حدود الصعوبات التخطيطية.

٣ـ ث أكبر من العدد واحد. وهي الحالة التي تبدأ فيها خطورة الخطأ أو الانحراف في التخطيط بالبروز، وذلك لأن هذه الأخطاء تكون أكبر من أن تفسرها الصعوبات التخطيطية. وكلما زادت الأخطاء التخطيطية كلما زادت قيمة ث.

لهذا فان الانحراف يزيد كلما اختلف رقم ثايل عن صفر، والذي يرمز كما ذكرنا الى تطابق الأهداف المخططة (مر) مع الأهداف المحققة (أر). ولكن الأرقام الموجبة لرقم ثايل لا تدل على معنى واحد، فرقم ثايل لا يعكس تجاوز الأهداف المحققة للأهداف المحققة أو عجزها عن الوصول لهذه الأهداف. ولهذا يلزمنا أيضا معيار آخر لتحديد (اتجاه) الانحراف أن وجد.

ويهمنا بعد اجراء قياس الأداء باستخدام معامل ثايل لتقييم الأداء، أو ما نسميه بعد ذلك بمعامل الأداء، أن نتعرف على الملامح الآتية في النتائج التي سنحصل عليها:

١ ـ اتجاه الخطأ أو الانحراف في التخطيط، يكفينا في هذه الحالة حساب متوسط الخطأ الذي سيبين اشارة الانحراف وبالتالي استنتاج وجود تجاوز في التخطيط أو قصور أو كلاهما بصورة عامة ينم عن وجود انحراف أو عدم دقة في التخطيط ناتجين عن عدم جودة النماذج المستخدمة في التخطيط أو نقص أو عدم دقة البيانات التي بني عليها التخطيط أو التحفظ أو التفاؤل المفرطين عند تحديد القيم المستهدفة عند إعداد الخطة أو عوامل أخرى استجدت أثناء تحقيق الخطة أدت الى تغير الأوضاع.

٢ـ مدى الانحراف أو الخطأ في التخطيط وهذا ما يهمنا بالدرجة الأولى حيث يبين لنا حجم الانحراف أو الخطأ التخطيطي آخذين في الاعتبار الصعوبات أو المشاكل التخطيطية وكذلك متفادين عيوب مقياس متوسط الخطأ التي أشرنا اليها سابقا. ويمكننا معرفة ذلك من القيم التي نحصل عليها لمعامل ثايل للأداء (معامل الأداء).

ثم ننطلق من ذلك الى تحليل الأسباب التي يمكن أن تكون قد أدت الى وجود انحرافات كبيرة في التخطيط (أي قيم كبيرة لمعامل الأداء) كامنة بصورة رئيسية في العوامل المؤثرة في الانجازات التخطيطية أو ما يمكن

تسميته بالمحددات التخطيطية وأهمها في حالة المملكة العربية السعودية حجم الانفاق الحكومي وحجم العمالة المتاحة وخاصة المدربة منها.

٣ـ مدى استقرار الانحرافات في التخطيط خلال سنوات التخطيط السابقة أي خلال خطط التنمية الثلاث السابقة. ويمكن التعرف على ذلك من التغيرات في معاملات الأداء لكل متغير على مدى الخطط الثلاث.

وتقودنا هذه المعلومات الى استنتاج مقدار التطور في المجهود التخطيطي ومدى الاستفادة من تقييم تجارب الخطط السابقة وادائها في تحسين أداء الخطط اللاحقة وقدرة الجهاز التخطيطي على السيطرة على العوامل المؤثرة في الانحرافات وتطويعها لخدمة أهداف التخطيط وأخيرا التحري عن مدى وجود عوامل جديدة أصبحت تؤثر على مجريات التخطيط غير تلك التي كانت تؤثر في انحرافات الخطط السابقة وبالتالي أدت الى حدوث انحرافات جديدة ذات أهمية في الخطط اللاحقة.

الاختبارات القياسية

أما بالنسبة للاختبارات القياسية المستخدمة، فالبحث يشمل ثلاث معاملات لقياس مدى نجاح خطط التنمية في تحقيق الأهداف الثلاثة المذكورة آنفا:

اولا: متوسط الخطأ:

ونستعمل هذا الاختبار لقياس اتجاه التغيير أو الانحراف (ان وجد) ما بين الأهداف المحددة والمحققة للاحصائيات المختلفة. ويعكس هذا المقياس ببساطة مقدار الاختلاف الحسابي ما بين المحقق والمخطط من الأهداف. فان تجاوز المخطط من الأهداف كانت علامة المقياس علامة موجبة، وان أخفقت في الوصول الى الأهداف المخططة كانت علامة المقياس سالبة.

ثانيا: معامل ثايل للأداء

ونستعمل هذا الاختبار لقياس درجة أو شدة الانحراف (ان وجد) ما بين الأهداف المحددة والمحققة للاحصائيات المختلفة، حيث نعتبر أن أي رقم يزيد عن واحد لمعامل ثايل يرمز الى وجود انحراف شديد ما بين الأرقام المحققة وما بين الأهداف المخططة. وبالعكس كلما اقترب معامل ثايل من الصفر كلما اقترب الهدف من الواقع أو تضاءل الانحراف بينهما[1].

ثالثا: معدل التذبذب

ونستعمل هذا القياس لتحديد استقرار الانحرافات (ان وجدت) ما بين الأهداف

(١) انظر معامل ثايل لعدم التساوي في الجزء السابق.

المخططة والأرقام المحققة فعلاً.

فعندما نواجه انحرافات في اتجاه واحد مثلا كتخطي أو تجاوز مستمر للأهداف بحيث يكون مقياس متوسط الخطأ دائما رقماً موجباً، أو عندما نجد أن هذه الانحرافات في تقلص مستمر مع تطبيق خطط التنمية فان هذا يدل على تطور ايجابي أو مصدر خطأ معين والعكس صحيح لو وجدنا أن الانحرافات تتغير أو تتذبذب بشدة نتيجة لتجاوز الأهداف في خطة أو تقصير أو عجز عن تحقيق هذه الأهداف في خطة أخرى، أو أن وجدنا أن الانحرافات في تزايد مستمر مما يدل على ابتعاد الخطة عن الواقع بدليل ارتفاع نسبة الانحرافات.

ولذا فانه يهمنا ان نتعرف على الملامح الآتية في النتائج التي سنحصل عليها:

١ ـ اتجاه الخطأ أو الانحراف في التخطيط.

يكفينا في هذه الحالة حساب متوسط الخطأ الذي سيبين اشارة الانحراف وبالتالي استنتاج وجود تجاوز في التخطيط أو قصور. وكلاهما بصورة عامة ينم عن وجود انحراف أو عدم دقة في البيانات التي بني عليها التخطيط أو التحفظ أو التفاؤل المفرطين عند تحديد القيم المستهدفة عند اعداد الخطة او عوامل أخرى استجدت أثناء تحقيق الخطة أدت الى تغير الأوضاع.

٢ـ مدى الانحراف أو الخطأ في التخطيط

وهذا ما يهمنا بالدرجة الأولى حيث يبين لنا حجم الانحراف أو الخطأ التخطيطي آخذين في الاعتبار الصعوبات أو المشاكل التخطيطية. ويمكننا معرفة ذلك من القيم التي نحصل عليها لمعامل ثايل للأداء (معامل الأداء).

وتقودنا هذه المعلومات الى أستنتاج مقدار التطور في المجهود التخطيطي ومدى الاستفادة من تقييم تجارب الخطط السابقة وأدئها في تحسين أداء الخطط اللاحقة وقدرة الجهاز التخطيطي على السيطرة على العوامل المؤثرة في الانحرافات وتطويعها لخدمة أهداف التخطيط.

وأخيرا قد يؤدي عامل أو مقياس التذبذب الى التحري من وجود عوامل جديدة أصبحت تؤثر على مجريات التخطيط غير تلك التي كانت تؤثر في انحرافات الخطط السابقة وبالتالي أدت الى حدوث انحرافات جديدة ذات أهمية في الخطط اللاحقة.

نتائج اختبارات القياس

ونبدأ بأول هدف ذكرناه وهو:

١ـ هدف رفع معدلات نمو الناتج القومي والممثل بمعدل النمو السنوي للناتج المحلي الاجمالي كما في الجدول (١):

وكما هو موضح في جدول رقم (١) فان الخطة الثانية كانت أكثر توفيقا من الخطة

جدول رقم (١)
نتائج قياس أداء

هدف رفع معدلات نمو الناتج القومي: معدل النمو السنوي للناتج المحلي الاجمالي

	الخطة الأولى ١٣٩٠ـ ١٣٩٥هـ		الخطة الثانية ١٣٩٥ـ ١٤٠٠هـ		الخطة الثالثة ١٤٠٠ـ ١٤٠٥هـ	
	المستهدف	المحقق	المستهدف	المحقق	المستهدف	المحقق
معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي خلال الخطة (٪)	٩,٨	١٦,٣	١٠,٢	٨,٠	٣,٣	٥,٨-
نتائج قياس الأداء	متوسط الخطأ	معامل الأداء	متوسط الخطأ	معامل الأداء	متوسط الخطأ	معامل الأداء
	٦,٥	٠,٤٠	٢,٢-	٠,٢٨	٩,١-	١,٥٧

الأولى والثالثة في تحقيق معدلات نمو الناتج القومي المستهدفة

فمتوسط الخطأ في الخطة الثانية كان ـ٢,٢ مما دل على بعض القصور في الوصول الى معدل النمو المستهدف (وهو ١٠,٢٪) بينما كان معدل النمو المتحقق خلال سنوات الخطة هو ٨٪، ولكنه كان قصوراً أو اختلافا أقل من الخطتين الأخريين.

ومعامل الأداء أيضا دل على ضآلة الفارق بين المعدلات المستهدفة والمعدلات المتحققة فعلا للنمو حيث كان هذا المعامل حوالي ٠,٢٨ وهو رقم قريب من الصفر ويدل على اقتراب الارقام المحققة من المستهدفة.

ولكن مقياس التذبذب لم يحظ بنفس التوفيق، فبالرغم من أن مقاييس الأداء تحسنت في الخطة الأولى الى الثانية فقد كان تجاوز الأرقام المحققة عن الأهداف في الخطة الأولى حوالي ٦,٥ في مقياس متوسط الخطأ و٠,٤٠ في مقياس معامل الأداء، وانخفضت مقاييس الانحرافات كما ذكرنا في الخطة الثانية الا ان هذا الانخفاض والذي يدل على تحسن في تحقيق أهداف التخطيط لم يستمر، بل العكس زاد مقدار الفارق ما بين التخطيط والواقع في الخطة الثالثة ليصل الى أعلى مستوى له، فلقد وصل معامل متوسط الخطأ الى ـ ٩,١ خلال الخطة الثالثة كما وصل مقياس معامل الأداء الى ١,٥٧ وهو رقم مرتفع جدا يعكس فجوة ضخمة وهامة مابين الأرقام المتوقعة والأهداف التي تم رسمها.

ويزيد من أهمية الاختلاف أن مقياس معامل الأداء في الخطة الثانية دل على قصور المعدلات المحققة عن المعدلات المستهدفة في الخطة بـ(ـ٢,٢) وبالرغم من ذلك فان الخطة الثالثة زادت فيها حدة القصور لتصل الى ـ ٩,١ أي أن جهاز التخطيط لم يستطع استيعاب أو تصحيح القصور الذي حدث في الخطة الثانية، بل أن أن حدة هذا القصور ارتفعت في الخطة الثالثة.

ولكن يمكننا أن نلاحظ أن شدة الهبوط في معدلات النمو المحققة والتي أدت الى عجز في الوصول الى أهداف الخطة ربما كانت ناتجة عن التغيرات المصاحبة لأسواق النفط والتي ساهمت في انخفاض معدل نمو الناتج القومي من ٨,٠٪ خلال الخطة الثانية الى ـ ٥,٨٪ خلال الخطة الثالثة أو بما يزيد عن ١٧٠٪ وهو بلا شك انخفاض حاد جدا قد يصعب تحديده مسبقا أو استيعاب آثاره.

٢ـ هدف تنويع القاعدة الاقتصادية والممثل بمعدل النمو في الناتج المحلي الاجمالي في القطاعات الاقتصادية الرئيسية حسب جدول رقم (٢):

جدول رقم (٢)
نتائج قياس أداء

هدف توسيع القاعدة الاقتصادية: معدل النمو في الناتج المحلي الإجمالي في القطاعات الاقتصادية الرئيسية.

	الخطة الأولى ١٣٩٠ـ ١٣٩٥هـ		الخطة الثانية ١٣٩٥ـ ١٤٠٠هـ		الخطة الثالثة ١٤٠٠ـ ١٤٠٥هـ	
	متوسط الخطأ	معامل الاداء	متوسط الخطأ	معامل الاداء	متوسط الخطأ	معامل الاداء
الزراعة	١,٠-	٠,٢٨	١,٤	٠,٢٦	٣,٣	٠,٣٨
التعدين	٢,٤-	١,١١	٢,١	٠,١٢	٤,١-	٠,٧٢
الصناعة	٢,٣-	٠,٢٠	١,٤	٠,٠٩	٤,٧-	٠,٣٣
البناء	٨,١	٠,٤٤	٢,٨	٠,٠٢	١,١	٠,٧٩
المرافق	٠,٢	٠,٠١	٩,٤	٠,٣٨	٥,٥-	٠,٢٣
النقل والمواصلات	٢,٢	٠,١٥	٦,١	٠,٢٩	٥,٨-	٠,٨٢
التجارة	٠,٧-	٠,٠٦-	٧,١	٠,٣٢	٠,٤-	٠,٠٥

باستعراض النتائج المرصودة في جدول رقم (٢) نجد أن الخطة الثانية قد حظيت بصفة عامة بأفضل نتائج لمعظم القطاعات الاقتصادية حيث سجل معامل الأداء أقل انحرافات في ثلاث قطاعات أساسية، وهي القطاع الزراعي والصناعي والبناء.

ولكن قطاعا المرافق والتجارة سجلا أسوأ نتائج في الخطة الثانية وكان قطاع التعدين وسطا حيث لم تختلف انحرافاته كثيراً عما كانت عليه في الخطة الأولى وان كانت أسوأ منها قليلاً. وبالاضافة الى قطاع التعدين فقد سجلت الخطة الأولى أفضل نتائج لقطاعي المرافق والنقل والمواصلات وسجلت نتائج وسطاً لقطاعات الزراعة والصناعة والبناء والتجارة.

وأخيرا نجد أن الخطة الثالثة تعكس أكبر انحرافات، فقد سجلت قطاعات الزراعة والتعدين والصناعة والبناء والنقل والمواصلات أكبر انحرافات خلال الخطة الثالثة (حسب معامل الأداء في جدول رقم ٢) وسجل قطاع المرافق انحرافاً وسطاً، بينما تميز قطاع التجارة بتسجيل أفضل النتائج خلال الخطة الثالثة.

٣ـ هدف تنويع القاعدة الاقتصادية بالممثل باحصائيات المساهمة بالنسبة للقطاعات الرئيسية في الناتج المحلي الاجمالي حسب جدول رقم (٣):

باستعراض هذه النتائج نلاحظ أنها تتشابه مع نتائج الجدول أعلاه (جدول رقم ٢) حيث أننا نلاحظ ايضا تحسن نتائج الخطة الثانية عن الخطة الاولى والثالثة، وايضا تزايد الفجوة بين التخطيط والواقع (الانحرافات) في الخطة الثالثة.

٤ـ هدف تطوير الموارد البشرية الممثل باحصائيات التعليم والعمالة والصحة:

نلاحظ ان احصائيات الخريجين قد استخدمت أرقام الخريجين فعلاً، وليس اعداد المنتسبين الى مختلف مؤسسات التعليم والذين قد يتخرجون وقد لا يتخرجون لأسباب مختلفة (جدول رقم ٤).

عدد الخريجين: نلاحظ أن الانحرافات ما بين أهداف خطط التنمية وما بين الواقع أو النتائج المحققة بالنسبة لخريجي مختلف مستويات التعليم لم تكن ضخمة، فقد سجل معامل الأداء انحرافات ضئيلة خلال الخطة الأولى بلغت ٠,٠٨، ولكنها ارتفعت قليلاً لتصل الى ٠,٢١ خلال الخطة الثانية وارتفعت أكثر لتصل الى ٠,٣٦ خلال الخطة الثالثة، وبالرغم من أن كلاً من هذه الأرقام ليس بضخم الا أننا كنا نتوقع أن تزداد واقعية أهداف التخطيط وبالتالى قدرة الخطط على تحقيق الأهداف المرسومة وليس العكس كما حدث.

أيضا سجل مؤشر متوسط الخطأ نمواً في

جدول رقم (٣)
نتائج قياس أداء

هدف تنويع القاعدة الاقتصادية: المساهمة النسبية للقطاعات الاقتصادية الرئيسية في الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة لسنة ٨٩/٩٠هـ.

القطاع	الخطة الأولى ١٣٩٠ـ ١٣٩٥هـ		الخطة الثانية ١٣٩٥ـ ١٤٠٠هـ		الخطة الثالثة ١٤٠٠ـ ١٤٠٥هـ	
	متوسط الخطأ	معامل الأداء	متوسط الخطأ	معامل الأداء	متوسط الخطأ	معامل الأداء
الزراعة	١,٠	٠,٢٧	٠,٤	٠,١٢	٢,٨	٠,٧٤
التنقيب والتعدين	٠,٢-	٠,٦٧	٠,١-	٠,٣٣	٠,٢-	٠,٦٧
النفط	٨,١	٠,١٥	٦,٧	٠,١٤	٢,٧-	٠,٦٩
الصناعة	صفر	٠,٠٥	٠,٥-	٠,٢١	٠,٣	٠,٢٥
المرافق	٠,٦	٠,٤٥	٠,٨-	٠,٧١	٢,٦	٠,٨٩
البناء	٧,٦-	٢,٠٩	٢,٠-	٠,٢٦	٠,٦-	٠,٠٨-
التجارة	٣,١-	٠,٨٩-	٥,٩-	١,٢٩	٠,٢	٠,٢٥
المواصلات	٢,٣-	٠,٣٣	١,٨-	٠,٣٨	١,٥-	٠,٢٥

الانحرافات بين الخطة الأولى والثانية ولم يمكنا أن نحصل على هذا المعدل للخطة الثالثة لعدم توفر الاحصائيات لكامل سنوات الخطة.

العمالة: يوضح الجدول رقم (٤) ان نتائج قياس الاداء تنم عن انحرافات ضئيلة ما بين الأهداف والارقام المحققة، حيث سجل مؤشر معامل الأداء ٠,٠٧ للخطة الأولى وسجل ٠,٠٨ للخطة الثانية و٠,١٦ للخطة الثالثة.

ولكننا نلاحظ هنا أيضا أن نجاح قدرة التخطيط في تحقيق الأهداف المرسومة كان يتناقص، وهذا حسب ارتفاع مقدار الفجوة كما هو ظاهر في معامل الأداء، وكنا نتوقع العكس.

ونلاحظ أن معامل متوسط الخطأ دل على زيادة مقدار الانحرافات من نقص بحوالي ـ ٩٠,٢٠ خلال الخطة الأولى الى نقص بحوالي ـ ١٠٦,٦٠ خلال الخطة الثانية. ولم نستطع الحصول على احصائيات كافة سنوات الخطة الثالثة لمقارنة نتائجها.

تطوير المستوى الصحي: ونقيس هذا الهدف بعدد السكان لكل طبيب (جدول رقم ٥) ونلاحظ أن انحرافات الأرقام المحققة عن الأهداف المرسومة في الخطة قد انخفضت ثم ارتفعت كما عهدنا في الكثير من القطاعات الاقتصادية التي سبق ذكرها. فلقد سجل معامل الأداء انحرافا قدره ٠,٨٥ خلال الخطة الأولى، ولكن النتائج تحسنت بشدة وانخفضت الانحرافات الى حوالي النصف ليسجل معامل الأداء ٠,٤١ خلال الخطة الثانية.

وبالرغم من أن معامل الأداء عاد ليرتفع ويسجل انحرافا بمقدار ٠,٦١ خلال الخطة الثالثة، الا ان هذا الانحراف لا يزال اصغر من انحراف الخطة الأولى.

أما بالنسبة لمتوسط الخطأ فلا بد من التنويه هنا بأن انخفاض عدد السكان لكل طبيب (وهو العامل المقاس هنا) يدل على تحسن المستوى الصحي حيث أن العلامة السالبة في هذه الحالة دليل على تجاوز الهدف المخطط له وليس قصورا كما كان الحال في الأهداف الأخرى التي سبق مناقشتها.

ونرى هنا أن معامل متوسط الخطأ قد سجل تجاوزا خلال كافة الخطط الثلاث، ولكن مقدار هذا التجاوز قد انخفض تدريجيا من ـ ٢٠٨٠ خلال الخطة الى الاولى الى ـ ٥٨٠ خلال الخطة الثانية والى ـ ٤٩٠ خلال الخطة الثالثة، وهو انخفاض ملحوظ في الانحرافات عن الأهداف المرسومة.

وبعد استعراض نتائج الاختبارات السابقة نصل للاستنتاجات العامة للبحث كالتالي:

أولا : بصورة عامة فاننا نلاحظ من جداول نتائج قياس الأداء السابقة ان اتجاه

جـدول رقم (٤)
نتائج قياس أداء
هدف تطوير الموارد البشرية

المتغيـــر	الخطة الأولى		الخطة الثانية		الخطة الثالثة *	
	متوسط الخطأ	معامل الأداء	متوسط الخطأ	معامل الأداء	متوسط الخطأ	معامل الأداء
عدد الخريجين في جميع مستويات التعليم خلال سنوات الخطة	٢٤,٧٧١-	٠,٠٨	١٤٤,٥٥٧-	٠,٢١	٨,٠-	٠,٣٦
القوى العاملة الوطنية في نهاية الخطة	٩٠,٢٠-	٠,٠٧	١٠٦,٦٠-	٠,٠٨	٢٩٣	٠,١٦

ملحوظة على الجدول: * لسنة ١٤٠٤ - ١٤٠٥هـ.

معاملات الأداء كان في ازدياد عبر الخطط الثلاث وبصورة أكثر وضوحا وجلية في الخطة الثالثة مقارنا بالخطة الثانية، وذلك بالنسبة لمعظم المتغيرات التي قسنا أداءها. وينم هذا عن أن اتجاه الأداء التخطيطي تنازلي. غير أن معظم حالات الاتجاه التزايدي في معاملات الأداء لم تتعد العدد واحد أو أنها قريبة منه، مما يدل على أن الانحرافات التخطيطية قد ترجع بصورة رئيسية الى الصعوبات التخطيطية الكامنة في عدم الدقة في توقع التغيرات في العوامل الأساسية المؤثرة في الانجاز التخطيطي وبالأخص مقدار الانفاق الحكومي الذي هو وثيق الصلة بايرادات النفط، وبالتالي أسعار النفط في سوق النفط العالمي، وكذلك حجم العمالة المدربة المتوفرة. ويظهر ذلك جليا في الخطة الثالثة حيث نلاحظ اتجاها تنازليا اثناء سنواتها في مستوى الانفاق الحكومي الفعلي (انظر الملحق رقم ١). والمعروف ان من الأسباب الهامة لهذا الاتجاه التنازلي الانحدار في حجم الايرادات العامة خلال هذه السنوات بسبب تدني أسعار النفط في الأسواق العالمية. لذلك فان توقعات المخططين حول المستوى المستهدف من المتغيرات في الخطة كان مبنيا على مستوى أعلى من الانفاق الحكومي، والذي كان بدوره مبنيا على مستوى معين من الايرادات العامة ناتجة عن مستوى معين مرتفع لأسعار النفط وكذلك الكميات المصدرة منه. ولو حدث أن المخططين توقعوا تغيرا سلبيا في مستوى الانجاز التخطيطي لحصلنا على نتائج أفضل لتوقعات التخطيط في الخطة الثالثة.

والمعلوم أننا افترضنا توقع المخطط عدم حدوث تغيرات في مستوى الانجاز التخطيطي لذلك فان ما حدث فعلا من انحرافات في الأداء التخطيطي قد يكون ناتجا عن هذا السبب الذي انعكس سلبيا على نتائج قياس الأداء (أي ازدياد معاملات الأداء) بالنسبة لمعظم المتغيرات اثناء الخطة الثالثة. وبالرغم من ذلك كله نستطيع القول أنه في ظل الصعوبات التخطيطية تظل نتائج قياس الأداء مقبولة بالنسبة لمعظم المتغيرات حيث أنها لم تتعد العدد واحد أو ظلت قريبة منه.

ثانيا: عندما نقارن معاملات الاداء بالنسبة لمعظم المتغيرات في الخطة الثانية نجد أن الخطة الأولى قد أعطتنا نتائج أفضل. فمن ضمن ١٩ حالة قسنا فيها معاملات الأداء نجد أن تسع حالات الاتجاه فيها تنازلي من الخطة الأولى الى الخطة الثانية.

والسؤال هو: ما السبب في وجود مثل هذه الحالات الملحوظة من الارتفاع النسبي في معاملات الأداء مقارنة بمثيلاتها في الخطة الثانية.؟

عندما نتمعن في المحددات الرئيسية التي

جدول رقم (٥)

نتائج قياس اداء

هدف التنمية الصحية والاجتماعية: تطوير المستوى الصحي

عدد السكان لكل طبيب	الخطة الأولى		الخطة الثانية		الخطة الثالثة	
	المستهدف	المحقق	المستهدف	المحقق	المستهدف	المحقق
	٤٥٣٠	٢٤٥٠	٢٠٠٠	١٤٢٠	١٢٩٠	٨٠٠
نتائج قياس الأداء	متوسط الخطأ	معامل الأداء	متوسط الخطأ	معامل الأداء	متوسط الخطأ	معامل الأداء
	ـ ٢٠٨٠*	٠,٨٥	٥٨٠٠*	٠,٤١	ـ ٤٩٠*	٦١

* نظرا لأن انخفاض عدد السكان لكل طبيب يدل على تحسن المستوى الصحي فان العلامة السالبة في هذه الحالة دليل على تجاوز الهدف المخطط له، وليس قصورا كما هو الحال في الأهداف الأخرى.

يمكن أن يكون لها اغلب التأثير على مجريات الاداء التخطيطي خاصة فيما يتعلق بمعدل النمو في الناتج المحلي الاجمالي، وكذلك في قطاعي الصناعة والزراعة اللذين كان يعول عليهما بدرجة كبيرة في تحقيق هدف تنويع القاعدة الاقتصادية نجد أن العمالة هي المبرر الرئيسي الذي يحتمل أن يكون قد أدى الى ارتفاع مستوى الانحرافات بين قيم المتغيرات المستهدفة وقيمها المحققة أثناء سنوات الخطة الأولى مقارنة بالخطة الثانية.

ولاختبار ذلك أجرينا قياسات الارتباط بين فروق العمالة **Labor Residuals** (أي الفرق بين العمالة الفعلية والعمالة المطلوبة من واقع الجدول في ملحق رقم: (٣) لكل القطاعات اثناء سنوات الخطط الثلاث) وبين معاملات الاداء لهذه القطاعات في كل من سنوات الخطط الثلاث ووجدنا أنه بالرغم من أن درجات المعنوية (**Statistic-al Significance**) لمعاملات الارتباط ليست كبيرة بالنسبة لكل الخطط الثلاث، الا أن معاملات الارتباط بين كل من فروق العمالة وبين معاملات الأداء للقطاعات المختلفة سواء بالنسبة للمساهمة النسبية لهذه القطاعات في الناتج المحلي الاجمالي (هدف تنويع القاعدة الاقتصادية جدول رقم: ٣) أو معدلات النمو في الناتج المحلي الاجمالي في هذه القطاعات (هدف توسيع القاعدة الاقتصادية جدول: ٢) في الخطة الأولى موجبة وأكبر من معاملات الارتباط المقارنة في الخطتين الثانية والثالثة.

وهذا يعطي دعما وان كان ليس مؤكدا تماما لمقولتنا السابقة بأن العمالة قد تكون السبب الرئيسي في الارتفاع النسبي لمعاملات أداء القطاعات الرئيسية في الخطة الأولى (خاصة فيما يتعلق بالمساهمات النسبية في الناتج المحلي الاجمالي) مقارنة بالخطة الثانية وذلك من خلال الارتباط الأقوى نسبيا بين الانحرافات في العمالة وبين الانحرافات في الأداء التخطيطي.

وقد كانت نتائج قياس الارتباط كالتالي: (١)

	معامل النمو في القطاعات	المساهمة النسبية لكل قطاع في الناتج المحلي
الخطة الاولى	٠,٦٥ (٠,١١٧)	٠,٦١ (٠,١٥)
الخطة الثانية	٠,٥٤ (٠,٢١)	- ١,١٣ (٠,٧٨)
الخطة الثالثة	٠,١٥ (٠,٧٥)	- ٠,٦٣ (٠,١٣)

(١) الأرقام بين الأقواس تبين درجات المعنوية الاحصائية (اختبارات «ت» **t–ratios**)

أخيرا فاننا نلاحظ من جداول قياس الأداء أن الحالة الوحيدة التي كان فيها معامل الأداء كبيرا نسبيا اضافة الى كون الانحرافات سالبة (متوسط الخطأ يساوي ـ ٧,٦) هو في المساهمة النسبية لقطاع البناء في الناتج المحلي الاجمالي (هدف تنويع القاعدة الاقتصادية)، حيث تتعدى العدد واحد الى ٢,٠٩ وذلك في الخطة الأولى التي استهدفت تحقيق مساهمة قدرها ١١,٢٪ لقطاع البناء في الناتج المحلي الاجمالي بينما متوسط ما تحقق من هذه المساهمة سنويا ٣,٦٪ وبما أن محددي الانفاق الحكومي والعمالة لا يسعفانا بالتبرير الكافي لمثل هذا الانحراف الكبير نسبيا، فان السبب المنطقي والأقرب قبولا بالنسبة لتلك الفترة هو في ضعف الطاقة الاستيعابية للموانىء والتي حدت من حجم الطاقة الاستيرادية لمتطلبات البناء لانجاز المشاريع الكبيرة التي استهدفت في الخطة الأولى مع أن معدل النمو في هذا القطاع كان موجبا ويساوي ١٨,٨٪ ومتوسط الخطأ ٨,١ بينما كان معامل الاداء ٠,٤٤، الأمر الذي يوحي لنا بأنه بقدر ما كان النمو في قطاع البناء أثناء الخطة الأولى كبيرا نسبيا الا أنه لم يستطع أن يساهم في قيمة الناتج المحلي الاجمالي بنسبة تقترب من النسبة المستهدفة مقارنة بالقطاعات الأخرى وذلك بسبب أن الطاقة الاستيعابية للموانىء قد حدت من توسع هذا القطاع بالاحجام التي توسعت فيها القطاعات الأخرى والتي حققت نسبا تقترب أكثر من النسب المستهدفة في الخطة وبالتالي معاملات أداء أقل.

وختاما نستطيع القول أنه بصورة عامة لم تكن الانحرافات التخطيطية في مجمل المتغيرات المقاس أداؤها كبيرة. وعندما نقارن أداء الخطط الثلاث مع بعضها البعض نرى أنه بصورة عامة فان الخطة الثانية كانت أفضل الخطط من حيث هذا الأداء، اذ أن معظم معاملات أدائها أقل من معاملات أداء الخطتين الأولى والثالثة. ويمكن القول أن محدد العمالة قد يكون السبب الأساسي في الارتفاع النسبي لمعاملات الأداء أو الانحرافات في الخطة الأولى ومحدد الانفاق الحكومي قد يعزى اليه الارتفاع النسبي لمعاملات الأداء أو الانحرافات في الخطة الثالثة.

الملحق رقم (١)

معدل النمو السنوي في القطاعات الاقتصادية الرئيسية (٪) خلال الخطط الخمسية (هدف توسيع القاعدة الاقتصادية)

القطاع	الخطة الأولى ١٣٩٠ـ ١٣٩٥هـ		الخطة الثانية ١٣٩٥ـ ١٤٠٠هـ		الخطة الثالثة ١٤٠٠ـ ١٤٠٥هـ	
	المستهدف	المحقق	المستهدف	المحقق	المستهدف	المحقق
الزراعة	٤,٦	٣,٦	٤,٠	٥,٤	٥,٤	٨,٧
التعدين	٣,٣	٠,٩	١٥,٠	١٧,١	٩,٨	٥,٧
الصناعة	١٤,٠	١١,٧	١٤,٠	١٥,٤	١٨,٨	١٤,١
البناء	١٠,٤	١٨,٥	١٥,٠	١٧,٨	٢,٥-	١,٤-
المرافق	١٣,٢	١٣,٤	١٥,٠	٢٤,٤	٢٩,٥	١٤,٠
النقل والمواصلات	١٢,٩	١٥,١	١٥,٠	٢١,١	١٢,٩	٧,١
التجارة	١٢,٨	٢,١-	١٥,٠	٢٢,١	٨,٤	٨,٨

المصدر: ـ خطط التنمية الثلاث: ١٣٩٠ـ ١٤٠٥هـ
ـ وزارة التخطيط: منجزات التنمية
ـ تقارير مؤسسة النقد العربي السعودي (سنوات مختلفة).

الملحق رقم (٢)

الايرادات العامة والانفاقات العامة خلال سنوات الخطط الثلاث ١٣٩٠ ـ ١٤٠٥هـ

(بليـــون ريال)

السنة	الايرادات الفعلية	الانفاق الفعلي	الفائض
٩٠ـ٩١هـ	٨,٠	٦,٣	١,٢
٩١ـ٩٢هـ	١١,١	٨,١	٣,٠
٩٢ـ٩٣هـ	١٥,٤	١٠,٢	٥,٢
٩٣ـ٩٤هـ	٤١,٧	١٨,٦	٢٣,١
٩٤ـ٩٥هـ	١٠٠,١	٣٥,٠	٦٥,١
٩٥ـ٩٦هـ	١٠٣,٤	٣١,٨	٢١,٦
٩٦ـ٩٧هـ	١٣٦,٠	١٢٨,٣	٧,٧
٩٧ـ٩٨هـ	١٣٠,٧	١٣٨,١	٧,٤ـ
٩٨ـ٩٩هـ	١٢١,٥	١٤٨,٠	١٦,٥ـ
٩٩ـ٤٠٠هـ	٢١١,٢	١٨٨,٤	٢٢,٨
٤٠٠ـ٤٠١هـ	٣٤٨,١	٢٣٦,٦	١١١,٥
٤٠١ـ٤٠٢هـ	٣٦٨,٠	٢٨٤,٧	٨٣,٣
٤٠٢ـ٤٠٣هـ	٢٤٦,٣	٢٤٣,٨	٢,٥
٤٠٣ـ٤٠٤هـ	١٨٧,٣	٢٢٢,٣	٣٥,٠ـ
٤٠٤ـ٤٠٥هـ	١٦٦,٩	٢١٢,٩	٤٦,٠ـ

المصادر:
الكتاب الاحصائي السنوي: مصلحة الاحصاءات العامة
ـ تقارير مؤسسة النقد العربي السعودي.

الملحق رقم (٣)

العمالة في القطاعات الاقتصادية الرئيسية خلال سنوات الخطط الثلاث: ١٣٩٠ـ ١٤٠٥هـ

القطاع	سنة ١٣٩٥هـ		سنة ١٤٠٠هـ		سنة ١٤٠٥هـ	
	المتطلب (الف)	العمالة الفعلية (الف)	المتطلب (الف)	العمالة الفعلية (الف)	المتطلب (الف)	العمالة الفعلية (الف)
الزراعة	٣٤٨,٣	٣١١,٢	٣٩٥١	٥٩٨,٨	٥٢٨,٨	٦١٧,٤
التنقيب والتعدين (بما في ذلك النفط)	٣٦,٣	٤٠,٦	٦٢,١	٤٣,٣	٥٥,٨	٧٠,٢
الصناعة	٧٠,٣	٤٦,٥	٧٧,٥	١٠٤,٢	١٦٤,٢	٤١١,٤
المرافق	١٩,٦	١٨,٣	٢٩,٥	٣١,٥	٤٧,٠	١٤٧,٤
البنـاء	٢٠٥,٠	٣١٤,٢	٥٩١,٩	٣٣٠,١	٢٤٥,١	٨٨٥,٩
التجارة	١٩٧,٦	١٩١,٧	٣٣٣,٠	٣١٠,٦	٣٣٩,٦	٥٥٦,١
المواصلات	٩٨,٢	١٠٣,٢	١٦٢,٥	٢١٤,٦	٢٧٤,٦	٣٠٣,٤
التمويـل	١٣,١	١٩,٣	٢٨,٤	٣٤,٨	٤٤,٨	١٤٦,٣
خدمات أخرى	١٩١,٩	١٨٨,٤	٢٩٧,٩	٤٨٢,٣	٥٠٥,٣	٨٤٨,٨
حكومـة	١٨٤,٥	١٦٨,٨	٣٥٢,٧	٣٢١,٠	٤٢١,٠	٤٦٩,١
المجموع	١٣٦٤٨		٢,٣٣٠,٦	٢,٤٣٥,٢	٢٥٨٠,٢	٤٤٤٦,٠

— المصادر:
— خطط التنمية الثلاث: ١٣٩٠هـ ـ ١٤٠٥هـ
— وزارة التخطيط : منجزات التنمية
— الكتاب الاحصائي السنوي: مصلحة الاحصاءات العامة (سنوات مختلفة).

المراجـــع

أولا: المراجع العربية:

١ ـ توفيق، صادق محمد، **التنمية في دول مجلس التعاون: دروس السبعينات و آفاق المستقبل**، الكويت، عالم المعرفة، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).

٢ـ الشرع، حسين علي، **التطور الاقتصادي في المملكة العربية السعودية ومستقبل التنمية**، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ص ١٠١-١٢٢.

٣ـ محيى الدين، عمرو، **التنمية والتخطيط الاقتصادي**، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٢م

٤ـ وزارة التخطيط، **الخطط الخمسية الثلاث المختلفة ١٣٩٠هـ ـ ١٣٩٥هـ و١٣٩٥هـ ـ ١٤٠٠هـ و١٤٠٠هـ ـ ١٤٠٥هـ**، المملكة العربية السعودية.

ثانيا: المراجع الاجنبية:

1. Armstrong, J. Scott: **Long Range Forecasting: From Crystal to Computer,** John Wiley, New York, 1978.
2. El–Mallakh, Ragaei, **Sausi Arabia Rush to Development, A Profile of an Energy Economy and Investment.,** Croom Helm, London, 1982.
3. Estrin, S., and P. M. Holmes: The Performance of French Planning: 1952–1978, **Economics of Planning,** Vol 16, No. 1, 1980, pp. 1–19.
4. Field, Peter, Planning: **Details of National Development Programmes, Middls East Economic Review,** London, 1979.
5. Khatrawi Mohamed F. : **The Diversification Strategy for the Saudi Arabian Economy,** Ph. D. Dissertation, Georgetown University, U. S. A., 1976.
6. Knauerhase, Ramon: Saudi Arabia: **Fifty Five Years of Economic Change,** Current History, January, 1983, pp. 23, 35–36.
7. Locney, Robert E. : **Saudi Arabia's Development Potential,** Lexington, D. C. Heath & Co. 1982.
8. McLachlan, Keith S. **Development Strategy: The Need to Industrialize.** Middle East Annual Review, London, 1979.
9. Ministry of Petroleum and Mineral Resources: Planning: The Key to Saudi Arabia's Development, **OPEC Bulletin,** Vol. 18, No. 7, September 1987, pp. 18–70.
10. Norwegian Institute of International Affirs: **Saudi Arabia's Economic Deevelopment Strategy,** Oslo, Norwege, 1980.
11. Theil, Henry: **Applied Economic Forecasting.** North–Holland Publishing Company, Amsterdam, 1971.
12. Wells, Donald A. : Saudi Arabian Development Strategy, American Enterprise Institute for Public Policy, Washington D. C., 1976.

وضع القوات المساندة العربية والأجنبية على اراضي المملكة وفقا للقانون الدولي

الدكتور محمد رضا الديب*

في الثاني من اغسطس سنة ١٩٩٠م. فوجىء العالم بعملية عسكرية مروعة قامت فيها القوات المسلحة العراقية باجتياح الكويت ثم أعقب ذلك اعلانه محافظة عراقية تحقيقا لحلم طالما راود كثيراً حكام العراق. وتداعت الأحداث المؤلمة على نحو ما يعلمه ويستنكره الجميع.

وبناء على ما تناقلته الأنباء من اضمار الشر بالمملكة ومن أنه إذا كانت البداية بالكويت فان النهاية ستكون بكل دول الخليج، قامت المملكة باستدعاء قوات مسلحة من بعض الدول العربية ـ مصر وسوريا والمغرب ـ والاسلامية مثل بنجلاديش، والصديقة وهي ـ أساسا ـ الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا ـ والهدف من ذلك حماية المملكة ضد ما يتهددها من أخطار.

وقد أدانت الأمم المتحدة عملية الغزو وقرر مجلس الأمن وجوب انسحاب القوات العراقية من الكويت بغير قيد ولا شرط وعودة الحكومة الشرعية لتولي مقاليد السلطة في الكويت. وقرر مجلس الأمن عقوبات اقتصادية ضد العراق. كما أدانت الجامعة العربية في اجتماع مجلسها بالقاهرة هذا الغزو على نحو، ما تناقلته أجهزة الاعلام. وليس هنا محل تفصيل موقف الأمم المتحدة والجامعة العربية من المشكلة فليس ذلك موضوع هذه المقالة، ولكن دعانا الى الاشارة الى ذلك أن بعض الأنظمة العربية حاولت قلب المشكلة فتركت الاساس وأمسكت بأهداب إنتقادات لا تسمن ولا تغني من جوع. ونقصد بذلك محاولة التغاضي عن الغزو العراقي للكويت والتركيز على وجود القوات الاجنبية في منطقة الخليج وخصوصا في المملكة وجعل هذا الوجود مادة للتشهير. . فما هو موقف القانون الدولي من هذا الوجود.؟ وبمعنى آخر هل توجد أية مخالفة للقانون الدولي في وجود هذه القوات.؟ فهذا هو المحور الذي يدور حوله هذا المقال دون التفات إلى أية تخرصات أشبه ما

* استاذ القانون الدولي العام المشارك بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

تكون بالدعاية، أو أية اعتبارات سياسية غير وثيقة الصلة بالجوانب القانونية.

ويقتضينا بحث هذا الموضوع التعرض لسيادة الدولة على إقليمها وما تخولها من حقوق عليه؟ ثم للدفاع الشرعي وما يقتضيه من استعداد، وبعد ذلك نعرض للحالات العملية التي وجدت فيها قوات أجنبية على أرض دولة أخرى سواء في صورة قوات طوارىء أو على شكل القوات العسكرية للأحلاف.

اولا: سيادة الدولة على اقليمها:

إنعقد-منذ القرون الوسطى - إجماع علماء القانون الدولي على تبلور فكرة السيادة في جانبين أو وجهين، أحدهما داخلي والآخر خارجي. وهما مرتبطان ببعضهما تمام الارتباط فلا يوجد أحدهما دون الآخر. ومع ذلك لا يختلطان بل يمكن تمييز كل منهما عن الآخر.

١ـ الجانب الداخلي: ويتمثل في السلطة العليا والمطلقة للدولة على إقليمها وما يوجد عليه من أموال وأشياء، ومن يوجد عليه من رعايا أو أجانب. ولا توجد داخل الدولة سلطة أخرى تساوي أو تعلو على هذه السلطة. وهي سلطة شاملة لجميع المجالات داخل الدولة سواء أكانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، أو كانت سياسية أو اقتصادية أو دينية.

٢ـ الجانب الخارجي: ويعنى ان الدولة في علاقاتها مع الأشخاص الأخرى للقانون الدولي تكون مستقلة تماما فلا توجد سلطة أخرى تعلو عليها. وفي نفس الوقت لا تعتبر الدولة سلطة عليا بالنسبة لغيرها من الدول وهي تمارس سلطاتها بصورة مطلقة لا يحدها سوى الخضوع للقانون الدولي.

ومن أهم خصائص السيادة انها سلطة انفرادية تمارسها الدولة دون أن يشترك معها أحد، وأنها لا تتجزأ، فصاحب السيادة لا بد وان يكون بالضرورة واحدا فقط.

بيد أن التطور الحديث الذي حدا بالدول الى الاعتماد على بعضها البعض في التبادل الثقافي والعلمي وجميع شئون الحياة وكان له أثره في ظهور التنظيم الدولي، قد ساهم في وضع قيود على سيادة الدولة وفي تغير النظرة اليها على أنها سلطة مطلقة. وأصبح جانب كبير من الفقه يطلق عليها «الاختصاص» ويقصد بذلك أنها أصبحت مجموعة من الاختصاصات التي يقرها القانون الدولي وتمارسها الدولة في حدوده.

وهذه الاختصاصات ترد على إقليم الدولة على شعبها وتمارسها بصورة انفرادية باستثناء ما يفرضه القانون الدولي عليها من قيود بعيدة تماما عن الموضوع الذي نحن بصدده.

ونخلص من ذلك الى ان سلطة الدولة ثابتة على أقليمها ورعاياها، وفقا لمفهوم السيادة التقليدي المطلق أو لمفهومها كاختصاصات انفرادية تمارسها الدولة. وتطبيقا لذلك تقوم الدول عند التفاوض مع

جيرانها لضبط حدودها باجراء تعديلات على بعض أجزاء من أقاليمها لصالح الآخرين. بل إن روسيا قد باعت للولايات المتحدة الأمريكية إقليم ألاسكا القطبي. واعتبر ذلك إعمالا لسيادتها على إقليمها. فاذا كانت سيادة الدولة تجيز لها التصرف في إقليمها فإنها تجيز من باب أولى دعوة قوات عسكرية عربية او اسلامية أو أجنبية للاقامة المؤقتة على الاقليم لغرض مشروع.. فمن يملك الأكثر يملك الأقل.

ولما كان الثابت من تصريحات المسئولين السعوديين والأجانب ومما أكدته وسائل الاعلام بحيث لا يحتاج الى دليل عليه، أن وصول القوات المسلحة الأجنبية قد تم بدعوة من حكومة المملكة العربية السعودية فان وجود هذه القوات على أرض المملكة متفق أحكام القانون الدولي لأن القرار قد اتخذه صاحب الحق فيه والذي له أن يعدل عنه في أي وقت.

ثانيا: الدفاع الشرعي :

تضع المادة ٢ / ٤ من ميثاق الأمم المتحدة قاعدة أساسية في العلاقات الدولية. وهي حظر إستخدام القوة أو التهديد بها لحل المنازعات بين الدول. غير أن هناك حالات لا يتصور - وليس من المنطق - حظر استخدام القوة فيها، وتأتي على رأس هذه الحالات الدفاع الشرعي، فقد نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، على أن هذا الميثاق لا ينتقص حق الدول فرادى أو مجتمعة في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على إحداها.

ويقتضي الدفاع الشرعي أن يقع اعتداء بالفعل. فلسنا من الذين يجيزون فكرة الدفاع الشرعي الوقائي، والتي مؤداها أنه اذا علمت دولة بأن دولة أخرى سوف تهاجمها فإن للأولى ان تبدأ بالهجوم وتكون بذلك في حالة دفاع شرعي لأن الهجوم خير وسيلة للدفاع. والسبب في رفض هذه الفكرة أنها تخالف شروط الدفاع الشرعي حيث تقضي المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بأن يكون هناك اعتداء مسلح ولا يمكن القول بذلك اذا كان الاعتداء لم يقع بعد.

ومن ناحية أخرى فانه يجب أن يكون هناك تناسب بين الاعتداء وفعل الدفاع ولا يمكن أن يقاس هذا التناسب بين اعتداء لم يقع ودفاع قد وقع فعلا.

ومن ناحية ثالثة فإن هذه الفكرة تفتح الباب أمام الاعتداء بحجة أن الطرف الآخر يستعد للهجوم. وقد ادعت اسرائيل ذلك مرارا عند اعتدائها على بعض الدول العربية.

بيد أن الدفاع الشرعي يقتضي استعمال الأسلحة واطلاق النار بالفعل وهذا ما لم تقم به القوات الموجودة على أرض المملكة. ولكن ما علاقة الدفاع الشرعي إذن بهذه القوات.؟

لا شك أن استخدام القوة دفاعا عن

الدول يقتضي استعدادا وترتيبا ووجود القوات التي تقوم به. فمن الصعوبة بمكان الدفاع عن إقليم من بعد كبير ضد عدو يقف على حدوده.. ولما كانت الانباء قد تواترت على أن القوات العراقية بعد غزو الكويت كانت ستتجه الى أراضي المملكة، وطالعتنا وسائل الاعلام بمخططات في هذا الشأن فإنه تقوم أسباب قوية للاعتقاد بأن المملكة العربية السعودية قد تهددها خطر داهم، ومن ثم فإن لها أن تستعد لمواجهته، أي تستعد للدفاع الشرعي عن أراضيها وفقا للقانون الدولي.

ولما كان الدفاع الشرعي جائزا ومشروعا قانونا سواء مارسته الدولة بمفردها أو بمساعدة الآخرين فإن الاستعداد له جائز ومشروع من باب أولى.. ويستوي في ذلك ان تستعد الدولة بقواتها الوطنية أو بقوات أخرى. فاشتراك الغير لا يؤثر في شرعية الدفاع ولا شرعية الاستعداد له.

وقد أعلنت المملكة العربية السعودية ان القوات الاجنبية إنما اتت للدفاع عن المملكة، وأنها لا تسمح بمهاجمة العراق من الاراضي السعودية. كما أكد كثير من المسئولين في الدول التي أرسلت قوات الى الاراضي السعودية أن مهمة هذه القوات هي الدفاع فقط.. وبناء على ذلك فإن وجود هذه القوات يأتي في إطار الاستعداد المشروع للدفاع المتفق تماما مع قواعد القانون الدولي.

ثالثا: قوات الطوارىء الدولية:

يمكن أن تستغرق دراسة قوات الطوارىء الدولية وقتا طويلا وأن تكتب فيها مؤلفات ـ ولكنا لن نتعرض لها الا بمقدار ما يخدم غرض هذه الدراسة. ولذا سوف نلقي نظرة على أهم الحالات التي أنشئت فيها هذه القوات عن طريق الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها.

١ـ قوات الطوارىء الدولية التي انشأت سنة ١٩٥٦م:

عندما وقع العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦م عرض الامر على مجلس الأمن وفشل في اتخاذ قرار نتيجة استخدام انجلترا وفرنسا لحق الفيتو. وتمت دعوة الجمعية العامة للانعقاد بناء على قرار الاتحاد من أجل السلم. وأصدرت عدة قرارات يهمنا منها قرار تكليف الامين العام باعداد مشروع بانشاء قوة طوارىء دولية تنشأ بموافقة الدول المعنية لتأمين وقف الاعمال العدائية والاشراف عليه، وتم انشاء القوة بالفعل من قوات تنتمي الى دول متعددة هي: فنلندا، والسويد، ويوغسلافيا، والدانمارك، والنرويج، وكندا، وكولومبيا، والبرازيل، واندونيسيا، والهند، التي وافقت جميعا على الاشتراك في هذه القوة.

وكانت مهمة قوة الطوارىء ـ كما ورد في تقرير الامين العام في ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦م، والذي وافقت عليه الجمعية

العامة ـ هي الدخول الى الاراضي المصرية بموافقة مصر للمحافظة على الهدوء. اثناء وبعد انسحاب القوات غير المصرية. وأضاف أن الجمعية العامة لا يمكنها أن تطالب بوجود هذه القوات على اراضي احدى الدول دون موافقة حكومة هذه الدولة. وقد ظهر ذلك في اتفاق النوايا الحسنة ١٩٥٧/١١/٢٠م بين مصر والامم المتحدة الذي نص على موافقة مصر على وجود وعمل قوات الطوارىء. وأكدت مصر هذا المبدأ في وثائق متبادلة بينها وبين الأمم المتحدة. وأيدت محكمة العدل الدولية مبدأ ضرورة رضاء الدولة المضيفة على وجود وعمل هذه القوات في رأيها الاستشاري الصادر سنة ١٩٦٢م وقالت ان هذه القوة وجدت على الاقليم المصري بموافقة مصر وان استمرارها مرهون باستمرار هذه الموافقة.

وتأكيدا لهذه القاعدة إنسحبت قوات الطوارىء الدولية حينما اخطرت مصر الامم المتحدة في مايو سنة ١٩٦٧م بوجوب سحب هذه القوات. وأورد الامين العام ـ حينما وجه إليه النقد لاستجابته السريعة لطلب الحكومة المصرية ـ ردا على منتقديه عدة حجج أهمها أن هذه القوات انما وجدت بموافقة الحكومة المصرية ومستمرة في عملها بمقتضى هذه الموافقة. والدليل على ذلك ان هذه القوات انتظرت في قاعدة عسكرية ايطالية حتى عقد إتفاق النوايا الحسنة المشار اليه وسمحت الحكومة المصرية لها بالدخول. بالاضافة الى ذلك فان رفض الامين العام سحب هذه القوات يشكل اعتداء على السيادة المصرية مما لا يتفق مع القانون الدولي.

٢ـ قوات الطوارىء الدولية التي انشئت لحل مشكلة الكنغو سنة ١٩٦٠م

بعد استقلال الكونغو عقدت معاهدة تعاون وصداقة بينه وبين بلجيكا سنة ١٩٦٠م. وكان كبار ضباط الجيش الكونغولي من البلجيكيين الذين لم تعجب تصرفاتهم افراد القوات المسلحة الوطنيين مما دفعهم الى التمرد عليهم، فأرسلت بلجيكا قوات مسلحة الى الكونجو دون طلب من حكومة هذه الاخيرة مما دفعها الى ان تطلب من الامم المتحدة ارسال قوات عسكرية لحمايتها ضد عدوان بلجيكا. واذا تأخرت الامم المتحدة في اجابة هذا الطلب فسوف تطلب الكونجو وحدات عسكرية من دول أخرى.

دعا الامين العام مجلس الامن الى عقد جلسة طارئة وعقدت فعلا في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٠م. وبعد مشاورات صدر قرار مجلس الامن بتشكيل قوة طوارىء دولية. وعهد الى الامين العام باتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك. وتم تشكيل القوة بالفعل من احد

عشر الف رجل زيدت بعد ذلك حتى تجاوزت سبعة عشر الف رجل. وتفاقمت المشاكل حتى راح ضحيتها الزعيم الكونغولي باتريس لومبا والسيد داج همرشولد الامين العام للامم المتحدة ولا يتسع المقام لسرد هذه الحوادث وتفاصيلها ولعل ما يهمنا ان نؤكده هو أن قوات الطوارىء الدولية دخلت اراضي الكونغو بناء على طلب من حكومتها، وشكلت القوات كذلك بموافقة الدولة التي ساهمت بافرادها فيها، وان رفض أي من هذين الطرفين لم يكن يتسنى معه تشكيل وارسال هذه القوات.

٣ـ قوات الطواريء الدولية التي انشئت سنة ١٩٧٣م

في السادس من اكتوبر سنة ١٩٧٣م اندلعت الحرب العربية الاسرائيلية. وقد اجتمع مجلس الامن ـ كما هي العادة عند نشوب الحروب ـ في الثامن من اكتوبر ولكنه فشل في اتخاذ قرار وعاود الاجتماع في ٢١ اكتوبر ونجح في اتخاذ قراره رقم ٣٣٨ في اليوم التالي. وأهم ما ورد فيه هو وقف الاعمال العسكرية وتوقف الطرفين في المواقع التي يحتلونها وقت صدور القرار. ولكن اسرائيل لم تلتزم بالقرار فاجتمع مجلس الامن مرة أخرى وأصدر قراره رقم ٣٣٩ اكد فيه قراره السابق واضاف تكليف الامين العام باتخاذ الاجراءات اللازمة لارسال قوة مراقبة دولية للاشراف على وقف اطلاق النار. ورغم ذلك استمرت اسرائيل في عملياتها العسكرية ـ ورغم قبولها للقرارين ـ في محاولة منها لتوسيع رقعة الارض التي عبرت اليها في الضفة الغربية لقناة السويس. وقد دفع ذلك الحكومة المصرية الى أن تطلب من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي ارسال قواتهما المسلحة الى المنطقة للمساعدة في تطبيق قراري مجلس الامن. وكاد يؤدي هذا الطلب الى مواجهة بين الدولتين العظميين ولم ترسل اي منها قوات مسلحة منها.

وطلبت مصر في الرابع والعشرين من اكتوبر عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن. وقدم مشروع قرار. ودارت المناقشات داخل المجلس وخارجه. وفي نهاية الامر صدر القرار رقم ٣٤٠ في ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٧٣م، الذي قرر ـ من بين بنوده ـ انشاء قوة طوارىء دولية تابعة للأمم المتحدة، وتكليف الأمين العام بتقديم تقريره عما اتخذه في هذا الشأن خلال ٢٤ ساعة. وقدم الأمين العام تقرير بانشاء القوة ثم قرر المجلس الموافقة على هذا التقرير وانشاء قوات الطوارىء بالفعل لمدة ستة اشهر بصفة مبدئية، وذلك في قراره رقم ٣٤١.

واعلنت الحكومة المصرية ـ في ٢٥ اكتوبر

١٩٧٣م على لسان مندوبها الدائم ـ انها اذ توافق على دخول هذه القوات الى اراضيها انما تمارس سيادتها تمكينا للمنظمة الدولية من وضع حد للعدوان على اراضيها منذ ١٩٦٧م. ومن ثم فان هذه القوات ليست للاعتداء على السيادة المصرية وانما لحمايتها.

ثم أكد المندوب المصري للأمين العام في برقية ارسلها اليه أن هذه القوات ذات طبيعة مؤقتة تسري عليها أحكام القانون الدولي التي تحمي استقلال مصر وسيادتها ووحدة إقليمها. وعلى هذا الأساس وصلت القوات الى مصر وقامت بالمهام الموكلة إليها. وكانت تتألف من افراد من اثنتا عشرة دولة هي: اندونيسيا، وايرلندا، وبنما، وبولندا، وبيرو، والسنغال، والسويد، وغانا، وفنلندا، وكندا، والنمسا، ونيبال.

مقارنة بين قوات الطوارىء الدولية والقوات الموجودة على أرض المملكة:

يبدو الفارق الجوهري بين قوات الطوارىء الدولية، وقوات الدول العربية والاسلامية والصديقة الموجودة حاليا على أرض المملكة، أن الاولى تخضع للأمم المتحدة من حيث قيادتها ومهمتها وعملها. أما الثانية فلا تتلقى تعليماتها من الأمم المتحدة. وسوف يبين بعد قليل أن هذا الفارق ليس له أي أثر في قانونية وجود هذه القوات في المملكة ودول الخليج الأخرى.

اما وجه الشبه بين قوات الطوارىء، والقوات الاخرى فهي كثيرة لعل أهمها:

— تتألف كل قوة من القوتين من افراد ينتمون الى عدة دول. فهي اذن قوات متعددة الجنسيات. وتتميز القوات الموجودة في الخليج بكثرة عدد الدول المشاركة بحيث فاق العدد الذي اشترك في قوات الطوارىء التي سبق ذكرها.

— ترمز كل منهما الى تضامن المجتمع الدولي إزاء مشكلة ما. ويظهر هذا التضامن في تشكيل قوات الطوارىء عن طريق الامم التحدة نيابة عن دول العالم. بينما يظهر في حالة القوات الموجودة في الخليج من عدد الدول المساهمة في القوات ومن قرارات الامم المتحدة التي أدانت الغزو العراقي وأصدرت قرارات بعقوبات اقتصادية على العراق.

— احترام سيادة الدولة: فقد رأينا أن قوات الطوارىء الدولية لم تفرض على أية دولة.

ونقول أن القوات الموجودة على أراضي المملكة لم تفرض عليها بل طلبتها بمحض حريتها. فمن الممكن اذن ان تستعين أية دولة إما بقوات دول صديقة أو بقوات الطوارىء. فقد رأينا طلب مصر سنة ١٩٧٣م. من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي الدخول الى مصر لتنفيذ قرارات

مجلس الامن. ولكن نتيجة لرفض الولايات المتحدة هذه الفكرة واعلان حالة الطوارىء في قواعدها النووية لتهديد الاتحاد السوفيتي، امتنع هذا الاخير عن ارسال قوات الى المنطقة. وتم تنفيذ بديل آخر هو انشاء قوات الطوارىء. ومن ناحية أخرى فان استمرار قوات الطوارىء في عملها مرهون باستمرار ارادة الدولة المضيفة والدول المشتركة فيها، تلك الارادات التي تتقابل عن طريق الامم المتحدة. واستمرار القوات الموجودة في المملكة على اراضيها مرهون كذلك باستمرار موافقتها هي والدول التي ارسلت القوات. والمهم في هذا هو تقابل هذه الارادات وليس في القانون الدولي ما يستلزم ان تلتقي هذه الارادات عن طريق الامم المتحدة فالجوهر أكثر أهمية من الشكل.

بالاضافة الى ذلك فإن انتهاء مهمة أي من هذين النوعين من القوات تكفي لها إرادة الدولة المضيفة فقط. فقد قامت الأمم المتحدة سنة ١٩٦٧م بسحب قوات الطوارىء من مصر بمجرد أن طلبت منها الحكومة المصرية ذلك. والمملكة العربية السعودية لها الحق الكامل في انهاء وجود القوات المنتشرة حاليا في أراضيها.

وبناء على ما سبق من التشابه بين النوعين السابقين من القوات. وإذا كان من الثابت أن وجود قوات الطوارىء الدولية على أقاليم بعض الدول أمر مشروع فإن وجود القوات العربية والاسلامية والصديقة على أراضي المملكة أمر يتفق مع صحيح القانون الدولي ولا يخالفه في كثير أو قليل.

رابعاً: الاحلاف العسكرية:

تقوم الأحلاف العسكرية بناء على معاهدات تحالف بين أعضائها ويسمونها أحلافا دفاعية. وأحيانا يطلقون عليها لفظ منظمات إشارة بذلك الى إعتبارها منظمات اقليمية أنشئت وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وتطبيقا لذلك يقولون «منظمة حلف شمال الأطلسي».

ويوجه بعض الكتاب ورجال السياسة انتقادات الى الأحلاف العسكرية على أساس أنها تساعد على انقسام العالم الى كتل متنافسة يتربص كل منها بالآخر مما لا يساعد على إحلال السلم والأمن الدوليين اللذين هما أسمى أهداف ميثاق الأمم المتحدة. ولذا ذهب قلة من الكتاب الى القول بعدم شرعية الأحلاف العسكرية. ولكن بغض النظر عن هذا الرأي المرجوح وعن القول بأنها منظمات ـ أقليمية ـ وهو ما نرفضه تماما ـ فإن هذه الأحلاف ينظر إليها الرأي الغالب في الفقه على أنها مشروعة قانونا ـ ويجري العمل الدولي على النظر اليها على أنها متفقة مع أحكام القانون الدولي.

ومن المعروف أن لكل حلف قواته

العسكرية المدججة بالسلاح والتي تحتاج الى قواعد عسكرية تقيم بها فعلى سبيل المثال نجد لحلف شمال الاطلسي قواعد عسكرية في تركيا واليونان وايطاليا وبعض الدول الأخرى. وقد تحصل الدول المضيفة لقوات الحلف على ايجار سنوي لهذه القواعد أو على ميزات أخرى. والمسلم به أن الحلف لا يتسطيع وضع قوات على إقليم أية دولة دون موافقتها، وأن استمرار هذه الموافقة شرط لاستمرار وجود القوات. واذا ارادت الدولة إنهاء وجود هذه القوات فلا تستطيع قيادة الحلف رفض طلب الدولة المضيفة. وتطبيقا لذلك أمر ديجول بانسحاب قوات حلف شمال الاطلسي من الاراضي الفرنسية وأذعنت بقية دول الحلف لرغبته.

وبناء على ما سبق فإنه اذا كان القوات العسكرية للاحلاف الدائمة، والمنقدة كما سبق أن رأينا تعتبر اقامتها على إقاليم دول أخرى مشروعة طالما أن ذلك يتم برضائها استعمالا لحقها في السيادة فإن وجود القوات العربية والاسلامية والصديقة على أرض المملكة يعتبر مشروعا من باب أولى باعتبار ان هذا الوجود غير دائم وغير ناتج عن الدخول في احلاف عسكرية. وفوق هذا وذاك فان وجود هذه القوات مرتبط بارادة المملكة التي لها حق انهاء هذا الوجود في أي وقت، ولا تصدق على هذه القوات الانتقادات الموجهة الى الأحلاف.

◆ تقارير وتعليقات:

موقف القانون الدولي من الغاء الاستثناءات الممنوحة لبعض الاجانب المقيمين في المملكة العربية السعودية

الدكتور : احمد أبو الوفا محمد*

تمهيد

في نهاية شهر صفر من عام ١٤١١هـ أصدرت وزارة الداخلية السعودية بياناً يقضي بالغاء الاستثناءات التي كانت ممنوحة لبعض الجاليات الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مع النص، بالتالي، على ضرورة إتباع إجراءات جديدة في التعامل معهم.

وسنقوم لبيان موقف القانون الدولي من المسألة المذكورة بذكر عجالة سريعة عن وضع الأجنبي وفقاً للقانون الدولي العام، ثم نتبع ذلك بالحديث عما تم تطبيقه في المملكة الآن.

(أولا) الوضع القانوني للاجانب فوق إقليم الدولة:

يعتبر أجنبيا كل من يقيم فوق إقليم الدولة دون أن يحصل على جنسيتها. ويخضع الأجنبي ـ سواء أكانت إقامته مؤقتة أو دائمة ـ لسلطة الدولة التي يقيم فوق إقليمها.

ولكل دولة في هذا الخصوص:

١ـ الحق في قبول أو عدم قبول الأجانب فوق إقليمها (ما لم يوجد قيد عرفي أو إتفاقي يقضي بخلاف ذلك). ويعد ذلك من المسائل التي تدخل في اطار السلطة التقديرية لكل دولة.

٢ـ سلطة تقييد أو الغاء أية إمتيازات تمنحها للأجانب مع مراعاة ما تقضي به قواعد القانون الدولي خصوصاً تلك التي تقررها مقتضيات الحد الأدنى بخصوص حقوق الأجنبي والتي تتمثل في:

---

* استاذ القانون الدولي العام المشارك بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

(أ) الاعـتراف لـلاجنبي بـالشخصيـة القانونية.

(ب) حرية العقيدة وممارسة الشعائـر الدينية؛

(ج)ـ حرمة المسكن وحرمة ذات شخص الأجنبي؛

(د)ـ اللجوء الى القضاء الوطني؛

(هـ)ـ حماية الأجنبي من أي اعتداء غير مشروع قد يقع عليه.

٣ـ سلطة انهاء إقامة الاجنبي في اقليم الدولة وذلك سواء أكانت عن طريق الطرد أو الابعاد، او الاقتياد الى الحدود أو الارجاع الفوري.

وتجدر الاشارة أن معاملة الأجانب فوق إقليم الدولة يختلف من دولة الى أخرى: فالى جانب مقتضيات الحد الأدنى التي يجب منحها للأجنبي والتي يقررها القانون الدولي العام، قد يتم الاتفاق على منحه معاملة متميزة تفوق ذلك. إذ من المعلوم أن الدول من الممكن أن تتفق على منح مواطنيها أو مواطني دول أخرى حقوقاً أكثر وقت تواجدهم خارج حدود إقليمها.. ويتمثل ذلك، بين أمور أخرى، في شرط المعاملة الوطنية، أو بالتطبيق لشرط الدولة الأكثر رعاية، أو وفقاً لمبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل، أو بالتطبيق للقوانين واللوائح والنظم الداخلية نفسها.

(ثانيا) مدى مشروعية إلغاء الاستثناءات التي كانت ممنوحة لبعض الجاليات الأجنبية على ضوء أحكام القانون الدولي العام:

لكي نبين مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات السعودية المختصة في هذا الشأن (وزارة الداخلية)، فإننا سنذكر نص البيانين اللذين صدرا بخصوص تلك المسألة، ثم نتلو ذلك بالاشارة الى بعض الملاحظات التي تستنتج منهما.

(أ) بيان وزارة الداخلية السعودية بالغاء الإستثناءات الممنوحة للأجانب:

جاء في البيان الصادر عن وزارة الداخلية، ما يلى[1] :

حيث أنه توجد جاليات أجنبية بالمملكة منحت استثناءات من بعض الأنظمة المتعلقة بالاقامة والعمل مما جعلهم لا يرتبطون بكفيل عمل كما هو الحال بالنسبة للجاليات الاخرى، وتركت لهم حرية العمل والتنقل في كافة انحاء المملكة.

ولما كانت الاعتبارات والظروف التي قامت المملكة في ظلها بمنح هذه الاستثناءات قد تغيرت وتبدلت وبناء على مقتضيات المصلحة العامة التي استوجبت اعادة النظر في ما سبق أن صدر من استثناءات بما يحقق المساواة في المعاملة لجميع الجاليات العاملة بالمملكة.

---

(١) المصدر: جريدة الشرق الاوسط في ١ ربيع الاول الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٩٠م.

وفي ضوء هذا المفهوم فقد تقرر ما يلي:

١ـ ايقاف منح تأشيرات الدخول التي كانت تعطى في منافذ المملكة البرية لبعض الجاليات التي تتمتع باستثناء من شرط الحصول على تأشيرة من قبل سفارات المملكة.

وعلى من يرغب الآن الدخول للمملكة من افراد هذه الجاليات مراجعة السفارة السعودية في بلدها للحصول على تأشيرة دخول حيث تقضي بذلك الانظمة والتعليمات.

٢ـ الغاء الاعفاء من شرط تقديم كفيل عمل للحصول على الاقامة، وفي ضوء هذا الالغاء ينبغي على جميع افراد الجاليات المستفيدة في السابق من هذا الاستثناء والمتواجدين حاليا بالمملكة سرعة مراجعة ادارات الجوازات بالمملكة لتقديم كفيل عمل لهم وفق القواعد المتبعة مع الجاليات الأخرى، وذلك خلال مدة شهر من تاريخه.

ومن لم يتقدم لادارات الجوازات خلال هذه المدة تصبح اقامته لاغية ويعرض نفسه للجزاءات النظامية.

٣ـ ايقاف العمل بالاعفاء من رسوم الاقامة الذي كان ممنوحا لبعض الجاليات لزوال المبررات التي استوجبت هذا الاعفاء.

٤ـ ايقاف العمل بالتعليمات التي تقضي بمنح بعض الجنسيات اقامة لمدة اربع سنوات والعمل على ان تكون معاملتهم بخصوص مدة الاقامة مماثلة لما يعامل به الآخرون من مختلف الجنسيات.

٥ـ ايقاف العمل بالتعليمات التي تقضي باستثناء البعض من التسجيل عند الوصول للمملكة في ادارة الجوازات ويسري عليهم ما يسري على رعايا الدول الاخرى.

٦ـ التأكيد على تطبيق مقتضى المادة (٥٤) من نظام الاقامة التي تقضي بابعاد كل اجنبي يخالف أحكام المادة الثانية عشرة من نظام الاقامة التي تنص على عدم جواز مزاولة الوافد للمملكة لاي عمل باجر أو بغير أجر ما لم يحصل على تصريح بالاقامة والغاء اي استثناء من تطبيق هذه المادة.

٧ـ ايقاف استثناء بعض الجاليات من تطبيق مقتضى المادة (٥٥) من نظام الاقامة التي تقضي بالابعاد عن البلاد لمن يتأخر في تجديد الاقامة.

٨ـ التأكيد على أنه لا استثناء لرعايا أي دولة من تطبيق الانظمة السارية المفعول والتي تقضي بأنه لا يجوز للأجنبي ممارسة التجارة مهما كانت جنسيته او ان يستثمر او يمارس لحسابه الخاص او بالاشتراك مع غيره نشاطا لا يسمح استثمار رأس المال الأجنبي او غيره من الانظمة والتعليمات بممارسته.

ويعتبر متسترا كل من يمكن الاجنبي من استثمار ترخيصه او سجله التجاري أو بأي

طريقة أخرى.

ستعطى فرصة مدتها ثلاثة اشهر لتصحيح اية اوضاع مخالفة لهذا المقتضى.

ان وزارة الداخلية وهي تعلن عن ذلك تود أن تؤكد بأن من يكيف وضعه النظامي مع ما سبق ذكره سيلقى كما اعتاد كل تسهيل واحترام وتقدير من ابناء هذا البلد وحكومته.

(ب)- بيان وزارة الداخلية بخصوص احترام الحقوق المكتسبة للأجانب:

عقَّب مصدر مسئول بوزارة الداخلية السعودية على البيان الصادر عن مجلس الوزراء اليمني (والذي انعقد في جلسة طارئة) بخصوص إلغاء المملكة للامتيازات التي كانت ممنوحة لبعض الجاليات الأجنبية، بقوله[1]:

يبدو ان الحكومة اليمنية قد شطت بعيدا في تأويل منطوق بيان وزارة الداخلية عندما اشارت في بيان مجلس الوزراء الى التأكيد على حق اليمن في اتخاذ الخطوات الهادفة الى الحفاظ على حقوق المواطنين اليمنيين وممتلكاتهم.

واضاف المصدر يقول/ لقد كان بيان وزارة الداخلية واضحا في مفهومه وصريحا في أهدافه ومعانيه بحيث لا يحتاج الى تفسير أو تأويل يخرج عن اطار مضامينه ورغم ذلك ومنعا لأي التباس او تشكيك تود وزارة الداخلية أن توضح ما يلي:

اولا ـ لقد منحت حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز أبناء الجالية اليمنية امتيازات خاصة لم تمنح لمواطني أية دولة عربية أخرى وذلك تقديرا للروابط الاخوية التي تصل بين البلدين والشعبين ولتأكيد حرص المملكة على تعميق وترسيخ أواصر المودة بينهما وعلى حسن الجوار.

وكان من الممكن أن تستمر تلك الامتيازات لو ان حكومة اليمن حفظت هذه البادرة الطيبة للمملكة وحافظت على منطلقاتها المرتبطة بالعلاقات الثنائية بين البلدين.

ولعل ما يصدر عبر وسائل الاعلام اليمنية منذ بضعة اسابيع أبرز دليل على صحة ما اشرنا اليه في هذا الصدد.

ثانيا ـ ان الغاء تلك الامتيازات لا يعني اطلاقا المساس بحقوق المواطنين اليمنيين وممتلكاتهم وما حققوه من المكاسب المادية خلال فترة تمتعهم بفوائد تلك الامتيازات.

وليس من اخلاقيات المملكة العربية السعودية ان تمنح اي مواطن عربي ميزة معينة ثم تعود فتستولي على ما اصابه من خير تلك الميزة عند الغائها لان المملكة تحترم حرية الاسلام قبل حرية النظام.

والمملكة ـ كما هو معروف عنها ـ دولة

(١) المصدر: جريدة الرياض في ٣ ربيع الأول ١٤١١هـ ـ ٢٢ سبتمبر ١٩٩٠م.

حرة في التعامل تصون حقوق الافراد وتحافظ على مكاسبهم النقدية وممتلكاتهم العينية ولا تتدخل في شؤونهم الخاصة طالما هم يحافظون على انظمتها الداخلية وقواعدها الامنية وكل فرد له حرية التصرف في ماله وممتلكاته.

ثالثا ـ لقد اوضح بيان وزارة الداخلية جميع التفاصيل المتعلقة بالوضع الجديد لابناء الجالية اليمنية بعد الغاء الامتيازات المشار اليها.

كما حدد المدد الكافية لتصحيح اوضاعهم.

وبذلك يكون ابناء الجالية اليمنية في وضعهم الجديد متساوين مع جميع المقيمين في المملكة العربية السعودية من حيث الحقوق والواجبات واختتم المصدر تصريحه بقوله:

نأمل أن يكون فيما اوضحناه ما يزيل الشكوك لدى الحكومة اليمنية وبالتالي ما يطمئن الاخوة اليمنيين المقيمين بيننا على حقوقهم وممتلكاتهم خلال فترة الامتيازات التي منحت لهم حتى تاريخ الغائها المعلن في بيان وزارة الداخلية.

مع التأكيد على ان جميع ابناء الجاليات اليمنية المقيمين في المملكة سيظلون كما كانوا دائما محل الرعاية التي توليها الدولة للجميع ما داموا ملتزمين بالانظمة السائدة للدولة.

والله ولي التوفيق.

(ج) ملاحظات على الموقف الذي اتخذته المملكة:

سنقسم هذه الملاحظات الى طائفتين تتعلق كل واحدة منهما بأحد البيانين السابقين:

١ـ ملاحظات على البيان الخاص بالغاء الاستثناءات التي كانت تتمتع بها بعض الجاليات الأجنبية:

نلاحظ على البيان المذكور (وهو ما يبدو من نصوصه) ما يلي:

(أولا) أنه من الواضح أن الاستثناءات المذكورة كانت مقررة في بعض الانظمة الداخلية المطبقة في المملكة، أي أنها كانت ممنوحة من جانب واحد. وطالما ان المملكة غير مرتبطة بمعاهدة دولية تقضي بخلاف ذلك أو بأي التزام دولي آخر، فان قيامها بسحب ما سبق أن منحته يعد من الأمور التي تدخل في إطار سلطتها التقديرية.

(ثانيا) ان الغرض من ذلك هو تحقيق المساواة في المعاملة لجميع الجاليات العاملة في المملكة. ولذلك فان البيان لا يميز طائفة عن طائفة. وبالتالي فهو تطبيق لمبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة. وهو مبدأ تلتزم الدول بمراعاته في حدود معينة.

(ثالثا) ان البيان جاء عاماً لا يقصد جالية دون جالية.. ويبدو ذلك من ديباجته: تحقيق المساواة في المعاملة لجميع الجاليات العاملة بالمملكة، وكذلك من البند ٨: «التأكيد على أنه لا استثناء لرعايا أي

دولة من تطبيقه. . .».

(رابعا) ان ما الغي لا يمس «ماهية» الوضع القانوني للأجانب فوق إقليم الدولة بقدر ما هو «تنظيم» لذلك الوضع من جانب السلطات المختصة في الدولة نفسها. . يتضح ذلك من ان ما تم إلغاؤه يتمثل في الآتي:

— عدم منح تأشيرة دخول عند المنافذ البرية للمملكة.
— ضرورة تقديم كفيل.
— عدم الاعفاء من رسوم الاقامة.
— منع إعطاء إقامة لمدة أربع سنوات.
— ضرورة التسجيل في ادارة الجوازات.
— عدم مزاولة الوافد لاي عمل قبل الحصول على تصريح بالاقامة.
— إبعاد من يتأخر عن تجديد الاقامة.
— مراعاة الانظمة الخاصة باستثمار رأس المال الأجنبي.

ومعنى ما تقدم أن الاستثناءات التي تم إلغاؤها تتعلق بأمرين:

- قدوم الاجنبي الى إقليم الدولة السعودية وشروط تنظيم اقامته فيها.
- ومزاولة الاجنبي لعمل فوق إقليمها.

وهذان الامران يدخلان في أخص خصائص الشئون الداخلية لأية دولة. وبالتالي يحق لها اصدار النظم والتشريعات التي تتعلق بهما، ما دامت لا ترتبط بأي التزام دولي (في صورة معاهدة دولة، أو قرار من احدى المنظمات الدولية، أو إلتزام صادر من جانب واحد. . الخ) يقضي بخلاف ذلك. وما دامت تلتزم بمراعاة حقوقهم التي اكتسبوها. وهو ما اكده البيان الخاص باحترام الحقوق المكتسبة.

٢ـ ملاحظات على البيان الخاص باحترام الحقوق المكتسبة للأجانب:

من الثابت ان مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بطريقة مشروعة هو من المبادىء المستقرة في القوانين الداخلية وعلى الصعيد الدولي. ولم يخرج البيان الصادر عن وزارة الداخلية في ٢ ربيع الاول ١٤١١هـ عن ذلك. ويبدو هذا من أمرين:

(اولا) نص البيان على ان الغاء الامتيازات السابق الاشارة اليها لا يعني إطلاقا المساس بالحقوق المكتسبة في تاريخ سابق على الغائها.

(ثانيا) تأكيد المملكة على ضرورة صيانة حقوق الافراد لانها ـ حسب نص البيان ـ تحترم «حرية الاسلام قبل حرية النظام».

ـ خاتمة

يتضح مما تقدم أن منح أو الغاء بعض الاستثناءات الممنوحة للاجانب فوق إقليم دولة ما هو رهن بالسلطة التقديرية للجهات المختصة فيها. وهو أمر مارسته المملكة العربية السعودية اخيراً شأنها في ذلك شأن أية دولة. وطالما أن منح الامتيازات أو الاستثناءات المذكورة كان من جانب واحد،

فان سحبها من الممكن أن تقوم به الدولة في أي وقت ومن جانب واحد أيضا. ذلك أن الدولة إذا لم تكن مرتبطة بالتزام دولي يقيدها في هذا الخصوص، فهي - من وجهة نظر القانون الدولي العام - حرة في منح أو منع أي إستثناء. وطالما أن الدولة تحترم من الناحية الفعلية - حقوق الأجانب التي اكتسبوها فوق إقليمها وتمكنهم من التصرف فيها كما يريدون، فانها لا تخرج بذلك عما هو عادي ومعقول.

الأهمية الجيوستراتيجية للمملكة العربية السعودية وأثرها على توجهات سياستها الخارجية

الدكتور : حسن عبد الله المنقوري*

مقدمـــة :

ان كلمة استراتيجية اليونانية الأصل والتي صارت متداولة في اللغة العربية تعني في عمومها الاستخدام الامثل للمعطيات السياسية والاقتصادية والعسكرية للدولة في حالتي الحرب والسلم وترتبط ارتباطا مباشرا بكيفية تحقيق أهداف الدولة والحفاظ على كيانها وسيادتها. وبما أن الدولة كوحدة سياسية ترتكز على أسس جغرافية من حيث موقعها ومواردها فقد ارتبط مفهوم الاستراتيجية بالواقع المكاني أو الاطار الجغرافي، اذ لا انفصام بين المعطيات الجغرافية للدولة وبين استراتيجيتها في توظيف تلك المعطيات لتحقيق وظائفها الداخلية والخارجية، ومن هنا جاء مفهوم الاهمية الجيوستراتيجية للدول بمعنى ارتباط استراتيجية الدول بواقعها الجغرافي. وعلى الرغم من أن الواقع الجغرافي وحده لا يكفي لتقييم اداء الدول في غياب المؤثر الحضاري الا ان الاخير يظل قليل الفائدة في غياب المعطيات الجغرافية الفاعلة في تكوين الاهمية الاستراتيجية للدول.

في هذا المقال سنحاول في كثير من الايجاز القاء بعض الضوء على أهم الأسس الجغرافية التي تفاعلت مع المعطيات الحضارية لتضفي على المملكة العربية السعودية أهمية جيوستراتيجية جعلت منها رائدة على مجمل الاصعدة العربية والاسلامية والدولية.

الأهمية الاستراتيجية لموقع المملكة الجغرافي:

الموقع الجغرافي للمملكة بتفاعله مع عوامل أخرى يشكل أحد الجوانب الهامة التي تحدد أهميتها الاستراتيجية اذ أن له أكبر الأثر في تطوير حضارتها ورقيها وتوجيه

* استاذ الجغرافيا السياسية المساعد بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

سياستها الخارجية والمقصود بالموقع الجغرافي هو موقعها الفلكي من خطوط الطول والعرض **(Astronomical Location)** وما له من تأثير على توجهات اقتصادياتها بحكم ارتباطه بالمناخ كأحد المقومات الطبيعية الهامة للدولة. وكذلك موقعها بالنسبة للمسطحات المائية **(Maritime or Continental Location)** وما يعنيه من انغلاق وانفتاح تجاري وحضاري وموقعها بالنسبة للدول المجاورة **(Vicinal Loction)** وما يعنيه من عمق للعلاقات الدولية.

لقد تباينت هذه الجوانب الثلاثة للموقع في درجة تأثيرها على الأهمية الاستراتيجية للمملكة، فبينما نجد ان الموقع الفلكي للمملكة بين خطي عرض ١٦ و٣٢ شمالا قد اضفى عليها ظروفا مناخية تتصف في عمومها بالقسوة وانعكاساتها السلبية على النشاطات السكانية في السابق نجد ان ذات الموقع قد اشتمل على موارد طبيعية ذات مدلول اقتصادي هام لم يتوفر لكثير من الدول في العروض الجغرافية الاخرى ونعني بذلك الموارد التعدينية بنوعيها الفلزي واللافلزي مما ساعد على التحول الاقتصادي بفضل الاستغلال الامثل للعوامل الحضارية المتاحة الامر الذي أدى في النهاية الى النمو والتطور واللحاق بمصاف الدول ذات الطفرة الاقتصادية التي انعكست ايجابا على جوانب الحياة السياسية والاجتماعية وجعل من المملكة أهمية استراتيجية.

أما موقع المملكة من المسطحات المائية فيتمثل في امتداد حدودها السياسية على سواحل البحر الاحمر والخليج العربي اللذين عرفا منذ القدم بأهميتهما كطرق اتصال بين جنوب وجنوب شرق آسيا من جهة وبين جنوب وغرب أوربا من جهة اخرى بما اتصفا به من موقع جغرافي وصلاحية للملاحة على مدار العام مما ساعد دول شبه الجزيرة العربية وعلى رأسها المملكة العربية السعودية على الانفتاح على العالم الخارجي عن طريق التبادل التجاري والحضاري مما أكسبها أهمية استراتيجية عالية ازدادت بظهور البترول كسلعة تجارية واستراتيجية هامة منذ نهاية النصف الأول من هذا القرن. وأصبحت المملكة العربية السعودية بحكم طول سواحلها واشرافها على أهم ثلاثة ممرات مائية في العالم (خليج العقبة وباب المندب ومضيق هرمز) من أكثر دول منطقة الشرق الأوسط تأثيراً وتحكماً في التجارة العالمية كما أصبحت موانيها على البحر الأحمر والخليج العربي من أشهر موانىء العالم وأكثرها نشاطا في مجال تصدير المواد البترولية خاصة بعد أن اشتهرت تلك الموانىء بصناعة البتروكيماويات. وفي مجال استيراد السلع الاستهلاكية من جميع انحاء العالم لا سيما بعد الطفرة الاقتصادية منذ

منتصف السبعينات والتي انعكست على ارتفاع مستوى دخل الفرد وتحول في نمط الحياة مما كان له أبلغ الأثر في ازدياد الأهمية الاستراتيجية للمملكة ومكانتها الدولية التي تتصف بالمرونة والانفتاح التجاري والبعد عن محاور الاستقطاب السياسي والاقتصادي.

هذه الايجابيات للموقع بالقرب من تلك المسطحات المائية الهامة تقابلها سلبيات فرضت على المملكة أعباء جسيمة ممثلة في ضرورة الاشراف المباشر والغير مباشر على الممرات المائية وحمايتها أمام كل من يحاول بسط هيمنته عليها سواء كان من القوى المحلية أو الدولية. ولم تكن تلك مهمة سهلة لولا السياسة الخارجية الخاصة التي تنتهجها المملكة ممثلة في علاقات حسن الجوار والدخول في التكتلات الاقليمية وابرام معاهدات الصداقة والتعاون المشترك من أجل توظيف إمكاناتها المادية والبشرية لرفع القدرات العسكرية للدفاع عن هذه المواقع الاستراتيجية. وبحكم ما للمملكة من مكانة اقتصادية وسياسية وحضارية فقد وقع عليها ـ دون غيرها من دول المنطقة ـ مسئولية الحفاظ عليها والذود عنها. الأمر الذي زاد من أهميتها الجيوستراتيجية بالنسبة لدول العالم أجمع بما في ذلك الدول العظمى التي ما فتئت تخطب ودها وتسعى لكسب ثقتها والتعاون معها خاصة بعد أن أثبتت الأحداث التي مرت بالمنطقة قديمها وحديثها أن هذه الممرات المائية تشكل ـ من المنظور الجيوبولتيكي المحض ـ مركزا للقوى العالمية التي تتنافس على هيمنة العالم بالاساليب والوسائل القديمة والحديثة.

أن الحديث عن علاقات حسن الجوار يقودنا بالضرورة الى الاشارة الى موقع المملكة بالنسبة للدول المحيطة بها. وكغيرها من دول العالم الأخرى فان المملكة تتأثر سلبا وايجابا بالدول التي تجاورها وذلك لأن أمن الدول واستقرارها وتحقيق وظائفها الداخلية والخارجية رهين بصورة علاقاتها مع دول الجوار، ولعله من حسن طالع المملكة أن تحاط بدول عربية ترتبط معها تاريخيا وحضاريا واقتصاديا وتتشابه معظمها مع تركيبها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي مما عمق من أواصر الأخوة وعلاقات حسن الجوار والعمل المشترك في شتى المجالات لتحقيق القوة بمعناها العريض (التأثير والسيطرة والامكانية والقابلية) ساعدها على ذلك بعدها النسبي عن كلتا الدولتين العظميين وإحلافهما العسكرية وبعدها الجغرافي عن بؤر الصراع والنزاع الدولي مما جنبها الكثير من ويلات المواجهات العسكرية خلال الفترة التي اتصفت بالحرب الباردة والى يومنا هذا. فهي ليست افغانستان بالنسبة للاتحاد السوفيتي ولاكوبا بالنسبة للولايات المتحدة

ولا كشمير بالنسبة للهند مما اضاف اليها هدوءا واستقرارا انعكس على مستوى اداء وظائفها الداخلية والخارجية وبالتالي على سياستها الخارجية وأهميتها الجيوستراتيجية. ولم تقتصر علاقات حسن الجوار على الدول المحيطة بالمملكة فحسب بل طالت كل الدول التي تشكل العالمين العربي والاسلامي لما لها من مكانة دينية جعلت منها محط أنظار المسلمين في مشارق الارض ومغاربها في شكل افواجهم التي تتجه اليها كل عام لاداء شعائر حج بيت الله الحرام وزيارة قبر رسوله الكريم وهي بذلك تستضيف مؤتمرا عالميا كل عام تتفاعل فيه مختلف الاجناس والثقافات والاتجاهات السياسية انعكس على التعاون المشترك في شتى المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية ساعدها في ذلك موقعها الجغرافي الوسط وانتهاجها لشرع الله أساسا لحكمها مما زاد من أهميتها الجيوستراتيجية بالنسبة للعالمين العربي والاسلامي. تبلور في اختيارها مقرا لمعظم المؤتمرات والمنظمات الاسلامية التي تواصل نشاطها بدعم مادي ومعنوي من المملكة لنشر تعاليم الدين الاسلامي بين شعوب العالم والحفاظ على مكتسبات العالم الاسلامي بالوقوف أمام جميع التيارات التي تسعى جاهدة للانقضاض عليه والنيل منه.

انعكاسات الوضع الجيوستراتيجي على سياسة المملكة الخارجية:

ان المعطيات الجغرافية سالفة الذكر تعتبر الاطار الواقعي الذي تستمد منه السياسة الخارجية للمملكة قدرا من دوافعها وابعادها، إذ أن المعطى الجغرافي وخاصة ما يتصل بالعلاقات المكانية يساهم وبصورة فاعلة في تحديد أوليات علاقة الدولة الخارجية خاصة اذا وقعت الدولة في منطقة جغرافية تتصف بالازمات السياسية والتوترات الامنية نتيجة صراع القوى المحلية والدولية كما هو الحال في منطقة الشرق الاوسط بصفة عامة والخليج العربي بصفة خاصة مما ينعكس على سياسة الدولة الخارجية وتحالفاتها الاقليمية لا سيما اذا توفرت بداخلها موارد اقتصادية هامة. والمملكة في هذا السياق لا تشكل استثناء اذ يكفيها من المعطيات الجغرافية بجانب الموقع الجيوستراتيجي سالف الذكر ما تحويه من مساحة تبلغ ٢,٢٣١,٠٠٠كم٢ أي ما يعادل ٨٠٪ من المساحة الكلية لشبه الجزيرة العربية وما تتصف به هذه المساحة الشاسعة من مزايا العمق الجغرافي والعمق الاستراتيجي ممثلا في ظواهرها الطبيعية ومواردها الاقتصادية وقابليتها للاستيعاب السكاني. غير أن أهمية هذه المعطيات الجغرافية تظل كامنة اذا لم تتفاعل مع

العوامل الحضارية المتاحة. ولهذا فقد عملت المملكة العربية السعودية على توجيه عائداتها البترولية لتنفيذ خطط تنميتها التي تهدف الى كسر طوق التخلف بتحقيق النهضة الشاملة واللحاق بركب الدول المتقدمة. ولم يكن الطريق لذلك سهلا ومعبدا بل كان صراعا ضد الجهل والتخلف وقسوة الطبيعة والاطماع الدولية. واستطاعت المملكة بفضل تبنيها سياسة واقعية لا تتعارض مع واقعها البيئي والحضاري ولا تتعارض مع سياسات الدول الاخرى ان تخطو خطى متسارعة نحو الرقي والتقدم وتحقيق رفاهية شعبها مما زاد من عمق علاقاتها الخارجية. ولكي تحافظ المملكة على هذه المكاسب المستمدة من تفاعل معطياتها الجغرافية والحضارية في ظل ما يحيط بها من مخاطر اقليمية وعالمية كان عليها أن تنتهج سياسة خارجية خاصة تعتمد على عدة ابعاد نذكر منها:

— الاهتمام بمنطقة الخليج العربي بحكم أنها تعتبر جزءا من المجال الحيوي للمملكة الأمر الذي تبلور في تطبيق سياسة خارجية خاصة بالمنطقة تهدف في عمومها الى تحقيق استقرار النظم الخليجية القائمة والوقوف أمام فرض تغيرات إقليمية بالقوة والعمل على تسوية الخلافات ـ خاصة تلك التي تتعلق بالحدود السياسية ـ بالطرق الدبلوماسية وترسيخ المفهوم الذي يؤكد أن أمن الخليج مسئولية جماعية وذاتية لدوله وكياناته السياسية القائمة.

— اتباع سياسة خارجية مرنة ترتكز على مبدأ التوازن بين دول المنطقة وتجنب اثارة المطالب التاريخية وخير دليل على ذلك معالجة مشكلة البريمي والاتفاق حول تقسيم المناطق المحايدة بين المملكة وكل من العراق والكويت. وقد التزمت المملكة بهذا المبدأ حتى مع ايران التي ظلت طيلة الفترة السابقة في محاولات مستمرة لفرض هيمنتها على منطقة الخليج، يتضح ذلك من موقف المملكة حيال احتلال ايران لجزر أبي موسى والطنب على الرغم من أهميتها الاستراتيجية في مدخل الخليج وكذلك من موقفها حيال الحرب الايرانية ـ العراقية التي تجنبت المملكة خلالها المواجهة المباشرة مع ايران رغم سياستها العدائية المعلنة تجاه المملكة.

— الاهتمام بالتطورات التي تحدث بين آونة وأخرى بمنطقة البحر الأحمر نتيجة الوجود الاسرائيلي على خليج العقبة وتغلغل نفوذه الى سواحل البحر الأحمر الغربية (اثيوبيا وشرق أفريقيا) وكذلك تغلغل النفوذ السوفيتي ـ قبل سياسة الانفتاح الأخيرة ـ الى بعض دول البحر الأحمر. وايمانا من المملكة بأن البحر الأحمر يشكل أحد منافذها الهامة نحو العالم الخارجي ـ على الرغم من وقوع مداخله تحت سيطرة دول أخرى ـ كما يشكل في ذات الوقت أحد مهددات عمقها

الجغرافي بحكم طول ساحلها عليه (١٥٠٠كم) فقد عملت على اتباع سياسة خارجية معينة تضمن تعاون الدول العربية للحفاظ على أمنه واستقلاله وفي ذات الوقت تجنب أي مواجهة مع الدول التي تتحكم على مداخله (اليمن، اسرائيل، مصر، الاردن) أو تلك التي لها مصالح حيوية عليه (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي وبريطانيا).

ان اتجاه المملكة حديثا الى توجبه خط تصدير بترولها نحو البحر الأحمر بانشاء خط أنابيب أبقيق ـ ينبع (١٢٠٠كم) يهدف الى تقليل اعتمادها على الخليج العربي كمنطقة صراع محلي ودولي. فاذا اضفنا الى ذلك جهودها في انشاء العديد من الموانىء الاصطناعية والمنشآت الصناعية والبدء في استغلال ثرواته لعلمنا مدى المسئولية الجديدة التي اضيفت اليها من أجل الحفاظ على هذه الواجهة الاستراتيجية.

— العمل على الحيلولة دون التواجد المستديم للنفوذ الأجنبي بمنطقة شبه الجزيرة العربية لأن ذلك يتعارض قطعا مع توجهاتها العقائدية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ويجردها من أهميتها الاستراتيجية التي اكتسبتها نتيجة معطيات جغرافية وحضارية عبر الحقب التاريخية المختلفة. ان هذا الاتجاه لابعاد النفوذ الاجنبي عن المنطقة لم يتعارض مع علاقات المملكة مع الدول الخارجية وذلك لطبيعة السياسة الخارجية المرنة التي تنتهجها المملكة نحو العالم الخارجي.

خاتمة:

ان المعطيات الجغرافية سالفة الذكر والتي لها صفة الثبات ما كانت لتجعل للمملكة العربية السعودية تلك الأهمية الاستراتيجية لولا تأثير المعطيات الحضارية ممثلة في الإمكانات المادية واستخدام العلم والتقنية الحديثة واستغلال المقوم البشري الاستغلال الأمثل، الأمر الذي أضفى على المعطيات الجغرافية صفة ديناميكية تتغير بتغير خريطة العلاقات السياسية بمنطقة الشرق الأوسط من جهة وبقية العالم من جهة أخرى. ولهذا فإن الاهمية الجيوستراتيجية للمملكة العربية السعودية من منظور المعطيات الجغرافية لا بد ان تتأثر بما يحدث لخريطة العلاقات السياسية على الصعيدين المحلي والعالمي وليس أدل على ذلك من انعكاسات التحول الذي طرأ مؤخرا على العلاقات الكوكبية بين العملاقين وما ترتب على ذلك من انعكاسات سياسية واقتصادية واستراتيجية على منطقة شبه الجزيرة العربية ومن بينها المملكة العربية السعودية فاذا اضفنا الى ذلك الاحداث الدامية التي شهدتها وتشهدها حاليا منطقة الخليج العربي وما يتبعها من اختلال لموازين القوى وتغيير

لكثير من المفاهيم التي كانت تسود ـ حتى وقت قريب ـ وتهديد لمكتسبات الأمة العربية والاسلامية لعلمنا مدى الحاجة الملحة لرسم خريطة جديدة للعلاقات الدولية تكون أكثر تنوعا وأشد قوة من تلك التي كانت حتى الآن . والمملكة العربية السعودية بحكم أهميتها الجيوستراتيجية التي أشرنا اليها في هذا المقال تجد نفسها أكثر حاجة الى هذا التوجه الجديد وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها ما يلي:

الاعتبار الأول يتلخص في التحول الذي طرأ على الساحة الدولية بانتهاء الحرب الباردة بين العملاقين وما ترتب على ذلك من تقارب بين الشرق والغرب مما انعكس على علاقة الدول العربية ـ وعلى رأسها المملكة العربية السعودية ـ بهما بصورة أكثر توازناً من ذي قبل وليس أدل على ذلك من إعادة العلاقات بين المملكة وكل من الاتحاد السوفيتي والصين.

أما الاعتبار الثاني فيتعلق باكتمال البنيات الأساسية لمجموعة من التكتلات الدولية من أجل التعاون والتكامل في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والامنية وعلى رأسها التكتل الأوربي الذي توج بمؤتمر الأمن والتعاون الأوربي (١٨—٢١ نوفمبر من هذا العام) والذي يعول كثيرا على جهود المملكة في الحفاظ على الأمن والاستقرار بمنطقة الخليج العربي على وجه الخصوص لما له من أهمية استراتيجية لدول أوربا.

الاعتبار الثالث يتمحور حول الاتجاه الجديد لبناء اطار جديد للتعاون الاقليمي مكملا للتحالفات التقليدية في العالم العربي بغرض تنسيق التوجهات الحقيقية لمنطقة الشرق الأوسط والحفاظ على المصالح الحيوية لدوله وليس أدل على ذلك من الجهود التي تقوم بها المملكة حاليا مع كل من سوريا ومصر بحكم انها دول المشرق العربي التي تحظى بمقومات جغرافية وحضارية اضفت عليها وزنا جيوبولتيكيا حيويا يمكن أن يلعب دوراً هاماً في خريطة العلاقات السياسية الجديدة لدول المنطقة. وعلى الرغم من مجموعة التباينات الشكلية بين المملكة من جهة وبين كل من مصر وسوريا من جهة أخرى إلا أن حجم المسئولية يحتم على المملكة أن تجري حواراً يتخطى العقبات التقليدية الى رحاب أوسع تحتمه متطلبات الظرف التاريخي الذي يمر به العالم العربي والاسلامي. وبحكم ما لها من الأهمية الجيوستراتيجية التي أشرنا اليها يمكنها ان تلعب دورا رائداً في هذا المجال.

أما الاعتبار الرابع فيدور حول المواقف الجديدة لكل من ايران وتركيا داخل خريطة العلاقات السياسية لدول المنطقة . فبعد أن كانت العلاقات الايرانية ـ العربية تتصف بالتنافس والنزاع حول السيادة على المواقع

الاستراتيجية بالمنطقة صارت الآن أكثر تقاربا من أي وقت مضى نتيجة انتهاء الحرب العراقية ـ الايرانية وما تبع ذلك من توجه ايران نحو سياسة الاعتدال مما يشير الى إمكانية إدراجها داخل العمل العربي المشترك من أجل الحفاظ على استقلالية المنطقة ككل من أي نفوذ خارجي. أما تركيا فهي أكثر تأهيلا للقيام بهذا الدور المشترك لما لها من ارتباطات عقائدية ومصالح اقتصادية وجيوستراتيجية مع الدول العربية، لكل هذه الاعتبارات يمكن القول بأن الأهمية الجيوستراتيجية للمملكة العربية السعودية لها قابلية الازدياد في ظل المعطيات الجديدة التي تسود العالم بصفة عامة ومنطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة مما سينعكس ايجابا على توجهات السياسة الخارجية للمملكة.

◆ تقارير وتعليقات

العدوان العراقي على الكويت واقتصاديات النفط

الدكتور عاطف حسن النقلي*

كان للاجتياح العراقي للكويت آثاراً اقتصادية هامة على الساحة الدولية، حيث أن ما حدث في الكويت كان له العديد من الإنعكاسات الهامة، أعظمها التأثير على الصناعة البترولية ذات الإتصال الوثيق بقطاع اقتصادي عريض. فالكويت دولة بترولية هامة على الصعيد الدولي حيث أنها تنتج نسبة هامة من الانتاج العالمي للنفط ولديها مخزون يقدر بمائة مليار برميل بالاضافة لما لديها من طاقات تكريرية كبيرة سواء في الداخل أو ما تملكه من مصاف في الخارج. على هذا اذا كان الحدث الملم بالكويت سيؤثر على صناعتها البترولية، فإن أثره لابد وأن تكون له أصدؤه في الأسواق الدولية للنفط. إذن فإن انقطاع ضخ البترول الكويتي للأسواق والمصافي لا بد وأن تكون له آثار سلبية على صناعة البترول وذلك فيما يتعلق باسعاره وأسعار المنتجات النفطية.

ونحن نعتبر أن ما حدث من اجتياح عراقي للكويت يعتبر من أكبر عمليات السرقة الإقتصادية المنظمة في العالم. حيث أن ما حدث لا يقتصر على سرقة بنك أو خزينة شركة بل هو سرقة وابتلاع دولة غنية جداً ، بكامل مواردها ومرافقها. فليس لهذا الغزو تبرير سوى سلب أموال وبترول الكويت كسبيل لعلاج الأزمة الإقتصادية والمالية الخانقة التي يمر بها العراق بعد حرب طويلة مع ايران لم ينجم عنها سوى الخراب الإقتصادي للعراق والحرمان لشعبه الذي دفع ثمن هذه الحرب فالامر من وجهة نظرنا لا يتعلق بحقوق تاريخية ولا نداءات قومية وخلافه من الشعارات الرنانة، بل هو في واقع الحال استجابة لنداء الخزانة العراقية الخاوية والأوضاع الاقتصادية المتردية فالعراق بعد حرب الثمانى سنوات مع ايران يريد أن يعيد الحياة الاقتصادية بصورة اكثر رفاهية للشعب الذي عانى خلال هذه السنوات ولم يجن شيئا منها. وكشف السبيل إلى ذلك والحكومة العراقية مفلسة ومدينة للعالم الخارجي بحوالي ٧١ مليار دولار وتعاني من عجز سنوي في العملات الحرة يبلغ ٧ مليار دولار؟.. لقد تخيل قادة العراق أن السبيل الأسهل والأقصر لعلاج ازمته هو ابتلاع الكويت بترولا ومواردا ، وكأن العالم سيسلم لهم بهضمها دون مناقشة.

---

* استاذ الاقتصاد الدولي المشارك بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

وكما سبق القول ان التأثير الأول لهذه الأزمة هو نقص إمدادات البترول الكويتي والعراقي كنتيجة للحظر الإقتصادي الدولي الذي فرض على العراق، وهذا الأمر يستتبع أن نقوم بعملية توضيح وتحليل للآثار الإقتصادية الناجمة عنه. وفيما يتعلق بأسواق البترول، نجد أن السوق الدولي أصبح يعاني من نقص في عرض البترول بعد فرض الحظر على الانتاج الكويتي والعراقي منه.

ومن ثم ارتفعت أسعاره في صورة قفزات سريعة إلى أن وصل ٤٠ دولارا لكل برميل. وعلى ذلك يمكننا القول بأن هناك مجموعة من المعطيات التي أصبحت تحكم أسواق هذه المادة الهامة في العالم ومن أهمها:

١ ـ ترتب على الأزمة وفرض الحظر على تصدير البترول الكويتي والعراقي أن حرم السوق الدولي من ٤,٥ مليون برميل من البترول الخام يوميا.

٢ ـ توقف إنتاج المنطقة المحايدة السعودية العراقية، حرم السوق من ٢٠٠ الف برميل يوميا هي حصة المملكة.

٣ ـ تخفيض إنتاج بترول بحر الشمال بسبب أعمال الصيانة والإصلاحات اللازمة، وتقول المصادر البترولية في لندن أنه لا يمكن إلغاء أو تأجيل هذه العمليات حيث أن زيادة الانتاج من بحر الشمال في نهاية هذا العام متوقفة على القيام بعمليات الصيانة الجارية الآن.

٤ ـ إن عملية زيادة ضخ البترول الخام تحتاج لفترة زمنية لتنمية الآبار بطريقة فنية سليمة، فمثلا تحتاج عملية زيادة الضخ بمقدار ٢ مليون برميل يوميا لمدة شهر وبالتالي فزيادة الانتاج لا تتم بين يوم وليلة.

٥ ـ يذهب المحللون إلى أن الزيادات المتوقعة في إنتاج البترول الخام تتم بقرارات فردية وقد لا تكون هذه الكميات كافية لتعويض السوق عن النقص الحاصل فيه. حيث أنه في الفترة الحالية ستعمل المملكة العربية السعودية على زيادة انتاجها بمقدار ٢ مليون برميل يوميا وتقوم كل من الامارات وفنزويلا بزيادة انتاجها بمقدار ٥٠٠ الف برميل في اليوم، وبالتالي يظل السوق في حاجة الى مليون برميل آخر في اليوم.

٦ ـ يرى البعض أن الاستهلاك اليومي سوف يزيد نظرا لحرص بعض الدول على زيادة الاحتياطي (المخزون) الاستراتيجي لديها من البترول الخام هذا بالاضافة الى زيادة نشاط المضاربة في أسواق البترول مما سيؤدي الى زيادة الكميات المطلوبة.

وترتيبا على ما تقدم من معطيات فإن أسواق النفط سوف تعاني لفترة لا يعلم مداها سوى

الله سبحانه وتعالى من حالة نقص في البترول الخام والمنتجات النفطية المصفاة وأيضا من عدم استقرار في الأسعار مما يؤثر بصورة واضحة على الأوضاع الإقتصادية في العالم. فيذهب البعض إلى أن انعكاسات أزمة الخليج وأثرها على أسعار البترول وأسواق المال قد جاوزت الجانب المالي من النشاط الإقتصادي الى جانبه الإنتاجي، فتزامنها مع بدء ارتفاع معدلات التضخم يجعل أثرها على الانتاج والحياة الإقتصادية مباشرا. كما أن بقاء أسعار البترول على مستوياتها الحالية لبضعة أسابيع أخرى سيدفع حتما جميع المنتجين لرفع أسعار منتجاتهم بشكل حاد، ومهما انخفضت الأسعار بعد ذلك فإن أسعار السلع والبضائع لن تتبعها بصورة أوتوماتيكية بل ستظل على مستواها. والدليل على ذلك أن أسعار السلع والبضائع، خاصة الرأسمالية، ارتفعت ارتفاعا حاداً بعد أزمة البترول في منتصف السبعينات ولم تنخفض بعد ذلك بالرغم من انهيار أسعار البترول فيما بعد.. ونظراً لأن آلية التضخم تبدأ عملها بصورة سريعة في حالة زيادة السيولة النقدية المتداولة، فإن المنتجين سيعملون على تحميل المستهلك ارتفاع اسعار الطاقة من خلال رفع اسعار منتجاتهم.من جانب اخر يرى المراقبون أن ارتفاع أسعار البترول سوف يؤدي الى ارتفاع معدل التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية بالاضافة لدفع الاقتصاد لحالة من الركود، أي أن هناك خوفاً من أن يعاود الإقتصاد الأمريكي حالة الركود التضخمي **(Stagflation)**. وتفسير ذلك أن الأزمة الحالية متزامنة مع الظروف السيئة التي يمر بها الإقتصاد الأمريكي بسبب بطء معدلات النمو والعجز الكبير في الميزانية فبعد ان كانت السلطات النقدية الامريكية تسعى لخفض سعر الفائدة لتشجيع الإستثمارات وتنشيط النشاط الإقتصادي، حدثت الأزمة الراهنة التي تسببت في هبوط حاد لأسعار الاسهم وانخفاض سعر صرف الدولار. لذا فإن بنك الاحتياطي الفيدرالي أصبح يفضل الابقاء على معدلات فائدة أعلى مما كانت ترجى ولو لآجال قصيرة إلى أن يعود الإستقرار للأسواق المالية ولأسواق البترول، هذا وإن كان ارتفاع أسعار الفائدة يعتبر مؤشراً هاماً لارتفاع معدل التضخم.

ونجد أن تفسير ذلك يخضع لاعتبار هام، الا وهو أن الخوف من ارتفاع أسعار البترول لا ينصب فقط على حدوث ارتفاع معدل التضخم بل من امتداد تأثيره على زيادة الإنفاق على البترول ومن ثم أثر ذلك على معدلات النمو الإقتصادي، خاصة وأن الاقتصاد الأمريكي ينمو حاليا بمعدلات بطيئة منذ الربع الثاني من العام الحالي. بالتالي ومن خلال ما سبق فإنه من المحتمل

جدا أن يقع الاقتصاد الأمريكي في حالة ركود.

والجدير بالذكر أن المشكلة لا تنتهي عند حد نقص البترول الخام، بل هناك مشكلة هامة أخرى، الا وهي مشكلة المنتجات البترولية (أو النفط المصفى). حيث أن النقص الذي حدث في الأسواق من البترول الخام والذي يقدر بـ٥,٤ مليون برميل يومياً يمكن أن يعوض الجزء الأكبر منه من خلال أوبك وخاصة المملكة العربية السعودية. لذا يرى بعض المحللين أن أسعار البترول الخام كانت الأسرع في التأثر ولكن أسعار المنتجات البترولية لم تستجب الى هذه السرعة في حينها ولكنها الآن بدأت في الظهور ومع مرور الأيام ستظهر أكثر وبوضوح شديد. ومن المتوقع ان تكون أكثر المنتجات البترولية تأثرا (أي بارتفاع أسعارها) مادة النافثا الخاصة بالصناعات البتروكيماوية وزيوت التدفئة والجازولين فمن المعروف أن المصافي البترولية كانت تعمل قبل الغزو بكامل طاقاتها الانتاجية في العالم (الا من كانت محلاً لبعض أعمال الصيانة والتجديد). لكن بعد الاجتياح العراقي للكويت فقد العالم انتاج المصافي الكويتية، التي كانت تعتبر من أكثر المصافي تطوراً في العالم، حيث كانت تنتج يومياً ٧٥٠ الف برميل من المنتجات البترولية. بالتالي سوف تكون المشكلة في كيفية تعويض النقص من المنتجات البترولية المصفاة، لذا سنجد أن أسعار هذه المنتجات ستتضاعف في القريب العاجل وخصوصا في الشرق الأقصى حيث كان الإعتماد على المنتجات البترولية العربية. ويرى البعض أن الأمر سيكون مثيراً للقلق حيث أن فارق السعر بين البرميل الخام ومثيله من البترول المصفى يصل الى ٩ دولارات، من هنا فإن خسارة البلدان الآسيوية من البترول بسبب الغزو العراقي تبلغ ٦٠٠ الف برميل يومياً. وبالتالي فإن كلا من كوريا واليابان تستعد لرفع أسعار زيوت التدفئة في الشتاء القادم. ومن المتوقع أن يرتفع مستوى أسعار هذه المنتجات في الشرق الأقصى عن مثيلاتها في أوربا وأمريكا وذلك على عكس ما كان في السابق حيث كان مستوى الأسعار يميل للانخفاض في آسيا عما هو عليه في أوربا وأمريكا حيث كان القرب من منابع البترول والمصافي البترولية. بمعنى أكثر وضوحاً، ان الفارق في الأسعار كان يرجع لتكاليف النقل غير أن الظروف الحالية اختلفت عما كان سائداً من قبل وأدت إلى انقلاب الموازين في صالح تلك البلاد. وهنا نجد أن الدول النامية ستكون أكثر تأثراً بسبب النقص في إنتاج المصافي الكويتية، حيث أن هذه الدول تستورد أساسا حصصا كبيرة من المنتجات البترولية وذلك راجع إلى أن الأغلب الأعم منها يفتقد للمصافي اللازمة للقيام بعمليات

تكرير البترول. وهذا على خلاف الدول الصناعية المتقدمة التي يتوفر لديها مثل هذه المصافي وبالتالي سيكون المؤثر الرئيسي هو نقص البترول الخام. من هنا يمكن القول ان المشكلة التي ستواجهها الدول النامية فيما يتعلق بموازين مدفوعاتها ستكون ناجمة أساساً عن نقص المنتجات البترولية الأمر الذي يؤدي الى رفع أسعارها ومن ثم زيادة قيمة فاتورة استيراد هذه المنتجات بالنسبة للدول محل البحث. لذا نجد أن القلق يساور هذه الدول النامية فبدأت تظهر بوادر الازمة الإقتصادية فيها، حيث تواجه العديد من المشاكل الخاصة بنقص السيولة وزيادة معدلات التضخم وبطء معدلات النمو وازدياد المديونية الخارجية. ولا يتوقف أثر أزمة الخليج عند هذا الحد لدى بعض الدول النامية الأخرى، وخصوصاً تلك التي كانت مصدرة بكثافة للايدي العاملة الى دول الخليج، فهي قد فقدت جزءا لا بأس من العملات الحرة التي كانت تصل اليها عبر تحويلات مواطنيها العاملين في الكويت والعراق.

ونحن نرى أن غزو العراق للكويت كله خسائر سواء للدول الصناعية أم الدول النامية على حد سواء، كذلك نفس الأمر بالنسبة للدول العربية واقتصادياتها. فاذا انفجرت الأزمة وحدث حل عسكري ستكون الخسائر الإقتصادية رهيبة حيث ضياع وتبديد قدر هائل من الموارد والمدخرات العربية، هذا بالإضافة إلى إمكانية تدمير طاقات وهياكل اقتصادية عربية أنفقت على تشييدها مليارات خلال سنوات عديدة. أما إذا تأخر الحل العسكري وأفسح مجالاً للحل السلمي والذي يأخذ عادة مدة طويلة فإن هناك عددا من الخسائر التي لا بد من أن نحصيها لنعرف ما يسببه هذا الغزو الاحمق لاقتصاديات الدول العربية وخصوصا الكويت والعراق:

١ـ يذهب البعض الى أن اعادة فتح آبار البترول العراقية والكويتية سوف يحتاج لحوالي ٦ مليار دولار وذلك لأنه تم إغلاقها على عجل وبطريقة غير فنية، بسبب الإفتقاد للمعدات اللازمة لهذه العملية. وهذا الرأي له وجاهته لأن النفط العراقي يحوي كميات كبيرة من البرافين الذي يؤدي الى التبلور بعد أسابيع نظرا لانخفاض درجة حرارة البئر.. وبالتالي تصبح هذه الآبار شبيهة بأوان مملوءة بالعسل وهذا يسد البئر تماما.

٢ـ بالاضافة للمليارات الستة السابقة، يرى المختصون ان كلا من العراق والكويت لن يتمكنا من تشغيل الآبار مرة أخرى بسرعة حيث أن إعادة تشغيل بئر قفل بطريقة فنية يحتاج الى خمسة عشر يوما وبشرط الا تكون هذه الآبار قد توقفت أكثر من أربعة أشهر.. وفي حالتنا هذه لم يتم

إقفال الآبار بالطريقة الفنية السليمة ومن ثم سوف يحتاج الأمر لمدة أطول مما هو مذكور في الحالات الصحيحة للاغلاق.

٣ـ خسارة كل من الكويت والعراق لقيم صادراتهما البترولية والآثار السلبية على ودائعهما وأرصدتهما التي تم تجميدها وذلك لأن هذه الأرصدة تفقد قيمة الفوائد عليها طيلة مدة التجميد. كذلك الخسارة الناجمة عن شبه الانهيار لعملتي البلدين نتيجة الوضع الحالي وما يترتب على ذلك من اضطراب شديد لعمليات البنوك التي تملك كل من الكويت والعراق حصصا فيها [وتوجد هذه البنوك في الخارج].

٤ـ إقتطاع جزء لا يستهان به من موارد الدول الخليجية لتغطية النفقات العسكرية التي أوجبتها هذه الأزمة.

٥ـ لقد خسر العراق أكثر مما استولى عليه من الكويت حيث ان نفقات ٥٠ الف جندي بمعداتهم تبلغ ١٠ ملايين دولار يوميا بالتالي فان نفقات القوات العراقية البالغة حوالي مليون جندي لن تقل بحال من الاحوال عن هذا الرقم ان لم تزد عليه، هذا بالاضافة لتعطيل الكثير من الهياكل الإنتاجية العراقية عن العمل بسبب الحظر المفروض على العراق.

هذه هي الخسائر المباشرة لهذا الغزو المجنون، وهناك خسائر أخرى غير مباشرة تتمثل في الآتي:

١ـ بعد اضطراب البورصات العالمية على أثر هذه الأزمة، قدر البعض خسائر الإستثمارات العربية فيها بحوالي ٢٠ مليار دولار.

٢ـ يذهب البعض إلى أن بعض الدول الخليجية خسرت حوالي ٣٠٪ من قيمة ما تحتفظ به من عملاتها بعد الأنهيار الذي أصاب هذه العملات في الأيام الأولى للأزمة وما تلاها.

٣ـ إرتفاع أسعار واردات الدول العربية من الخارج والتي تقدر بحوالي ١٠٠ مليار دولار، وهذا سوف يترجم إلى مزيد من العجز في موازين مدفوعات أغلبها ويفاقم من أزمة مديونيتها حيث تجاوزت المديونية العربية للخارج ٢٠٠ مليار دولار.

٤ـ إن الموارد الإضافية التي تحصل عليها بعض الدول الخليجية نتيجة ارتفاع أسعار البترول سوف تنفق أكثر منها بسبب النفقات العسكرية المطلوبة وبسبب أرصدة التعويض التي تدفع للدول التي تضررت من الحظر الإقتصادي على العراق نتيجة عدم التعامل معه. فالكفاية الحدية لرأس المال على هذه المدفوعات تساوى صفرا.

وفي هذا الصدد يجب أن ننوه بدور المملكة العربية السعودية في تهدئة الأوضاع في السوق الدولية، ويتم ذلك من خلال شركة أرامكو السعودية حيث تعمل جاهدة على توسيع قاعدتها الانتاجية. فلقد بدأت أرامكو في الأشهر السابقة في فتح أنابيب ضخ جديدة وإقامة رؤوس آبار جديدة

وإعادة تشغيل تجهيزات فصل الزيت عن الغاز وضخ الماء في كل الآبار لدفع البترول الى سطح الارض. هذه كلها محاولات كريمة من المملكة لتعويض النقص الحاصل نتيجة حظر تصدير بترول كل من العراق والكويت، لتهدئة الأسواق والمستهلكين حتى يتجنب الإقتصاد الدولي الكثير من المشاكل والتقلبات الإقتصادية التي تصيبه وتحط بأثقالها على الدول النامية الفقيرة والأشد فقرا.

◆ عـرض كتـب

أضـواء على الاستراتيجية السعودية

تأليف : عبد الرحمن سلطان

عرض : باسل الخطيب*

موضوع الكتاب

يهدف هذا الكتاب الى إيضاح الإستراتيجيات التي اتبعتها المملكة العربية السعودية على مدى السنين في المجالات التنموية والأمنية والسياسية والتي تجلت في نجاحها في الوصول إلى الأهداف الموضوعة، وفي اكتسابها لمكانتها البارزة على الأصعدة العربية والإسلامية والدولية.

مواصفات الكتاب:

يتألف هذا الكتاب المجلد من ٢٩٩ صفحة من الحجم المتوسط، كما يحتوي على مقدمة وثمانية فصول بالإضافة الى ثلاثة ملاحق ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع التي استند اليها المؤلف.

العرض:

أورد المؤلف في مقدمة كتابه مسحاً عاماً لمنجزات المملكة على الصعيدين الداخلي والدولي، كما أوضح مواقفها تجاه بعض القضايا الأساسية بالنسبة لها والتي تؤكد المنطلقات التي بنيت عليها مختلف الإستراتيجيات السعودية.

وفي الفصل الأول وهو بعنوان «استراتيجية التنمية ـ الاقتصادية والاجتماعية ـ السعودية» أبرز الكاتب أن هذه الاستراتيجية قد بنيت على أساس الإسترشاد بالقيم الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف وحرصت على تحقيق التوازن بين متطلبات التطور بأبعاده المختلفة وبين التمسك بالعقيدة الإسلامية.

واعتماداً على حقيقة توفر الثروات المادية للدولة، رأى المؤلف ان قوة الإرادة السياسية لزعامة المملكة قد جعلت من استراتيجية التنمية جهداً يتسم بالعمق والواقعية والشمولية، الأمر الذي حقق الأهداف بسرعة وأتاح قطف الثمار المرجوة

* استاذ العلاقات الدولية المشارك بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

دون عائق. ولقد أورد الكاتب في هذا السياق إحصاءات متعددة تناولت مختلف ميادين الزراعة والصناعة والخدمات والتعليم وغيرها، كما خصص أجزاءً من هذا الفصل لإيضاح الجهود التي بذلتها المملكة للعناية بالأماكن المقدسة وبالذات بالنسبة لتوسعة الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وتطويرها بما يتلاءم مع مكانتها الرفيعة.

وفي الفصل الثاني وهو بعنوان «الإستراتيجية الأمنية السعودية» رأى المؤلف في البحث الأول «تحقيق الأمن والإستقرار الوطني» أن المملكة قد رسخت أمنها واستقرارها اعتماداً على ثلاثة عوامل هامة هي التمسك بتطبيق الشريعة الإسلامية، واستقرار النظام السياسي، وتطور الأجهزة الأمنية. أما في البحث الثاني «تأمين حجاج بيت الله الحرام» فقد رأى المؤلف أن تحقيق الأمن والإستقرار كانت له انعكاساته في قدرة المملكة على مواجهة كافة الظروف والمحاولات التي سعت الى زرع الفتنة أو إثارة الإضطرابات في مواسم الحج السنوية. ولقد أوضح أيضاً أن وقوف العالم الإسلامي بجانب المملكة قد ساعد جهود المملكة في هذا السبيل خصوصاً وأنه يعي مدى ما تسخره من إمكانات وقدرات لتسهيل أداء هذه الفريضة الهامة. أما في البحث الثالث «تسوية المسائل الحدودية مع الدول المجاورة» فقد عرض المؤلف تاريخ وتطور مساعي المملكة منذ إنشائها لإقامة علاقات طيبة مع جيرانها تبنى على احترام السيادة، وعدم التدخل، وحل المشاكل الحدودية بما يكفل حقوق جميع الأطراف. ولقد انعكست سياسة المملكة هذه وثقتها بأمنها واستقرارها في الوصول الى التسويات المختلفة للمسائل الحدودية مع كل من العراق والأردن والكويت وسلطنة عمان ودولة الامارات العربية المتحدة. أما في البحث الرابع والأخير من هذا الفصل «تحقيق التعاون الأمني مع كل الدول العربية» فقد رأى الكاتب أن المملكة بذلت جهوداً ملموسة كما اتخذت كافة الخطوات لضمان فعالية هذا الجانب الحيوي من اهتماماتها سواء على صعيد دول مجلس التعاون أم على صعيد بقية الدول العربية الأخرى.

وفي الفصل الثالث من الكتاب وهو بعنوان «الإستراتيجية الدفاعية السعودية» تناول المؤلف في البحث الأول «تطور القدرات الدفاعية الذاتية» وذلك من خلال إيضاحه للجهود التي بذلتها المملكة لدعم وتعزيز قواتها العسكرية وأسلحتها البرية والجوية والبحرية. بعد ذلك انتقل المؤلف ومن خلال البحثين الثاني والثالث إلى استعراض تطورات وظروف وخصائص

امتلاك المملكة لكل من طائرات ف ـ ١٥ وطائرات الإيواكس من الولايات المتحدة الأمريكية. ولقد ذكر أنه في الوقت الذي تلعب فيه طائرات ف ـ ١٥ دوراً هاماً في مجال تحقيق التوازن الإستراتيجي بين العرب وإسرائيل، فإن الحصول على طائرات الإيواكس قد مثل نصراً استراتيجيا هاما للمملكة لما في ذلك من دعم واضح للقدرات الدفاعية السعودية والعربية والإسلامية. من ناحية أخرى، خصص المؤلف البحث الرابع لمناقشة «أهمية طائرات التورنادو في مجال دعم القدرات الإستراتيجية العربية» وهي الطائرات التي حصلت عليها المملكة من بريطانيا من خلال صفقتين عقدتا عامي ١٩٨٥ و١٩٨٩م وبلغت قيمتهما الإجمالية حوالي ٢٤ بليون دولار. بعد ذلك انتقل المؤلف إلى استعراض التوجه الجديد في الإستراتيجية السعودية والذي تم من خلال حصولها على الصواريخ البعيدة المدى من جمهورية الصين الشعبية. ولقد خلص المؤلف في هذا البحث وهو بعنوان «دور الصواريخ الإستراتيجية أرض ـ أرض في مجال استراتيجية الردع العربية ضد اسرائيل» خلص الى القول بأن سعي المملكة لامتلاك هذا السلاح كان أمراً طبيعياً لأنه انطلق من اهتمامها بتنويع مصادر تسلحها وتقوية نفسها وردع أي عدوان محتمل عليها أياً كان مصدره وخصوصاً من إسرائيل.

في الفصل الرابع المخصص لبحث «الإستراتيجية السعودية تجاه قضايا الدفاع عن الخليج العربي والبحر الأحمر» تناول المؤلف أولاً «الإستراتيجية السعودية حيال قضايا الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي» حيث نوه بأهمية الخليج العربي الإستراتيجية ثم بالإهتمام الذي أولته دول المجلس للقضايا الدفاعية والإستراتيجية. ولقد أوضح أن أبعاد هذا الإهتمام قد تجلت في بناء وتطوير القوة العسكرية المشتركة ـ درع الجزيرة ، وتوحيد أنظمة الدفاع الجوي، تشكيل القوات البحرية المشتركة، إقامة الصناعات العربية المشتركة، بالإضافة إلى توحيد النظم والبرامج والخطط العسكرية. أما في البحث الثاني المخصص لمعالجة «الإستراتيجية السعودية ازاء قضية أمن الخليج والبحر الأحمر» فقد تطرق المؤلف إلى نظرة المملكة الى أمن الخليج وأخذها في الإعتبار للمطامع التقليدية للسيطرة على المنطقة سواء من القوى الإقليمية أم الدولية. ولقد رأى ان موقف المملكة يتمثل في رفض الأحلاف، والإعتماد على نفسها وأشقائها في دول مجلس التعاون، وإبعاد المنطقة عن كل ما يتهددها من أخطار. أما بالنسبة لموقفها من أمن البحر الأحمر، فقد أورد عرضاً لسياسات

المملكة تجاه كافة القضايا التي ارتبطت بالبحر الأحمر والدول المطلة عليه، والتي أثرت كذلك على مختلف المصالح الإقليمية والدولية مثل حرب السويس عام ١٩٥٦م وغيرها.

وفي الفصل الخامس وهو بعنوان «الإستراتيجية السعودية في مواجهة القوى الصهيونية الغاصبة» استعرض المؤلف في بحثه الأول «موقف الملك عبدالعزيز آل سعود في مجال دعم وتأييد قضية المواجهة العربية ـ الصهيونية». ولقد أوضح أن هذا الموقف أخذ طابعه المميز منذ العشرينات من هذا القرن حين أرسل مؤسس المملكة مذكرة الى الحكومة البريطانية في شهر أغسطس (آب) ١٩٢٩م مطالباً إياها بالتدخل لوقف النشاط الصهيوني العدواني على الأراضي الفلسطينية. وبعد أن تطرق الى المواقف الهامة الأخرى للملك عبدالعزيز مثل رفضه لمشاريع التسوية التي تكون على حساب العرب الفلسطينيين، واتصالاته مع الرئيس الأمريكي روزفلت، أشار المؤلف إلى أن جهود الملك الراحل في هذا الخصوص وعلى الأصعدة العربية والإسلامية والدولية كان لها صدى كبيراً، كما أن وقوفه بجانب الفلسطينيين في كافة مراحل نضالهم كان واضحاً ومستمراً. وفي البحث الثاني من هذا الفصل وهو بعنوان «موقف الملك سعود والملك فيصل في مجال دعم ومساندة قضية المواجهة العربية ـ الصهيونية» انطلق المؤلف من مسألة تأميم قناة السويس وتمويل مشروع السد العالي لإبراز دور المملكة في عهد الملك سعود في دعم مصر ومواجهة الحملة العسكرية ضدها واستخدام سلاح البترول في خدمة قضاياها التي اعتبرت قضايا العرب جميعا. . ثم تطرق إلى استمرارية هذه السياسة في عهد الملك فيصل حيث أوضح سعيه وجهوده المتتابعة لاحتواء الخلافات ورأب الصدع وتعزيز التضامن العربي سواء على مستوى مؤتمرات القمة العربية، أم بالنظر الى قضايا العرب المصيرية كالقضية الفلسطينية. ثم تناول موقف المملكة من أحداث حرب عام ١٩٦٧م بين العرب واسرائيل مشيرا الى جهودها في سبيل دعم صمود دول المواجهة والوقوف بجانبها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً.

وفي الفصل السادس وهو بعنوان «دور الملك فيصل التاريخي في قيادة معركة سلاح البترول» عرض المؤلف الدور الهام الذي لعبته المملكة في سبيل دعم مصر وسوريا مالياً وعسكرياً واستخدامها لسلاح البترول بفعالية مطلقة، للفت أنظار العالم ككل، وأنصار إسرائيل علىٰ وجه الخصوص، إلى أن العرب عموما والمملكة بشكل خاص، ستلجأ الى ما بحوزتها من وسائل وإمكانات للدفاع عن القضايا العربية وبالذات بالنسبة

لقضية فلسطين وشعبها الذي يعاني من الإحتلال والمخططات الصهيونية. . ولقد أوضح المؤلف في ثنايا هذا الفصل أن تطور موقف المملكة وتعزيز مركزها الدولي والعربي والإسلامي قد تجلى من خلال تعاملها مع المجتمع الدولي من موقف قوة، ومن حقيقة أن وزنها السياسي والإقتصادي قد أتاح لها كذلك أن تسهم في جمع الصف العربي ودفع عجلة السلام في المنطقة.

وفي الفصل السابع الذي خصص لبحث «أهمية مشروع الملك فهد للسلام في الشرق الأوسط في مجال طرح الإستراتيجية العربية الواحدة»، تطرق المؤلف الى الأوضاع التي شهدتها منطقة الشرق الأوسط منذ بداية عقد الثمانينات والتي أدت الى إطلاق مبادرة ولي عهد المملكة العربية السعودية آنذاك الأمير فهد بن عبدالعزيز وذلك في ٧ أغسطس ١٩٨١م، في محاولة لتحريك عملية السلام في الشرق الأوسط. ولقد ركز هذا المشروع المكون من ثماني نقاط أساسية على استرجاع كل الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م، واستعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني بما في ذلك حق إقامة دولته المستقلة على أرضه التي تضم عاصمته القدس العربية الموحدة. وبعد أن أورد المؤلف ردود الفعل الفلسطينية والعربية والدولية على هذا المشروع، أوضح أن إسرائيل ردت باتخاذ العديد من المواقف السياسية والعسكرية لكي تكره الولايات المتحدة وأوربا الغربية على التخلي عن تأييدها للمشروع. فقد تبنت سياسات عسكرية تساعد على تقويض الأمن والإستقرار في المنطقة وذلك بهدف تحويل الإنتباه عنه وخلق أجواء تحول دون نجاحه والأخذ به. من هذا المنطلق، كان غزو لبنان في صيف عام ١٩٨٢م الحدث السياسي والعسكري الأهم في هذا السبيل، اذ ترتب عليه احتلال مساحة كبيرة من الأراضي اللبنانية وحصار المقاومة الفلسطينية ثم إخراجها من بيروت بعد ذلك. وفي ضوء هذه الأحداث والحاجة الى إيجاد فرص السلام الواقعية، إجتمع القادة العرب بالمغرب في ٦ سبتمبر ١٩٨٢م في مدينة فاس حيث تم في نهاية مؤتمر قمتهم آنذاك الإتفاق على إصدار مشروع سلام بني على مشروع الأمير فهد حيث أطلق عليه اسم المشروع العربي للسلام أو مشروع فاس. ولقد أوضح المؤلف في هذا السياق مدى التفاوت في ردود الفعل المختلفة على هذا المشروع والتي تراوحت ما بين مؤيد ومتحفظ ورافض، كما بين أن ردود الفعل لم تؤثر على موقف المملكة أو على مواصلة دعمها للشعب الفلسطيني اذ استمر ثبات الموقف وبشكل اتسق مع التطورات المستمرة لقضية العرب الأولى. ولقد أوضح المؤلف كذلك أن الموقف المميز للمملكة قد

تجلى في تأييدها لانتفاضة الشعب الفلسطيني التي انطلقت منذ أواخر عام ١٩٨٧م مادياً ومعنوياً وسياسياً.

وفي الفصل الثامن والأخير وهو بعنوان «الإستراتيجية السعودية تجاه القضايا الإسلامية والدولية» تناول المؤلف في البحث الأول ما قامت به المملكة بالنسبة الى «تأييد القضية الأفغانية» وما بذلته من جهود رسمية وشعبية ومن دعم سياسي ومادي وانساني للمجاهدين الأفغان. أما في البحث الثاني وهو بعنوان «تأييد القضايا الدولية» فقد تطرق المؤلف الى دور المملكة في تأسيس الأمم المتحدة وطبيعة سياستها الخارجية التي تهدف الى تعزيز التعاون مع مختلف الأمم والشعوب. كما أوضح أن التزام المملكة بالسلام العالمي قد اتضح من خلال انضمامها لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٨٨م، واتباعها لإستراتيجية شاملة وثابتة تجاه الصراعات الدولية عموماً وتجاه الدولتين العظميين ـ الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ـ على وجه الخصوص. وفي هذا السياق تطرق المؤلف الى طبيعة العلاقات السعودية مع هاتين الدولتين وظروفها وكيفية تطورها، والى بعض الإعتبارات التي أثرت على المضامين العملية لهذه العلاقات. ولقد خلص المؤلف في نهاية الفصل الى القول بأن متابعة السياسة الخارجية للمملكة يشير الى أن من أهم خصائص الإستراتيجية السعودية الدولية العمل على تنمية التعاون المثمر مع كافة الأمم، والسعي لتوطيد دعائم الأمن والإستقرار الدوليين، ثم العمل على حل مختلف المشكلات الدولية بالطرق السلمية، بعيداً عن استخدامات القوة، وضمن الدعوة الى تحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي لشعوب العالم المحبة للسلام.

وفي نهاية الكتاب أورد المؤلف ثلاثة ملاحق سياسية تعلق الأول منها بالقضية الفلسطينية وهو بعنوان «مجموعة الرسائل المتبادلة بين الملك عبدالعزيز وكل من الرئيسين روزفلت وترومان حول القضية الفلسطينية». أما الملحق الثاني فقد عرض فيه المؤلف وثيقة تاريخية وهي «معاهدة الصداقة والأخوة العربية بين المملكة العربية السعودية والمملكة اليمانية» والتي عقدت عام ١٣٥٣هـ. أما الملحق الثالث والأخير فقد عرض فيه المؤلف وثيقة سياسية جديدة هي «اتفاقية عدم التدخل في الشئون الداخلية واستخدام القوة بين المملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية» والتي عقدت في ٢٠ شعبان ١٤٠٩هـ الموافق ٢٧ مارس [آذار] ١٩٨٩م.

التقييم العام والملاحظات:

يتسم هذا الكتاب بثراء معلوماته وحداثتها والتي تمكن القارىء من الإلمام

بمختلف المتغيرات الإستراتيجية التي تفسر سياسة المملكة وعلى أكثر من صعيد..
وبالرغم من هذه السمات المميزة إلا أن هناك بعض الملاحظات التي ينبغي أخذها بعين الإعتبار خصوصا وأن هذا العمل الجدي يرسم صوراً متصلة ومترابطة لمواقف المملكة واهتماماتها المحلية والعربية، والاسلامية والدولية.

١ ـ حيث ان مواضيع الكتاب تدور حول الإستراتيجية السعودية المختلفة الأبعاد فربما كان من المستحسن تخصيص الفصل الأول لبحث المنطلقات الفكرية والعملية لمفهوم الإستراتيجية، لا سيما وان هذا المصطلح لم يعد يقصد به استخدام القدرات والوسائل العسكرية فحسب، بل اصبح يشمل كافة الميادين الهامة للدولة، والتي تهم رجل الحرب، عالم السياسة، خبير الإقتصاد والمفاوض الإستراتيجي.

٢ ـ مع أن المؤلف قد خصص الفصل الأول لبحث استراتيجية التنمية السعودية، فربما كان من المستحسن أيضا التطرق الى استراتيجية التنمية بشكل أكثر عمقا وبالذات فيما يتعلق بخطط التنمية الخمسية المختلفة للدولة. فهذه الخطط هي التي شكلت الإطار المنظم والهادف للعديد من سياسات المملكة في الداخل والخارج. إن من أهم مزايا هذا الإجراء تطوير البحث بما يشرح السياسات الإقتصادية والإجتماعية المدروسة والتي توضح تدرج اهتمام المملكة بتنمية مواردها وقدراتها البشرية والمادية والحضارية، وانعكاس ذلك على كافة المواقف التي تتخذها في مواجهة العالم الخارجي.

٣ ـ ومع التنويه بحرص المؤلف على التسلسل التاريخي للأحداث وتطورات الإستراتيجية السعودية الشاملة تبعاً لذلك، فربما كان من الأفضل وبالنظر للهدف الرئيسي من الكتاب، أن يعاد النظر في ترتيب مواضيع بعض الفصول وعلى الأخص الفصل الرابع والذي عالج فيه المؤلف الإستراتيجية السعودية تجاه قضايا الدفاع عن الخليج العربي والبحر الأحمر. فبدلا من أن يبدأ الفصل ببحث الإستراتيجية السعودية حيال قضايا الدفاع المشترك لدول مجلس التعاون الخليجي، فإن من الأفضل أن يبدأ المؤلف في معالجة الإستراتيجية السعودية تجاه قضية أمن الخليج مثلا، ثم يبحث في سياستها الاقليمية في هذا الشأن ـ أي تعاونها مع دول مجلس التعاون الخليجي الأخرى.. إن من شأن ذلك وضع أسس

استراتيجيات وسياسات المملكة الإقليمية من منظور ذاتي قبل التحول الى المعالجة على أسس متعددة الأطراف وسواء تعلق الأمر بالخليج العربي أم بالبحر الأحمر.

٤ ـ هناك بعض الملاحظات الشكلية على الكتاب يمكن تجاوزها بسهولة في الطبعات اللاحقة ولعل في مقدمتها ضرورة اختصار عناوين الموضوعات الرئيسية والفرعية، ثم إعطاء أرقام الصفحات الخاصة بكل فصل، لا الإقتصار على إعطاء أرقام الصفحات التي يبدأ فيها كل بحث.. وأخيرا، ربما كان من المفيد أيضاً لو اعتمد المؤلف على المراجع الأجنبية الى جانب المراجع العربية، أو تلك المترجمة الى العربية فقط. إن ذلك لا يقلل من قيمة الكتاب الواضحة، أو من توثيقه الجيد، ولكن قد يزيد من فائدته ويعززها خصوصا وأن ما كتب أو يكتب عن المملكة وتطورها في مختلف المجالات قد يدعم رؤية المؤلف ويعمقها.

وفي النهاية، يمكن القول بأن هذا الكتاب يمثل إضافة علمية جيدة للمكتبة العربية عموماً، وللأدبيات الخاصة بالمملكة على وجه التحديد. وترجع قوة الكتاب وأهميته الى نجاح المؤلف في تناول أسس الإستراتيجية السعودية، وتمكنه من ربط أبعادها المختلفة بالسياسات والمواقف التي اتخذتها المملكة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

◆ عـــرض كتـــب

الصورة النمطية للاسلام والعرب في مرآة الاعـلام الغربي

تأليف : الدكتور عبد القادر طاش.

عرض : الدكتور فاروق ابو زيد*

تنطلق هذه الدراسة من رؤية فكرية تعالج الصورة النمطية للاسلام والعرب في مرآة الاعلام الغربي، وذلك من منظور شمولي يربط بين هذه الظاهرة وسياقاتها الفكرية والنفسية والسياسية والاجتماعية، وتحاول أن تستكشف جذورها التاريخية والنفسية وان تحلل أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم يجتهد المؤلف في أن يقدم تفسيرا علميا يضع هذه الظاهرة في اطارها الصحيح.

ويعترف المؤلف منذ البداية بأن دراسته ليست اطروحة اكاديمية صرفة تهتم بالتقاليد المنهجية الصارمة، كذلك فهي ليست بحثا ميدانيا كميا محصور النطاق محدود الثمرة، فالدراسة تهتم بالتحليل والتفسير والتأمل الفكري، وهي بمثابة مراجعة شاملة للعديد من البحوث والدراسات التي تناولت موضوع الصورة النمطية للاسلام والعرب في الاعلام الغربي، ولكنها ليست مراجعة سردية منفصلة الروابط، بل هي خلاصة مترابطة الاجزاء متماسكة النتائج، واحسب أن ذلك هو الميزة الأولى لهذه الدراسة، وانا اوافقه تماما على ذلك.! فما أكثر حاجتنا في الدراسات الاعلامية العربية الى المؤلفات و«الاجتهاد» من المؤلفات المدرسية التي تقوم على «النقل» «والترجمة».! وتنقسم الدراسة الى اربعة فصول وخاتمة، وفي الفصل الأول يتصدى المؤلف لتحديد مفهوم الصورة النمطية وخصائصها وأهميتها في مجال الاعلام الدولي، فيشير الى ما شهدته السنوات الأخيرة من نمو مطرد في استخدام مفهوم الصورة الذهنية في العديد من مجالات الدراسات الاجتماعية، وأن شاع استخدام هذا المفهوم في الدراسات الاتصالية والاعلامية بشكل أوسع، نظرا للعلاقة الوثيقة بين هذه الدراسات ومختلف مجالات الحياة السياسية والاجتماعية الابداعية التي تعتمد على «التفكير»

* استاذ الاعلام بمعهد الدراسات الدبلوماسية.

والاقتصادية حتى أصبح الاتصال بمختلف مستوياته ووسائله، عنصرا رئيسيا في صياغة الحياة الانسانية المعاصرة.

وتكتسب الصورة الذهنية أهمية بالغة في مجال العلاقات بين الامم والشعوب، اذ أن الصورة الذهنية التى تتكون لدى الشعوب بعضها عن بعض والتي تنطبع في عقول صانعي القرارات بمختلف مجالاتها تقوم بدور هام في التأثير على طبيعة واتجاهات تلك العلاقات.

ويستعرض المؤلف التعريفات اللغوية المتعددة لكلمتي **Image** و **Stereotype** ، ويخلص الى القول بأن الكلمتين تشتركان في دلالتهما على الصورة الذهنية، ولكن كلمة **Image** تعني مطلق الصورة الذهنية عن الحياة والاشخاص والاشياء فهي أعم واشمل من كلمة **Stereotype** كما انها لا تعني الثبات والجمود، بل يمكن أن تتغير وتتبدل، اما كلمة **Stereotype** فهي أكثر خصوصية في دلالتها على الصورة الذهنية الثابتة والتي تتسم بالجمود والتبسيط المفرط، وغالبا ما تعد **Stereotype** مرحلة لاحقة من مراحل تكون الصور الذهنية لدى الأنسان عن الاشخاص والاقوام والاشياء.

وفي اطار الاهتمام بالصورة الذهنية التي تتكون لدى الافراد والشعوب بعضها عن بعض تبلور في الآونة الأخيرة استخدام مصطلح بهذا المفهوم هو مصطلح **Nation-al Image** أي الصورة الذهنية القومية، وقد برز هذا المصطلح مع تزايد الدراسات التي تتناول صورة الدول والشعوب في وسائل الاعلام الحديثة.

ويقرر المؤلف أنه يميل في هذه الدراسة الى استخدام مصطلح الصورة النمطية، لاننا لا ندرس مطلق الصورة الذهنية التي بنيت على الانطباعات العابرة عن الاسلام والعرب في الذهن الغربي، بل نتناول بالدراسة ظاهرة تكون الصورة الذهنية المتكررة على نمط ثابت جامد، عبر القرون والاجيال، ، عن الاسلام والعرب في عقول الغربيين، واذا كانت الصورة القومية للعرب في وسائل الاعلام الغربية مما ستتناوله هذه الدراسة، الا انها لن تقتصر على ذلك، بل ستعالج هذه الظاهرة بشمولها وابعادها المختلفة، لذلك فإن مصطلح الصورة النمطية، أدق دلالة واوسع واكثر وفاء باغراض الدراسة واهدافها.

وبعد أن يتحدث المؤلف عن سمات الصورة النمطية وخصائصها، وكيف تتكون فأنه ينتقل الى دور وسائل الاعلام في تكوين الصورة النمطية، حيث يؤكد أن وسائل الاعلام بمختلف أنواعها تعد من أهم القنوات التي تسهم في تكوين الصورة النمطية في أذهان الناس، وتكتسب هذه الوسائل أهمية كبرى في مجال تكوين الصورة النمطية في حياتنا المعاصرة بسبب انتشارها

الواسع وامتدادها الافقي والرأسي وقدرتها البالغة على الاستقطاب والابهار واستيلائها الطاغي على أوقات الناس ومنافستها الشديدة للمؤسسات الاجتماعية الاخرى في مجال التأثير الجماهيري.

وان ما تبثه وسائل الاعلام الى جماهيرها من مواد اعلامية مختلفة، هو بمثابة «النافذة، التي يطلون منها على العالم من حولهم، ويكمن الهدف الرئيسي لما تقدمه وسائل الاعلام الى الناس في اخبارهم عما يريدون معرفته وعما يحتاجون معرفته وعما يحتاجون الى معرفته وعما ينبغي عليهم ان يعرفوه، وبذلك يمكن القول ان النسبة العظمى من الصور المتراكمة التي تتكون في اذهاننا عن العالم من حولنا إنما نستقيها بالدرجة الاولى من وسائل الاعلام المختلفة، بل أنه ليس من المبالغة القول بأن وسائل الاعلام هي التي تصنع لنا تلك الصور وتصوغها بطريقتها الخاصة.

ووفقا لهذا المنظور يمكن النظر الى وسائل الاعلام على أنها تخلق نوعا من البيئة «الصورية» بين الانسان والعالم الموضوعي الحقيقي.

وفي مجال الاعلام الدولي كان الاهتمام لا بد وأن ينصب على «الصور النمطية القومية» لدول أو شعوب معينة في وسائل الاعلام، وهي قد تتسع لتشمل الصور النمطية لقيم أو مفاهيم حضارية معينة ومدى اختلافها بين افراد أو جماعات ينتمون الى حضارات وثقافات متباينة.

وفي الفصل الثاني يستعرض المؤلف التطور التاريخي للصورة النمطية للاسلام والعرب في التراث الغربي عبر مراحله المختلفة منذ بدء العلاقة بين الاسلام والغرب الى وقتنا الحاضر، فتناول هذه الصورة في القرون الوسطى ثم في الحقبة الصليبية ثم مرحلة الغزو الاستشراقي ثم انتقل الى الحقبة المعاصرة، وفي الاخيرة ظهرت وسائل الاعلام الجماهيرية، لتضيف بعدا جديدا الى الظاهرة، ويتمثل ذلك في اسهامها في نقل الصورة النمطية السلبية للاسلام والعرب في التراث الغربي من دوائر الدراسات الاستشراقية والسياسية والاكاديمية الى الدائرة الأوسع والأرحب وهي الدائرة الشعبية، وقد تمكنت وسائل الاعلام الجماهيرية في الغرب بما تمتلكه من قدرة على الانتشار وقوة الجذب والتأثير في ان تجعل الصورة النمطية السلبية عن العرب والاسلام ضمن اهتمامات الفرد الغربي حتى أصبحت وخصوصا في وقت الأزمات حديث المجالس والمنتديات الشعبية، ومن هنا تنبع الخطورة الجسيمة للدور الذي تقوم به وسائل الاعلام الجماهيرية في ترسيخ الصورة النمطية للاسلام والعرب في العقل الغربي ويخصص المؤلف الفصل الثالث لعرض مظاهر الصورة النمطية للاسلام

والعرب في وسائل الاعلام الغربي، سواء في القصة والرواية، وفي الكتب والموسوعات والمقررات المدرسية وفي الصحافة المطبوعة وفي السينما والتلفزيون، وقد حشد المؤلف في هذا الفصل العديد من الامثلة والنماذج التي تقدم للقارىء رؤية واسعة للصورة النمطية السلبية للاسلام والعرب في وسائل الاعلام الغربي.

أما الفصل الرابع والأخير فيتحدث عن العوامل التي اسهمت في تكوين الصورة النمطية للاسلام والعرب في وسائل الاعلام الغربي، ويبدأ بذكر العوامل النفسية ومنها العداء للإسلام. والشعور الغربي بالتفوق، ثم يشير الى العوامل السياسية ومنها الرغبة في الهيمنة وبسط النفوذ، واستغلال الاحداث السياسية والتركيز على الجوانب السلبية للمهاجرين المسلمين في الغرب، ثم ينتقل المؤلف الى شرح العوامل الاعلامية ومنهاطبيعة العمل الاعلامي في الغرب، إذ بالرغم من ان وسائل الاعلام الغربي تتمتع بتنوع واسع وقدر كبير من الحرية، الا أن الملحوظ أنها تتجه الى تقديم اجزاء محدودة من الحقائق، وتنحاز الى انماط متشابهة من الآراء والأفكار والتصورات، ذلك أن الصحافيين ووكالات الانباء والشبكات الاذاعية والتلفزيونية تقوم بعملية واعية لتقرير ما تعرضه وكيفية عرضه وما الى ذلك، أي أن الاخبار بكلمات أخرى هي نتيجة سيرورة معقدة من الاختيار المتعمد غالبا وليست مسلمات موضوعية.

ويمكن فهم هذه الظاهرة بالتعرف على المعايير الغربية للعمل الاعلامي، ومن أهم هذه المعايير في مجال التغطية الاعلامية الخارجية، الاتجاه نحو الاستجابة لرغبات الجمهور المستهلك للرسائل الاعلامية، وتتضح نتيجة هذا الاتجاه في أمرين، أولهما المساحة المخصصة للموضوعات والاخبار وثانيهما المعالجة الاعلامية لتلك الموضوعات والاخبار، بالنسبة للمساحة المخصصة للموضوعات، والاخبار المتعلقة بالعرب في الاعلام الغربي نجد أنها محدودة الى حد بعيد، أما بالنسبة للمعالجة الاعلامية للموضوعات والاخبار المتعلقة بالعرب والمسلمين في الاعلام الغربي، فإن مراعاة رغبات الجمهور تؤثر تأثيرا واضحا على تلك المعالج، فهناك دائما خوف من إغضاب جهات نافذة ذات مصالح قوية، ولأن السود والصينيين والايطاليين مثلا في الولايات المتحدة يحتجون على الصور التي تظهرهم بها وسائل الاعلام، وفي المقابل فإن العرب لانهم لا يمثلون جهة نافذة ذات مصالح قوية، يصورون في الاعلام الامريكي في صورة سلبية، وهذا الأمر ناتج عن اختيار الاخبار والموضوعات من قبل أجهزة الاعلام لتغطيتها، والأهم من ذلك هو الموضوعات والاخبار التي لا تغطى

أبدا، والاتجاه السائد هذه الأيام هو تغطية العالم العربي عن طريق التركيز على الاسلام بطريقة غير إيجابية يخرج منها القارىء أو المشاهد بنتائج وانطباعات سلبية عن كل ما هو عربي أو مسلم.

ويشير المؤلف الى النفوذ الصهيوني في وسائل الاعلام الغربي، ويعده أحد أهم واخطر العوامل التي اسهمت وما تزال في صياغة الصورة النمطية السلبية عن الاسلام والعرب وترسيخها في العقل الغربي المعاصر، فقد وجد اليهود في البيئة الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية في الغرب ما يساعدهم على تحقيق اهدافهم في بسط نفوذهم على وسائل الاعلام الغربية، ويأتي شعور الغربيين بالتلاقي التاريخي والديني والفكري بينهم وبين اليهود في قمة المرتكزات التي استغلها اليهود للوصول الى غاياتهم.

ولقد نجحت الدعاية الصهيونية المفروضة على وسال الاعلام الغربية في تعميق الفجوة الموجودة بين الغربيين والعرب والمسلمين، وذلك لصالح الصورة الزاهية التي تعمل هذه الدعاية على رسمها للانسان اليهودي في وسائل الاعلام الغربية.

ويتناول المؤلف تأثير الاعتبارات والتنظيمات المهنية في صياغة الصورة النمطية السلبية للاسلام والعرب في وسائل الاعلام الغربية فهذه الاعتبارات تتدخل في القدر المتاح من المساحة الاعلامية لتغطية قضايا العرب والمسلمين، كما انها من جهة اخرى تتدخل في الطريقة والاسلوب الذي تعالج به هذه القضايا في وسائل الاعلام الغربية، ومن ابرز هذه الاعتبارات المهنية في نظر المؤلف، اعتماد وسائل الاعلام الغربية على عدد محدود جدا من المراسلين والمحررين في العالم العربي بينما يوجد لكثير من هذه الوسائل مراسلون مقيمون في الكيان الصهيوني، كذلك فكثير من المراسلين المعتمدين لوسائل الاعلام الغربية في الشرق الاوسط من اليهود، وهناك ايضا عدم إجادة كثير من مراسلي ومندوبي وسائل الاعلام الغربية، سواء من المعتمدين في الدول العربية أو الذين يوفدون لتغطية احداث بعينها، للغة العربية، كما أنهم يفتقرون الى المعرفة والوعي بالخلفيات الفكرية والسياسية الكافية لما يجري في العالم العربي، بالاضافة لعدم المامهم بعادات المجتمعات العربية وتقاليدها وخصوصياتها، فاذا اضيف الى ذلك وجود صور ذهنية سلبية مسبقا لدى هؤلاء المراسلين والمندوبين فلنا ان نتصور طبيعة التغطيات الاعلامية التي يمكن ان يقوم بها هؤلاء للمنطقة العربية، احداثا وقيما وشخصيات.

وهناك ايضا عنصر الوقت والسرعة في نشر الاخبار والمعلومات مما يؤدي في بعض

الاحيان الى عدم الدقة والموضوعية، اضافة الى المساحة المحدودة المتاحة للاحداث الخارجية في وسائل الاعلام الغربية مما يضطر الاعلاميين الى الانتقاء والتكثيف الشديد والتلخيص الذي قد يخل ببعض شروط الموضوعية والعمق في التناول، وخصوصا اذا كان الحدث أو القضية ذات ابعاد مختلفة وتحتمل وجهات نظر متنوعة.

وهناك أيضا الرقابة الشديدة على المواد الاعلامية المتعلقة بقضايا الشرق الاوسط سواء كانت رقابة ذاتية من المحررين والاعلاميين انفسهم او رقابة رئاسة التحرير، ومن ناحية أخرى يشتكي كثير من الصحفيين والمراسلين الغربيين من انهم يواجهون صعوبات جمة في الحصول على الاخبار والمقابلات في البلدان العربية، مما يشكل عنصرا هاما من عناصر نقص التغطية الاعلامية للعالم العربي، أو اللجوء الى الاشاعات والاخبار التي تدلي بها مصادر غير موثوقة أو حتى مصادر معادية.

ويضاف الى ذلك كله التكلفة المادية الباهظة للتغطيات الاعلامية الخارجية مما قد لا يشجع كثيرا من وسائل الاعلام الغربية على السعي لمعرفة الاخبار الخارجية بجهودها الذاتية، وينتج عن ذلك أما إهمال تلك الأخبار وعدم تغطيتها وإما الاعتماد على قنوات وسيطة كوكالات الانباء والمصادر البديلة التي قد تكون في بعض الاحيان مغرضة وغير محايدة ولا يتجاهل المؤلف العوامل الذاتية في وجود الصورة النمطية السلبية للاسلام والعرب في وسائل الاعلام الغربية، ومن هذه العوامل الذاتية الصور السلبية للمسافرين العرب الى الغرب، فقد أدى الانفتاح الذي شهدته بعض المجتمعات العربية والاسلامية الى نمو ظاهرة السفر الى الخارج للسياحة أو العلاج أو الدراسة أو التجارة، وقد حظيت الدول الغربية بنصيب وافر من السياح والدارسين والتجار العرب الذين لفتوا الانظار واستقطبوا الاضواء، وقد صاحبت هذه الظاهرة بعض الصور السلبية التي تمثلت في تصرفات وسلوكيات بعض هؤلاء المسافرين كالبذخ والتبذير والتباهي بالانفاق المادي، ورافق هذه الظاهرة ايضا بعض صور الفساد الخلقي التي مارسها حفنة من صغار السن والشباب الطائش الذين توفرت لهم اسباب الانفلات والتسيب، ولقد اذكت هذه الصور السلبية للمسافرين العرب في الغرب، مشاعر العداء في نفوس كثير من الغربيين وغذت كوامن الصورة النمطية والمتوارثة للاسلام والعرب في أذهانهم، واستثمرت وسائل الاعلام هذه الصور السلبية لترسيخ معالم تلك الصورة التاريخية واعادة تلميعها وتعزيز ما تتضمنه من ايحاءات ودلالات في العقل الغربي، وليس من ريب في أن وسائل الاعلام الغربية قد

عملت على عدم تصحيح هذه الصورة السلبية والمبالغة في تسليط الاضواء عليها وتقديمها الى الجمهور الغربي في شكل حملات دعائية تعتمد على الاثارة والمعالجة غير الموضوعية.

ومن بين العوامل الذاتية غياب الاعلام العربي في الغرب، والمؤلف لا يعني هنا الغياب الكامل للاعلام العربي وانما غياب الاعلام العربي الفاعل والمؤثر، فهذا الغياب يسهم في اتاحة الفرصة للحملات الموجهة الى الاسلام والعرب لتصل الى اهدافها بيسر وسهولة، كما أن هذا الغياب يشل قدرتنا على مواجهة تلك الحملات ومجابهة اصحابها وتفنيد اخطائهم وتصوراتهم السلبية، كما أنه يضيع علينا فرصة تقديم الصورة الايجابية الحقيقية لديننا وهويتنا الحضارية وقيمنا ومكتسباتنا الواقعية.

وفي الخاتمة يطالب المؤلف بضرورة السعي الجاد نحو صياغة صورة نمطية بديلة عما هو موجود في وسائل الاعلام الغربية، أما صنع هذه الصورة، فيتطلب العمل على ثلاثة مستويات متوازنة ومتكاملة، وهي المستوى السياسي والدبلوماسي، والمستوى الحضاري والثقافي، والمستوى الاعلامي والدعائي، وبالنسبة للمستوى الأول يرى المؤلف ضرورة انتهاج سياسات واضحة تجاه القضايا العربية والاسلامية ودعم هذه السياسات بجهود دبلوماسية فعالة تستخدم الوسائل المناسبة المتاحة للعمل الدبلوماسي في الغرب، وتوفير قنوات مفتوحة للاتصال واستقاء الاخبار والاراء من سفارات الدول العربية والاسلامية - بما يتفق مع حاجات العمل المهني الاعلامي في الغرب، وتوثيق عرى الصداقة والعلاقات المتعاطفة بين الهيئات الدبلوماسية العربية والاسلامية من جهة والقوى السياسية والثقافية والاعلامية في الغرب من جهة اخرى، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال العلاقات الفردية وانشاء جمعيات الصداقة ونحو ذلك.

أما على المستوى الثاني، الحضاري والثقافي، فلا بد من انشاء مؤسسات ثقافية عربية في البلدان الغربية مثل المكتبات ومعاهد البحوث المتخصصة في الدراسات الاسلامية والعربية، ومعاهد تعليم اللغة العربية ونحو ذلك، حيث تقوم هذه المؤسسات بتوفير المواد الثقافية والعلمية التي تعيش على تقديم صورة حقيقية للاسلام والعرب في المجتمعات الغربية، والعمل على وضع وتنفيذ خطة محكمة لتصحيح المعلومات المغلوطة التي تحفل بها الموسوعات العلمية والمراجع الأساسية في الغرب عن الاسلام والعرب، وتوجيه الجهود الفردية والجماعية، عبر المؤسسات الثقافية العربية والمراكز الاسلامية ونحوها لتصحيح المفاهيم الخاطئة والتصورات القاصرة عن الاسلام

والعرب في أذهان تلامذة المدارس الغربية بمختلف مراحل التعليم ويمكن ان يتم ذلك من خلال تصحيح الكتب المدرسية وتزويد المدارس بالمعلومات الصحيحة وتوفير المواد الثقافية والاعلامية التي تساعد على تكوين تصورات سليمة عن الاسلام والعرب، والعمل على تنظيم برامج متصلة للزيارات الثقافية المتبادلة بين المفكرين والعلماء وقادة الرأي والمثقفين في الغرب ونظرائهم في البلدان العربية والاسلامية واقامة الندوات واللقاءات الثقافية المشتركة التي تبرز العطاء الثقافي والحضاري للامة الاسلامية في الماضي والحاضر وتكثيف اقامة المعارض الثقافية والفنية في البلدان الغربية لاستقطاب اهتمام الغربيين بالجوانب الثقافية والحضارية. . والانسانية في المجتمعات العربية والاسلامية، وتنشيط جهود الدعوة الاسلامية في الغرب ودعم المراكز الاسلامية بشريا وماديا لتؤدي دورها المطلوب في توضيح مفاهيم الاسلام ومبادئه وتفنيد المغالطات التي تشوه صورة الدين الإسلامي في العقل الغربي.

أما على المستوى الثالث، الاعلامي والدعائي، فإن المؤلف يقترح توفير قنوات إعلامية عربية قوية تيسر للغربيين الحصول على ما يريدونه من معلومات وآراء حول القضايا المتعلقة بشئون العالم العربي والاسلامي، وتتمثل هذه القنوات في انشاء صحف ومجلات بلغات المجتمعات الغربية، وتخصيص محطات اذاعية وتلفزيونية لعرض وجهات النظر العربية والاسلامية في مختلف القضايا، كما تتمثل في انشاء اذاعات عربية واسلامية موجهة الى البلدان الغربية بلغات شعوبها، والعمل على انتاج مواد اعلامية على مستوى فني رفيع لتقديم الصورة الحقيقية للاسلام والعرب الى الغربيين، مثل الافلام السينمائية والبرامج التلفزيونية والكتب والنشرات وغيرها، وانشاء بنوك عربية اسلامية للمعلومات في بعض عواصم الغرب تكون مهمتها توفير ما تحتاج اليه وسائل الاعلام الغربية من معلومات ووثائق ومواد اعلامية تساعد العاملين فيها على تكوين خلفيات سليمة عن الاخطار والاحداث والاتجاهات التي يهتم بها الغرب، ومنح الاعلاميين في مختلف وسائل الاعلام الغربية المزيد من الحرية والمرونة في استقاء الاخبار والآراء من المسئولين في العالم العربي والاسلامي وتنشيط دور السفارات والجاليات العربية والاسلامية المقيمة في الغرب في متابعة وسائل الاعلام وتصحيح ما تقدمه من معلومات خاطئة عن الاسلام والعرب، وممارسة بعض الألوان المنظمة ضد الجهات والمؤسسات الاعلامية التي تشوه صورة الاسلام والعرب، سواء عن طريق جهود الأفراد أو عن طريق تنظيم «لوبي» عربي

وإسلامي في بعض البلدان الغربية.

ومن الواضح أن المؤلف قد بذل جهدا ملحوظا في تجميع مادة كتابه وفي تحليلها وتفسيرها، وأنه قد رجع الى العديد من المصادر والمراجع العربية والأجنبية الأصيلة في الموضوع، كما أن الدراسة تتميز بالسلاسة في الاسلوب والوضوح في العرض، مما مكن المؤلف من توصيل أفكاره الى القارىء في سهولة ويسر، وقد ساعده على ذلك ثقافته الأكاديمية من ناحية وممارسته الطويلة للعمل الصحفي من ناحية أخرى.

وكم كنت أود لو أن المؤلف قد أفسح مساحة من مؤلفه القيم لعرض الدراسات السابقة في موضوع الصورة النمطية للاسلام والعرب في مرآة الاعلام الغربي، ومن منظور نقدي، فقد كان من شأن ذلك العرض النقدي أن يكشف عن القصور في تلك الدراسات، وأن يبين مدى مساهمة الكتاب الذي نعرضه في هذه الصفحات في معالجة أوجه القصور، بل كان من شأن ذلك أن يكشف بوضوح وجلاء حجم الاضافة العلمية والفكرية التي قدمها المؤلف في هذا الموضوع.

ومن الظواهر الهامة المرتبطة بموضوع هذه الدراسة، وتجاهلها المؤلف، مدى حقيقة وجود صورة نمطية واحدة لكل العرب والمسلمين في الاعلام الغربي.! فهناك رأي يرى وجود عدة صور متنوعة واحيانا متعارضة للشعوب العربية والاسلامية في العقل الغربي، وعلى سبيل المثال فهل الصورة النمطية لشعوب الخليج العربي، هي نفس الصورة النمطية لأهل الشام، أو المصريين أو السودانيين أو لأبناء المغرب العربي في الاعلام الغربي.؟ وهل صورة العرب في الغرب تماثل صورة الباكستانيين او الايرانيين او الاندونيسيين وهم جميعا شعوب مسلمة.؟

وقريب من هذا،التساؤل عن مدى وجود صورة نمطية واحدة للعرب والاسلام في كافة الشعوب الغربية.؟ فهل هذه الصورة في الولايات المتحدة الأمريكية، هي بذاتها الصورة في بريطانيا أو في فرنسا أو في المانيا أو في أسبانيا أو في الدول الاسكندنافية أو في غيرها من الشعوب الغربية ؟ ثم هل هذه الصورة واحدة عند كافة فئات الشعب في كل من المجتمعات الغربية. ؟

ورغم ذلك يبقى أن كافة هذه التساؤلات لا تقلل من الجهد المبذول في هذه الدراسة، ولا من حجم الاضافة العلمية التي ساهمت بها في مجال دراسة الصورة النمطية للعرب والإسلام في الاعلام الغربي.

أزمة الخليج

بقلم : جورج كورن

جريدة لوموند الدبلوماسية الفرنسية ـ اكتوبر ١٩٩٠م

ترجمة الدكتور : احمد محمد حامد فهمي*

تعرض أزمة الخليج في الشرق الاوسط السلام العالمي للخطر وتهز الاقتصاد العالمي. . والمرء ليتساءل هل نجمت أزمة الخليج بسبب جنون كبير لرجل أم أن ازمة الخليج قد تفجرت بسبب ظروف تاريخية وأحوال جغرافية شارك فيها الجميع.؟

إن التصدي للاجابة على هذين السؤالين يوضح الاهداف المنشودة من أجل البحث عن حل دائم للأزمة.

واذا كان السبب في أزمة الخليج هو هذيان طاغية فيجب اللجوء الى قوة عسكرية ضخمة لاسقاط الحاكم العراقي وهدم كل قوته العسكرية وتحرير دولة الكويت وإعادة حكومتها الشرعية إليها. . وفي المقابل، اذا كانت هناك عوامل أخرى قد أدت الى تفجر هذه الأزمة فان علاج الأزمة يجب ان يتسع ليشمل العديد من الوسائل ويصبح اللجوء الى استخدام القوة العسكرية عاملا مساعداً لبرنامج استقرار الأمور في الشرق الأوسط، هذا البرنامج الذي يضع في اعتباره أوضاع وأماني وطموحات شعوب المنطقة.

إن ظاهرة ظهور طاغية ما وما ينجم عن ذلك من حرب هي في الواقع نتيجة لمجموعة من العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية وهي أيضا نتيجة لطبيعة التأثيرات الخارجية التي تمارس على البلد موضوع الخلاف وهي ايضا نتيجة لنزعة النظام الكلياني(١)، او النازي، او الموسوليني، وهي كذلك أيضا بالنسبة للستالينية، والمادية، وطغاة أمريكا اللاتينية، أو النظام الايراني، وكذلك الحال بالنسبة لطغاة آخرين ليسوا أقل خطورة من هؤلاء.

(١) نظام سياسي ذو حزب واحد لا يقبل أية معارضة منظمة وفيه تسيطر السلطة السياسية سيطرة صارمة على جميع مظاهر الامة وطاقاتها المنتجة (المترجم).

* أستاذ اللغة الفرنسية المشارك بالمعهد

لقد تفاقمت المشاكل الناجمة عن الإرث العثماني في هذه المنطقة من العالم، بسبب عاملين أساسيين: وجود مصادر بترولية استراتيجية تساهم في سعادة ورفاهية الدول الصناعية، وظهور دولة إسرائيل التي أصبحت بسرعة القوة الاقليمية المسيطرة في المنطقة بفضل الدعم المستمر بدون انقطاع من جانب هذه الدول الصناعية . إن الازمة الحالية في الخليج لا يجب ان تعالج بطريقة فعالة عن طريق استخدام القوة العسكرية فقط فالمعطيات التاريخية والاقتصادية والجغرافية يجب أن توضع في الاعتبار لدى القوات الدولية والمحلية التي تواجه عسكريا العراق المعتدية على دولة الكويت.

إن المشاكل الناجمة عن الإرث العثماني معقدة للغاية لدرجة أنه يصعب حصرها كلها في هذا المقال[1]، ولذا سنكتفي بذكر بعض الاحداث البارزة في تاريخ شبه الجزيرة العربية والعراق، واضعين جانبا الدولة التي أقامها الرسول عليه الصلاة والسلام ومن بعده الخلفاء الراشدون الثلاثة[2] في المدينة.

ففي الوقت الذي أحكمت فيه مع بداية القرن السادس عشر الدولة العثمانية قبضتها على المناطق العربية في آسيا الصغرى والدول الأفريقية المطلة على البحر المتوسط نجد أن الاراضي التي تقوم عليها الآن دولة العراق كانت مسرحا لعمليات حربية عنيفة مستمرة بين الفرس والأتراك.. ولم يستطع العثمانيون بسط سيادتهم على الولايات العراقية في بغداد والموصل والسندجق في البصرة الا عندما تحطمت قوة المماليك في العراق مع بداية القرن الثامن عشر.. وكما هو الحال في كافة الولايات العثمانية فإن الحدود الادارية كانت تتغير وتتعدل تبعا لقوة الولاة الذين يعينهم الباب العالي أو تبعا لارادة أصحاب النفوذ والسلاطين المحليين الذين غالبا ما نجحوا في الحصول على إعتراف من السلطان العثماني بسيادتهم الاقليمية.

لم ينجح الانجليز، قبل إنهيار الإمبراطورية العثمانية في الحصول على نفوذ استعماري في الاراضي العراقية مماثل ومشابه للنفوذ الذي حصلوا عليه في مصر، أو نفوذ نصف استعماري كالذي حصلت عليه فرنسا في لبنان. ولقد تواجدت بريطانيا في الخليج بمقتضى معاهدات هدنة وحماية منحتها بريطانيا للحكام المحليين. ولقد عقدت المعاهدات الأولى في عام ١٨٢٠، كما عقدت معاهدة مع أسرة الصباح في

(١) لقد تناولنا بالتفصيل هذه الموضوعات في «اوربا والشرق ـ من البلقانية الى اللبنانية وتاريخ لفترة لم تنته بعد، الاكتشاف» باريس ١٩٨٩م.

(٢) الخلفاء الراشدون أبوبكر وعمر وعثمان، أما الخليفة الرابع على بن أبي طالب فقد كان في الكوفة بالعراق حيث توفي مقتولا عام ٦٦١ ميلادي.

الكويت ١٨٩٩م. وفيما يتعلق بالولايات العربية التي كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية، فإنه من المستحيل بالنسبة للدول التي ظهرت من تقسيم الإرث العثماني أن تدعي أن لها حقوق تاريخية. فلم يكن لهذه الدول حدود ثابتة مطلقة باستثناء مصر. أيضا وجد التقسيم وفقا للاتفاق الفرنسي البريطاني المسمى باتفاق سايكس وبيكو عام ١٩١٦م

واستطاعت دولة الكويت، التي تحكمها اسرة الصباح، ان تتمتع باحترام واعتراف وصداقات عربية ودولية ضمنت لها الحماية من أي عدوان عراقي خاصة بعد التهديدات العسكرية للرئيس عبدالكريم قاسم في عام ١٩٦١م عشية حصول الكويت على الاستقلال. ولم تعط الاسرة الكويتية الحاكمة اهتماما يذكر بمطالب العراق في تعديل الحدود ومطالبه الحديثة في تأجير جزيرتي بوبيان وورد اللتان تتحكمان في مداخل شط العرب.

تحطيم الوضع الراهن الاقتصادي والسياسي

وأياً كان الأمر فإن الموضوع لا يتلخص في هذه المسلمة، التي تبدو جوهرية جداً لفهم أسباب الأزمة التي ولدت في الثاني من شهر أغسطس الماضي، وفهم صداها الدولي وتطوراتها الخطيرة جداً.

ويمكن تفسير رد الفعل النشط الغربي للأزمة، وبصفة خاصة رد فعل الدول الانجلوسكسونية بالزعزعة الكبرى التي حدثت للوضع الراهن والذي يستفيد منه أشخاص على الساحة المحلية والدولية.

لقد هز العمل القاسي الذي قام به الطاغية العراقي الوضع الخطير الحالي في الشرق الاوسط أكثر من أي وقت مضى فهل ستستمر هذه الهزة فترة طويلة وفي أي اتجاه.؟ إن الكرة الآن في ملعب الغرب وحليفهم الجديد ميخائيل جورباتشوف.

يجب أن يكون من مهمة الجيوش الغربية في المنطقة، وبصفة خاصة الجيوش الأمريكية والفرنسية أن تنتشر بصورة أكبر وأوسع في الشرق الأوسط، تحت مظلة الأمم المتحدة وبمشاركة الاتحاد السوفيتي، لكي تضمن للكويت حدودها الدولية المعترف بها. إن تمركز هذه القوات في هذه المنطقة يجب أن يؤدي أيضا الى اتفاق على نزع السلاح وعدم استخدام الأسلحة النووية في المنطقة.

ويمكن القول بأن المقصود فقط هو وضع أسس ممكنة لسياسة معتدلة غربية تجاه كافة الشعوب العربية لتنقله تدريجيا وبانسجام نحو الازدهار المرغوب ونحو الديمقراطية.

أبرز الأحداث السعودية
عام ١٤١٠هـ

شهد عام ١٤١٠هـ العديد من الأحداث والمنجزات التي حفلت بها المملكة العربية السعودية على الصعيد الداخلي وشاركت فيها على الصعيد الخارجي في نطاق علاقاتها وتعاونها مع المجتمع الدولي ومؤسساته.

وفيما يلي استعراض لأهم الأحداث الداخلية لعام ١٤١٠هـ:

١٤١٠/١/١هـ

ألفان واثنان وتسعون مليون ريال مجموع ما حققته المملكة من صادرات الصناعات التحويلية لعام ١٩٨٨م حسب ما اوضحته احصاءات التجارة الخارجية.

وزير الصناعة والكهرباء الذي أعلن ذلك أوضح أن هذه الأرقام لا تشمل صادرات المملكة من البترول الخام والغاز الطبيعي ومنتجات تكرير البترول والمنتجات البتروكيماوية والمعادن والمناجم والمنتجات الزراعية.

١٤١٠/١/٢هـ

تحت رعاية سمو نائب أمير منطقة مكة المكرمة افتتاح برنامج التنشيط السياحي بالطائف وفي هذا الاطار افتتح معرض الآثار والتراث الشعبي ومعرض الكتاب.

١٤١٠/١/٦هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يستقبل السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان الذي وصل الى المملكة في زيارة خاصة.

١٤١٠/١/٨هـ

افتتاح مشروع كهرباء سراة عبيدة تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل أمير منطقة عسير.

١٤١٠/١/١٢هـ

دورة في مكافحة حرائق السفن بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بمشاركة عدد من الافراد من الدول العربية.

١٤١٠/١/١٥هـ

صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل أمير منطقة عسير يفتتح المعرض التشكيلي لفناني وفنانات المدينة المنورة.

١٤١٠/١/١٨هـ

معالي وزير المواصلات يوقع عقدين بقيمة ١٦ مليوناً و٥٠١ الف و١٨٩ ريالا لرصف وانارة بعض المواقع في مزدلفة وتنفيذ وصلة البدع مقنا.

الشركة السعودية الموحدة للكهرباء بالمنطقة الجنوبية توقع تنفيذ مشروع لخطوط الربط بين محطات التحويل في كل من قلوة دعران وبلجرشي بمبلغ قدره ٥١ مليون ريال.

١٤١٠/١/١٩هـ

التوقيع على تبادل وثائق التصديق على الاتفاقية الموقعة بين المملكة والكويت بشأن أملاك رعايا الدولتين في المنطقة المقسومة.

١٤١٠/١/٢٠هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يتسلم التقرير السنوي لمؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

سمو نائب أمير المنطقة الشرقية يوقع عقدين لمشروعات المياه والصرف الصحي بالمنطقة بتكلفة اجمالية قدرها ١٧ مليوناً و٢٩٣ الفاً ومائة ريال.

١٤١٠/١/٢١هـ

الإجتماع التحضيري الأول للجنة المصرية المشتركة يبدأ أعماله بمقر وزارة الخارجية بالرياض.

١٤١٠/١/٢٥هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يوافق على اشتراك المملكة في رحلة استكشافية علمية لمنطقة القطب الجنوبي.

صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولى العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس الحرس الوطني يصل الى جدة قادما من خارج المملكة.

١٤١٠/١/٢٦هـ

معهد قوات الدفاع الجوي بجدة يحتفل بتخريج دورة تأهيل الضباط الجامعيين وبعض الدورات الأخرى تحت رعاية سمو وزير الدفاع والطيران.

سمو نائب أمير المنطقة الشرقية يوقع عقد تنفيذ شبكات الصرف الصحي مع احدى المؤسسات الوطنية بتكلفة اجمالية مقدارها حوالي ١٨ مليونا و٥٥٢ الف ريال.

١٤١٠/١/٢٧هـ

المجلس الوزاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية يبدأ اجتماعات دورته الثانية والثلاثين بجدة.

١٤١٠/٢/١هـ

بحضور سمو أمير منطقة عسير افتتح المعرض السادس للكتاب والشريط والوسائل السمعية. كما رعى سموه الحفل السنوي السادس عشر لاهالي منطقة عسير.

١٤١٠/٢/٣هـ

خادم الحرمين الشريفين يتبرع بتكملة مشروع قرية المفتاحة في أبها أوضح ذلك سمو أمير منطقة عسير.

خادم الحرمين الشريفين يصدر موافقته على تخصيص خمسة آلاف طن من انتاج المملكة من التمور لهيئة الاغاثة العالمية التابعة لرابطة العالم الاسلامي.

صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل أمير منطقة عسير يفتتح المقر الجديد لنادي أبها الأدبي.

١٤١٠/٢/٦هـ

معالي وزير المواصلات يوقع عقد انشاء مهبط للطيران العمودي في عرفات بمبلغ ٤,٩٨٥,٦١٥ ريالاً.

١٤١٠/٢/٩هـ

بدء اجتماعات اللجنة السعودية المصرية المشتركة في القاهرة.

١٠/٢/١٤١٠هـ

ممثلو شركات الطيران العاملة بالمملكة يعقدون اجتماعاً في جدة لمناقشة التعاون بينها وبين الادارات الحكومية بالمملكة التي لها علاقة بأمور الحج.

توقيع عقد توسعة مجمع الشركات السعودية للميثانول (الرازي) بهدف رفع الطاقة الانتاجية السنوية للمجمع.

١١/٢/١٤١٠هـ

الشركة العربية للبتروكيماويات (بتروكيميا) التابعة لسابك تحصل على جائزة الشرف من مجلس السلامة الوطني الأمريكي لاتمامها ثلاثة ملايين ساعة عمل دون اصابة مقعدة.

١٣/٢/١٤١٠هـ

معهد الدراسات الفنية يحتفل بتخريج عدد من الدورات تحت رعاية صاحب السمو الملكي الامير سلطان بن عبدالعزيز.

١٦/٢/١٤١٠هـ

اللجنة الثلاثية العربية العليا المخولة بايجاد حل للازمة اللبنانية تصدر بيانا من سبع نقاط حول المهمة المنوطة بها.

اللجنة التنفيذية لمحافظي البنوك الإسلامية تعقد اجتماعها الأول بمقر البنك الاسلامي للتنمية في جدة.

١٨/٢/١٤١٠هـ

سمو وزير الخارجية يعلن النص الرسمي الكامل لمشروع وثيقة الوفاق الوطني المعد لايجاد حل جذري للازمة اللبنانية.

١٩/٢/١٤١٠هـ

افتتاح الندوة العالمية للادوية عن أمراض المناطق الحارة تحت رعاية سمو أمير منطقة تبوك.

٢٠/٢/١٤١٠هـ

صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز يفتتح المسابقة الأولى لكأس الكؤوس العربية لكرة القدم في جدة.

١٤١٠/٢/٢٢هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يصف اليوم الوطني للمملكة بأنه يوم الوحدة والتوحيد ويوم بداية البناء للملك عبدالعزيز ـ يرحمه الله ـ على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ويؤكد أن اليوم الوطني للمملكة يجسد في أبعاده ومعانيه ذلك التلاحم المستمر بين القيادة والمواطن.

١٤١٠/ ٢/٢٤هـ

أصحاب السمو والمعالي وزراء الاسكان بدول مجلس التعاون الخليجي يعقدون اجتماعهم التنسيقي الخامس بأبها.

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز يرأس اجتماع مجلس ادارة المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في مكتب سموه بجدة.

١٤١٠/ ٢/٢٥هـ

الاجتماع الثاني للجنة مسؤولي التعليم الفني والتدريب المهني بدول مجلس التعاون الخليجي في الرياض.

١٤١٠/٣/١هـ

خادم الحرمين الشريفين يوجه كلمة سامية الى النواب اللبنانيين المجتمعين في مدينة الطائف بمناسبة بدء اجتماعات مجلس النواب اللبناني لحل الأزمة اللبنانية.

فريق طبي سعودي في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض يحقق انجازا طبيا عالميا تمثل في علاج حالة حمل خارج الرحم باستخدام اشعة الليزر وبدون عملية فتح البطن.

١٤١٠/٣/٤هـ

افتتاح الندوة الرابعة لتطوير القوى العاملة الصحية في المملكة تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز.

حصول منتخب المملكة للشباب على المركز الاول في بطولة الصداقة الدولية الثانية للشباب في كرة القدم التي اقيمت في سلطنة عمان.

١٤١٠/٣/٨هـ

وزراء النقل والمواصلات بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعقدون اجتماعهم الرابع

بالرياض.

١٤١٠/٣/٩هـ

افتتاح ندوة آفاق جديدة للاستثمار في مدينة الرياض ـ تحت رعاية صاحب السمو الملكي الامير سلمان بن عبدالعزيز.

١٤١٠/٣/١٩هـ

بدء اجتماعات الدورة الثالثة والعشرين للجنة التعاون المالي والاقتصادي بدول مجلس التعاون الخليجي بالرياض.

١٤١٠/٣/٢٣هـ

اختتام اجتماعات مجلس النواب اللبناني في الطائف ـ واعلان وثيقة الوفاق الوطني التي وافق عليها النواب المجتمعون.

١٤١٠/٣/٢٥هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يستقبل البرلمانيين اللبنانيين الذين انهوا اجتماعاتهم في مدينة الطائف.

١٤١٠/٣/٢٩هـ

بدء أعمال اللجنة السعودية الباكستانية المشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني في دورتها الاولى في الرياض.

١٤١٠/٤/١هـ

صاحب السمو الملكي الامير سلطان بن عبدالعزيز يرأس اجتماع اللجنة العليا للاصلاح الاداري بمكتب سموه بجدة.

١٤١٠/٤/٢هـ

اصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعقدون اجتماعهم الثامن بالرياض.

٣/٤/١٤١٠هـ

أصحاب السمو والمعالي وزراء الدفاع بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يعقدون إجتماعهم الثامنن بالرياض.

٧/٤/١٤١٠هـ

تحت رعاية سمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز، مركز ومدرسة سلاح المهندسين بالمنطقة الشمالية يحتفل بتخريج عدد من الدورات للضباط وضباط الصف.

٩/٤/١٤١٠هـ

افتتاح ندوة العلوم العصبية في كلية الطب بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة تحت رعاية سمو الأمير ماجد بن عبدالعزيز.

١٢/٤/١٤١٠هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وسمو ولي العهد الامين يوجهان كلمتين بمناسبة الاسبوع السنوي الثالث عشر للعناية بالمساجد.

١٣/٤/١٤١٠هـ

سمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز يفتتح في الرياض المؤتمر العالمي الخامس لجمعية مستكشفى الفضاء.

وفي ١٦/٤/١٤١٠هـ

سمو أمير منطقة الرياض يفتتح مشروع مجمع البر الخيري بالدرعية الذي يحتوي على مسجد ومكتبة وسبعين وحدة سكنية ومدرسة.

٤/٥/١٤١٠هـ

افتتاح السوق الخيري للخدمة الاجتماعية الصحية تحت رعاية سمو أمير منطقة الرياض.

أمير منطقة حائل يفتتح مشروع توسعة الشبكة الهاتفية ومقسم مدينة جبة.

سمو الامير فيصل بن فهد يفتتح الندوة العالمية عن الاصابات الرياضية.

٥/٥/١٤١٠هـ

اللجنة العليا لبرنامج التنشيط السياحي لهذا العام تعقد الاجتماع الاول برئاسة أمير الطائف

ورئيس اللجنة الاستاذ فهد بن معمر.

١٤١٠/٥/٧هـ

تخريج الدورة التأهيلية الثالثة للضباط ودورة المطاردة والاقتحام الاولى والدورة العشرين لدوريات الأمن تحت رعاية سمو الأمير سلمان بن عبدالعزيز.

ـ افتتاح مجمع الورش المركزية للشركة السعودية لخدمات السيارات والمعدات (ساسكو) تحت رعاية سمو الامير سطام بن عبدالعزيز.

١٤١٠/٥/٨هـ

افتتاح الندوة الثانية للحمى المالطية التي نظمها مستشفى الملك فهد التخصصي ببريدة.

١٤١٠/٥/١١هـ

سمو أمير منطقة مكة المكرمة يفتتح مركز جراحة العظام والحوادث بالمستشفى السعودي الالماني بجدة.

معالي وزير المالية يفتتح ندوة العقود الادارية بالمملكة التي نظمها معهد الادارة العامة بالرياض.

١٤١٠/٥/١٤هـ

خادم الحرمين الشريفين يرأس في المدينة المنورة اجتماع اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة أعمال تطوير المدينة المنورة وسير المشروعات التي أمر بتنفيذها حفظه الله.

١٤١٠/٥/١٧هـ

خادم الحرمين الشريفين يقوم بزيارة تفقدية لمسجد ذي الحليفة بعد ان تم الانتهاء من اعادة عمارته وتوسعته.

١٤١٠/٥/١٩هـ

خادم الحرمين الشريفين يقوم بجولة تفقدية لمشروع توسعة المسجد النبوي الشريف يرافقه سمو ولي العهد.

٢١/ ٥/ ١٤١٠هـ

سمو نائب أمير منطقة عسير يفتتح معرض المقتنيات الثاني لفناني منطقة عسير.

٢٣/ ٥/ ١٤١٠هـ

سمو الامير عبدالعزيز بن احمد بن عبدالعزيز رئيس الجمعية السعودية لطب العيون يفتتح ندوة تشخيص وعلاج أمراض العيون.

٢/ ٦/ ١٤١٠هـ

سمو أمير منطقة مكة المكرمة يوقع عقدين مع احدى المؤسسات الوطنية لتنفيذ بعض الأعمال المتعلقة بتوسعة الحرم وتبلغ قيمة العقدين سبعة وثمانين مليوناً وثمانمائة وستة آلاف ومائة وتسعة عشر ريالا.

سمو أمير المنطقة الشرقية يوقع عقدين مع احدى المؤسسات الوطنية لتنفيذ مشروع انشاء خط المياه الواصل بين محطتي الخلط بالدمام والخبر وتشغيل وصيانة الصرف الصحي لقرى الاحساء.

٣/ ٦/ ١٤١٠هـ

خادم الحرمين الشريفين يرأس جلسة مجلس الوزراء التي أقر المجلس فيها الميزانية العامة للدولة في عامها الجديد ١٤١٠-١٤١١هـ كما أقر المجلس بيان الخطة الخامسة للتنمية.

افتتاح المعرض الثاني عشر لمقتنيات الفنون التشكيلية بمعهد العاصمة النموذجي في الرياض برعاية الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز.

٦/ ٦/ ١٤١٠هـ

اجتماع المجلس الاعلى للاعلام برئاسة سمو الامير نايف بن عبدالعزيز.

٨/ ٦/ ١٤١٠هـ

صندوق التنمية الصناعية السعودي يقدم منذ انشائه عام ٩٤هـ وحتى نهاية العام المالي ١٤٠٨-١٤٠٩هـ (١٢٥٧) قرضا ساهمت في تمويل ١٠٢٩ مشروعا صناعيا بلغت قيمتها ١٦٤٧٧ مليون ريال جاء ذلك في حديث لمعالي وزير المالية لـ«واس».

٣٥٠ الف فرصة عمل جديدة ستتيحها خطة التنمية الخامسة تستوعب الحكومة جزءا منها ويستوعب القطاع الخاص الجزء الآخر. أعلن ذلك معالي الوزير هشام ناظر في حديث تلفزيوني.

١٤١٠/٦/٩هـ

تحت رعاية سمو أمير منطقة الرياض احتفلت مؤسسة اليمامة الصحفية بمرور خمسة وعشرين عاما على صدور صحيفة الرياض.

بلغ اجمالي ما انفق على المشروعات الانشائية لوزارة الصحة خلال الخطة الخمسية الرابعة، ٤٢٣٥ مليون ريال جاء ذلك في تصريح لمعالي وزير الصحة لـ«واس» بمناسبة صدور الميزانية.

أكثر من مليونين وستمائة وخمسة وخمسين الف طالب وطالبة توجهوا الى قاعات الاختبارات للفصل الدراسي الاول في مختلف المراحل الدراسية.

١٤١٠/٦/١٠هـ

معالي وزير الشئون البلدية والقروية يعلن أن مجموع ما صرف على الخطط التنموية الاربع الماضية في مجال البلديات بلغ أكثر من مائة الف مليون ريال.

ارامكو تعلن عن اكتشاف حقل جديد للزيت والغاز في الرغيب.

١٤١٠/٦/١٣هـ

اعلن معالي وزير الصحة في حديث للتلفزيون أن عدد الاسرة في مستشفيات المملكة بلغ ٢٨١٢٩ سريرا وعدد المراكز الصحية بلغ ١٦٥٥ مركزا.

١٤١٠/٦/١٥هـ

الاستاذ تركي بن خالد السديري يشير في حديث تلفزيوني الى أن ميزانية الدولة حوت اعدادا كبيرة من الوظائف وأن ديوان الخدمة المدنية وظف العام الماضي أكثر من عشرين الف شخص من الشباب المؤهل في مختلف المستويات.

١٤١٠/٦/١٦هـ

سمو الأمير متعب بن عبدالعزيز يفتتح المبنى الجديد لوزارة الاشغال العامة والاسكان بالرياض.

١٤١٠/٦/١٧هـ

ندوة عالمية وحلقة عمل حول مستجدات طب وجراحة امراض صمامات القلب افتتحها سمو الامير عبدالرحمن بن عبدالعزيز.

١٤١٠/٦/١٩هـ

سمو النائب الثاني يرعى حفل تخريج دفعة جديدة من كلية الملك فيصل الجوية ومرور عشرين عاما على تأسيسها.

١٤١٠/٦/٢٠هـ

افتتاح مشروع كهرباء وادي الدواسر والسليل والافلاج المركزي تحت رعاية سمو أمير منطقة الرياض.

١٤١٠/٦/٢١هـ

سمو الامير خالد الفيصل يعلن أسماء الفائزين بجائزة الملك فيصل العالمية في فروعها الخمسة.

١٤١٠/٦/٢٢هـ

حديث متلفز لمعالي وزير المواصلات يعلن فيه عن تنفيذ ١١٦٥١١ كيلومترا من الطرق خلال الخطط التنموية وما قبلها.

١٤١٠/٦/٢٣هـ

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين سمو الأمير سعود بن عبدالمحسن يفتتح المسابقة الدولية للقرآن الكريم في مكة المكرمة.

معالي وزير الحج والاوقاف يوضح في حديث تلفزيوني ان مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف وزع حوالي خمسين مليون نسخة من المصحف الشريف.

١٤١٠/٦/٣٠هـ

افتتاح الندوة العالمية لاحدث الابحاث للتحصين والعلاج المناعي تحت رعاية سمو الامير بدر بن عبدالعزيز.

الاحتفال بانطلاق المرحلة الاولى لقافلة التوعية السعودية لمكافحة المخدرات بالرياض تحت رعاية سمو الامير سطام بن عبدالعزيز.

١٤١٠/٧/٥هـ

الاتحاد العربي لجمعيات بيوت الشباب يقلد سمو الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز وسام الاستحقاق من الدرجة الاولى.

١٤١٠/٧/٦هـ

صدور بيان من وزارة الخارجية يعلن عن تعرض ثلاثة من الدبلوماسيين السعوديين العاملين بسفارة خادم الحرمين الشريفين في بانكوك لاعتداءات غادرة أمام منازلهم مما ادى الى استشهادهم في الحال.

١٤١٠/٧/١١هـ

مجلس القوى العاملة يبحث خلال اجتماعه الذي عقد برئاسة سمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز عددا من الموضوعات الخاصة بالقوى العاملة الوطنية وعوامل اعدادها لتقوم بواجباتها نحو ادارة وصيانة وتشغيل مشروعات التنمية في المملكة.

المجلس الأعلى العالمي للمساجد يختتم دورته الرابعة عشرة في جدة وينوه بالجهود التي يبذلها خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين لدعم مختلف جوانب العمل الاسلامي.

١٤١٠/٧/١٢هـ

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين سمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز يرعى الاحتفال الذي أقيم بمناسبة مرور عشرين عاما على انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي.

١٤١٠/٧/١٥هـ

سمو الامير مقرن بن عبدالعزيز يفتتح مجمع الاتصالات السعودية بحائل.

١٤١٠/٧/١٨هـ

اقامة حفل هيئة الاغاثة الاسلامية العالمية السنوي سنابل الخير تحت رعاية سمو الامير سلمان بن عبدالعزيز.

الامير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز يفتتح معرض اللجنة الوطنية للتوعية باضرار المخدرات الذي تنظمه ادارة مكافحة المخدرات بجدة بالتعاون مع جامعة الملك عبدالعزيز بجدة.

مجلس مجمع الفقه الاسلامي يختتم أعمال دورته الثانية عشرة برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

١٤١٠/٧/١٩هـ

اصحاب المعالي وزراء المالية والاقتصاد بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يختتمون

اجتماعات الدورة الرابعة والعشرين للجنة التعاون المالي الاقتصادي ويغادرون الرياض.

١٤١٠/٧/٢٢هـ

سمو الامير مقرن بن عبدالعزيز يعلن انطلاق نشاطات قافلة التوعية السعودية لمكافحة المخدرات بمنطقة حائل.

١٤١٠/٧/٢٩هـ

سمو الامير خالد الفيصل يوقع عقد مشروع شبكة مياه الشرب بمدينة أبها بمنطقة عسير.

١٤١٠/٧/٣٠هـ

افتتاح المهرجان الرياضي الترويحي الثاني للمعوقين تحت رعاية الامير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز.

١٤١٠/٨/٣هـ

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز رعى سمو الأمير عبدالله بن عبدالعزيز حفل افتتاح المهرجان الوطني السادس للتراث والثقافة بالجنادرية الذي ينظمه الحرس الوطني.

١٤١٠/٨/٤هـ

افتتاح النشاطات الثقافية للمهرجان الوطني السادس للتراث والثقافة تحت رعاية سمو الامير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز.

١٤١٠/٨/٩هـ

اقامة حفل تقليد جائزة الملك فيصل العالمية تحت رعاية سمو الامير عبدالله بن عبدالعزيز.

١٤١٠/٨/١١هـ

سمو الامير سعود الفيصل يستقبل عضو هيئة رئاسة وزارة الخارجية في الاتحاد السوفيتي ورئيس ادارة الشرق الاوسط وشمال افريقيا.

سمو الامير عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالعزيز يفتتح ندوة طب العيون ـ اصابات العيون الشائعة التشخيص والعلاج ـ

١٤١٠/٨/١٣هـ

أمر ملكي كريم بتعيين الدكتور أحمد بن محمد الضبيب مديرا لجامعة الملك سعود.

١٤١٠/٨/١٧هـ

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين افتتح الامير ماجد بن عبدالعزيز أمير منطقة مكة المكرمة أعمال الدورة السادسة لمجمع الفقه الاسلامي.

١٤١٠/٨/٢٠هـ

سمو الامير سلطان بن عبدالعزيز يغادر الرياض متوجها الى المغرب في زيارة رسمية.

١٤١٠/٨/٢٢هـ

معهد الدراسات الفنية البحرية في الدمام يحتفل بتخريج عدد من الدورات من طلبته تحت رعاية سمو الامير عبدالرحمن بن عبدالعزيز.

بناء على توجيهات خادم الحرمين الشريفين أدى المسلمون في كافة مناطق المملكة صلاة الاستسقاء.

في مكة المكرمة ادارة الرعاية الصحية تنظم حلقة علمية حول سبل مكافحة أمراض الملاريا والبلهارسيا واللشمانيا في المملكة.

١٤١٠/٨/٢٣هـ

خادم الحرمين الشريفين يستقبل السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان لدى وصوله حفر الباطن.

١٤١٠/٨/٢٤هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود وجلالة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان يوقعان على اتفاقية الحدود الدولية بين البلدين.

احتفال معهد قوات الدفاع الجوي بجدة بتخريج عدد من الدورات المتقدمة والتأسيسية.

الشركة السعودية للبتروكيماويات (صدف) تحصل على جائزة الشرف من المجلس الوطني الأمريكي للسلامة.

١٤١٠/٨/٢٥هـ

افتتاح محطة سكة الحديد بالاحساء بالمنطقة الشرقية.

١٤١٠/٩/٦هـ

صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن عبدالعزيز يزور مكتبة الملك عبدالعزيز العامة ويطلع على الانجازات التي تحققت خلال الفترة الماضية منذ افتتاحها في العاشر من رجب عام ١٤٠٨هـ.

١٤١٠/٩/٨هـ

رأس سمو الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض والمشرف العام على مكتبة الملك فهد الوطنية الاجتماع الموسع لمجلس أمناء المكتبة بحضور اعضاء المجلس ولجنة الاهالي واللجنة الاستشارية وبعض منسوبي المكتبة في مقرها بالرياض.

وقع معالي وزير الزراعة والمياه عقد تشغيل وصيانة السدود بمنطقة مكة المكرمة والطائف والباحة مع احدى المؤسسات الوطنية بقيمة اجمالية بلغت أحد عشر مليونا ومائة وواحداً وخمسين الفا ومائتي ريال وبلغ عدد السدود التي يشملها العقد (٥١) سدا.

١٤١٠/٩/١٠هـ

سمو الامير سعود الفيصل يؤكد أن تهجير اليهود السوفيت ودول شرق اوربا وتوطينهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة يمثلان خطرا جديدا يهدد مدينة القدس وذلك في تصريح لسموه لدى وصوله الرباط لحضور الاجتماع الطارىء الذي عقدته لجنة القدس.

١٤١٠/٩/١٤هـ

خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد يتسلمان درع نادي الفروسية بمناسبة مرور خمسة وعشرين عاما على انشاء النادي.

١٤١٠/٩/١٥هـ

سمو الامير نايف بن عبدالعزيز يرعى حفل تخريج الدورة التأهيلية التاسعة عشرة للضباط الجامعيين والدورات التخصصية من المعهد العالي للدراسات الأمنية لعام ١٤١٠هـ.

وزير البترول والثروة المعدنية يعلن عن اكتشاف ارامكو السعودية لحقل جديد للزيت اثر حفر بئر النعيم (١) الواقعة الى الشرق من الحوطة والى الجنوب الشرقي من الرياض وأن الزيت تدفق منه بمعدل الفين وثمانمائة برميل مع ستمائة الف قدم مكعب من الغاز في اليوم.

عقدت لجنة التنشيط السياحي بمنطقة عسير اجتماعا تم فيه استعراض النشاطات الخاصة ببرنامج التنشيط السياحي لصيف هذ العام.

١٤١٠/٩/١٦هـ

سمو الامير سلطان بن عبدالعزيز يغادر الرياض متوجها الى خارج المملكة بقصد العلاج.

١٤١٠/٩/١٩هـ

صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن عبدالعزيز يرعى احتفال نادي الفروسية بالمهرجان الرياضي والتكريمي الذي أقيم بمناسبة مرور ربع قرن على تأسيس وبداية نشاطات النادي.

١٤١٠/٩/٢٣هـ

بلغت قيمة المشروعات التي قامت أمانة العاصمة المقدسة بتنفيذها خلال السنوات الماضية أكثر من سبعة الاف وخمسمائة مليون ريال.

توقيع عقد لتشغيل كل من مستشفى النور التخصصي ومستشفى حراء العام في مكة المكرمة بمبلغ ٢٠٠,٩٧٧,٦٦٤ ريالاً.

١٤١٠/١٠/١هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود يستقبل في قصر الصفا بمكة المكرمة بعد صلاة العيد جموع المهنئين بعيد الفطر السعيد.

صاحب السمو الملكي الامير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني يستقبل في مقر امارة الرياض جموع المهنئين بعيد الفطر وكان سموه قد أدى صلاة العيد في مصلى العيد بالرياض.

سمو ولي العهد يقوم بزيارات لأصحاب الفضيلة العلماء في منازلهم وتهنئتهم بحلول عيد الفطر المبارك.

١٤١٠/١٠/٢هـ

سمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالعزيز يتوجه الى شرورة في بداية جولة لسموه لقطاعات القوات المسلحة.

١٤١٠/١٠/٩هـ

تعليمات من خادم الحرمين الشريفين بأن تتكفل المملكة العربية السعودية بتكاليف اتمام

مشروع المركز الاسلامي في روما الذي يعد أكبر مؤسسة إسلامية في قارة أوربا.

١٤١٠/١٠/١٠هـ

غادر صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني المملكة في بداية زيارة لعدد من الدول العربية.

١٤١٠/١٠/١١هـ

عملية جراحية لصاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز في الركبة في جنيف تكللت ولله الحمد بالنجاح.

١٤١٠/١٠/١٣هـ

سمو الأمير عبدالاله بن عبدالعزيز يوقع عقدين لانشاء شبكات مياه بمدينة بريدة بتكلفة بلغت ٨,٥٥٤,٦٧٥ ريالاً.

١٤١٠/١٠/٢٠هـ

افتتاح مجمع ملاعب التعليم الرياضية بحائل المرحلة الاولى بتكلفة اجمالية بلغت ١٧ مليون ريال تحت رعاية سمو الأمير مقرن بن عبدالعزيز.

١٤١٠/١٠/٢٤هـ

خادم الحرمين الشريفين يعقد اجتماعا مع فخامة الرئيس موسى تراوري رئيس جمهورية مالي في الديوان الملكي بجدة.

١٤١٠/١٠/٢٥هـ

بلغ اجمالي المشاريع الزراعية المرخصة من وزارة الزراعة من الفترة ١٤١٠/٩/٥هـ حتى ١٤١٠/١٠/٢٥هـ أكثر من ١٨٠ مليون ريال.

١٤١٠/١٠/٢٦هـ

بيان من الديوان الملكي يعلن عن مغادرة سمو الأمير سلطان بن عبدالعزيز المستشفى برعاية الله وحفظه بعد نجاح العملية الجراحية التي أجريت لسموه بجنيف.

١٤١٠/١٠/٢٧هـ

وزارة المعارف تقرر فتح ٢٧١ مدرسة جديدة بمختلف المراحل التعليمية مع مطلع العام الدراسي القادم ١٤١١هـ.

١٤١٠/١١/١هـ

خادم الحرمين الشريفين يرعى المباراة الختامية في مسابقة كأس خادم الحرمين الشريفين للموسم الرياضي ١٤١٠هـ التي أقيمت على استاد رعاية الشباب بجدة بين فريقي النصر والتعاون والتي انتهت بفوز فريق نادي النصر بهدفين مقابل لا شيء وتسلمه الكأس والميداليات الذهبية ونادي التعاون الميداليات الفضية.

خادم الحرمين الشريفين يصدر أمره السامي الكريم باقامة استاد رياضي دولي في مدينة جدة تشجيعا ودعما منه حفظه الله للرياضة والرياضيين في المملكة العربية السعودية.

١٤١٠/١١/٢هـ

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود فخامة الرئيس حسن جوليد رئيس جمهورية جيبوتي.

١٤١٠/١١/٥هـ

وقع سمو أمير منطقة مكة المكرمة أربعة عقود لتنفيذ مشروعات لمصلحة المياه والمجاري بمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة بمبلغ اجمالي قدره ١٤٥,٤٢٣,٩٥٠ ريال.

١٤١٠/١١/٦هـ

الأمير سلمان بن عبدالعزيز يفتتح محطة ركاب السكة الحديد الجديدة في الرياض والتي تبلغ مساحتها الاجمالية ١٢٠ الف متر مربع.

بتكلفة اجمالية بلغت حوالي ١٨ مليون و٥٠٠ الف ريال وقع سمو الأمير فهد بن سلمان بن عبدالعزيز ثلاثة عقود لمشروعات تنفيذية لبعض مدن المنطقة الشرقية.

احتفال المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض بتخريج طلاب المعهد العالي للعلوم الأمنية لعام ١٤١٠هـ الحاصلين على درجة الماجستير والحاصلين على درجة التخصص المتقدم. تحت رعاية سمو الأمير أحمد بن عبدالعزيز.

ترسية مشروع تشغيل وصيانة مجمع قصر الحكم بمدينة الرياض على احدى المؤسسات الوطنية

بمبلغ اجمالي قدره ٨ ملايين و٢٢٤ الفا و٢١٠ ريالات ومدة التنفيذ ثلاث سنوات تبدأ من ١/٧/١٤١٠هـ.

١٠/١١/١٤١٠هـ

استقبل خادم الحرمين الشريفين في جدة معالي السيد دوجلاس هيد وزير الخارجية والكومنولث البريطاني والوفد المرافق له.

١٣/١١/١٤١٠هـ

فازت الخطوط السعودية بجائزة أفضل شركة طيران في منطقة الشرق الاوسط والخليج لعام ١٩٨٩م والمقدمة من مجلة ترافيل اندتوريزم نيوز.

١٦/١١/١٤١٠هـ

افتتاح معرض التراث الاسلامي الذي ينظمه قسم الاثار والمتاحف بكلية الاداب بجامعة الملك سعود تحت رعاية سمو الأمير فيصل بن فهد بن عبدالعزيز وبحضور معالي مدير الجامعة.

١٨/١١/١٤١٠هـ

اكتشاف حقل غاز جديد في الحلوة الواقعة على بعد (١٣٧) كيلو مترا جنوب مدينة الرياض. أعلن ذلك معالي وزير البترول.

١٩/١١/١٤١٠هـ

حفل تخريج الدفعة السادسة من طلبة كلية الملك خالد العسكرية تحت رعاية سمو الأمير بدر بن عبدالعزيز كما افتتح سموه اسكان منسوبي كلية الملك خالد العسكرية في خشم العان.

قام سمو الأمير فهد بن سلطان بن عبدالعزيز بجولة على المشروعات البلدية التي تنفذ حاليا في مدينة تبوك ضمن المرحلة الرابعة لتحسين وتجميل مدينة تبوك بقيمة اجمالية قدرها ٦٤ مليون ريال.

٢٠/١١/١٤١٠هـ

افتتاح عدد من المنشآت في مبنى قيادة مركز تجنيد وتدريب قوات الدفاع الجوي بالطائف تحت رعاية سمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالعزيز.

حفل تخريج الدورة السادسة والاربعين من طلبة كلية الملك فهد الأمنية بالرياض تحت رعاية

سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز.

وافقت وزارة الصناعة والكهرباء على الترخيص والتوسعة لتسعة وثلاثين مشروعا صناعيا بعد استكمال دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية لها. فقد بلغ مجموع رؤوس الأموال المستثمرة فيها ستمائة مليون ريال.

١٤١٠/١١/٢٣هـ

وقع معالي وزير المواصلات ثلاثة عقود بمبلغ اجمالي وقدره ٨١,٧٩٢,٠٤٨ ريالا لتنفيذ ثلاثة مشروعات في عدة مناطق من المملكة.

١٤١٠/١١/٢٤هـ

احتفلت كلية الملك عبدالعزيز الحربية بتخريج الدورة الثامنة والاربعين من طلبتها والدورة السابعة عشرة من دورات تأهيل الضباط الجامعيين تحت رعاية سمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالعزيز.

افتتاح مقسم الصفراء ببريدة ومشروع توسعة الشبكة الهاتفية لمنطقة القصيم اللذين بلغت تكاليفهما ٣٢١ مليون ريال تحت رعاية سمو الأمير عبدالاله بن عبدالعزيز.

١٤١٠/١١/٢٦هـ

استقبل خادم الحرمين الشريفين في جدة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني ولي العهد ووزير الدفاع بدولة قطر.

كلية القيادة والاركان للقوات المسلحة تحتفل بتخريج الدورة السابعة عشرة من ضباط القيادة والاركان تحت رعاية سمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالعزيز.

حفل تخريج الدفعة الثانية عشرة من طلبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية فرع القصيم والتي بلغ عدد خريجيها خمسمائة خريج في الفصلين تحت رعاية سمو الأمير عبدالاله بن عبدالعزيز.

موافقة معالي وزير الزراعة على عدد من المشروعات الزراعية المختلفة في عدد من مناطق المملكة بتكلفة اجمالية بلغت اكثر من ٣٦ مليون ريال.

انتخاب وكيل وزارة البرق والبريد والهاتف المساعد للتشغيل والصيانة محمد جميل ملا نائبا لرئيس منظمة الاتصالات الدولية عبر الاقمار الصناعية (أنتلسات).

١٤١٠/١١/٢٧هـ

حفل تخريج الدفعة الثالثة من طلبة كلية الملك فهد البحرية بالجبيل تحت رعاية الأمير عبدالرحمن بن عبدالعزيز.

تخريج ٣٠٥ طالبا من الدفعة السادسة والعشرين من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة تحت رعاية سمو الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز.

معالي وزير الاعلام يوقع عقد استئجار المملكة لقناة غزيرة الاشعاع في القمر الصناعي العربي لتكون في خدمة بث البرامج التلفزيونية والاذاعية الاسلامية.

١٤١٠/١١/٢٩هـ

حفل تخريج ١٩١٤ طالبا وطالبة من الدفعة الثامنة والثلاثين من طلبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة تحت رعاية سمو الأمير ماجد بن عبدالعزيز.

١٤١٠/١٢/١هـ

خادم الحرمين الشريفين يتبرع بمبلغ عشرين مليون ريال تبرعا شخصيا لدعم انتفاضة الشعب الفلسطيني الشقيق ومساعدة لهم تجاه ما يلاقونه من ممارسات غير انسانية من الاحتلال الصهيوني.

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود برقية عزاء ومواساة الى الرئيس الايراني اثر تعرض ايران لحادث زلزال مؤلم.

حفل تخريج الدفعة الخامسة لجامعة الملك سعود فرع القصيم بمقر الجامعة تحت رعاية سمو الأمير عبدالاله بن عبدالعزيز.

١٤١٠/١٢/٢هـ

احتفلت جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بتخريج الدفعة الرابعة والثلاثين من طلبتها تحت رعاية الأمير سلمان بن عبدالعزيز وبحضور معالي وزير المعارف ووزير التعليم العالي بالنيابة الدكتور عبدالعزيز الخويطر.

اجراء أول زراعة قلب من نوعها في المملكة والشرق الاوسط في مركز الملك فهد لأمراض وجراحة القلب في جدة لمريضة تبلغ ثمانية عشر عاما وقد تم الابقاء على القلب الأول ووضع القلب الجديد في القفص الصدري الايمن وايصاله بالدورة الدموية الكبرى والصغرى للمريضة التي أصبحت الآن تعيش بقلبين.

موافقة معالي وزير الصحة على ترسية مناقصة النظافة والصيانة والتشغيل غير الطبي

لمستشفيات العاصمة المقدسة والمرافق التابعة لها بتكاليف اجمالية قدرها ١٠٢,١١١,٤٢٨ ريالاً ومدة العقد ثلاث سنوات.

١٤١٠/١٢/٣هـ

أصدر خادم الحرمين الشريفين توجيهاته الكريمة الى وزارة الحج والاوقاف باستضافة الحجاج القادمين من جمهورية الاتحاد السوفيتي.

اربعون طائرة سعودية تصل ايران محملة بمعدات ومؤن طبية لمساعدة ضحايا الزلازل هناك.

١٤١٠/١٢/٤هـ

اقام خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز بجدة الحفل السنوي الكبير تكريما للشخصيات الاسلامية ورؤساء بعثات الحج وضيوف المملكة العربية السعودية من حجاج بيت الله الحرام.

عقد قيمته ٣,١٤٢,٣٧٥ ريالاً يوقعه سمو الأمير سلمان بن عبدالعزيز مع احدى المؤسسات الوطنية لتنفيذ شبكة لصرف المياه الارضية المرتفعة في ظهرة البديعة (المخطط السادس) ومدة التنفيذ ستة أشهر.

بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات سمو الأمير نايف بن عبدالعزيز ونائبه سمو الأمير احمد بن عبدالعزيز يؤكدان أن جهود وبرامج مكافحة المخدرات تلقى كل دعم وتشجيع من لدن خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده الأمين.

١٤١٠/١٢/٦هـ

أعلن وكيل وزارة التعليم العالي أن عدد خريجي الجامعات السعودية السبع هذا العام في مرحلة البكالوريوس يقدر بـ(١٢٥٠٠) طالب وطالبة وأن عدد خريجي الدراسات العليا يقدر بحوالي (٧٥٠) طالب وطالبة.

١٤١٠/١٢/٧هـ

سمو الأمير سعود الفيصل يصل دمشق لنقل رسالة الى الرئيس السوري من قادة اللجنة الثلاثين العربية العليا الخاصة بلبنان تتعلق ببرنامج العمل الذي تقوم به.

١٤١٠/١٢/٨هـ

سمو الأمير سعود الفيصل يجتمع في جدة مع رئيس وزراء لبنان ويستعرضان الجهود التي تقوم

بها اللجنة الثلاثية العربية العليا المختصة بحل الأزمة اللبنانية في هذه المرحلة.

شركة الاسمنت السعودي تصدر مائة الف طن من ناتجها الى كوريا.

بلغ عدد الحجاج القادمين من خارج المملكة لحج هذا العام ١٤١٠هـ/ ٨٢٧ الفا و٢٣٦ حاجا.

١٤١٠/١٢/٩هـ

خادم الحرمين الشريفين يصدر توجيهاته الكريمة الى وزارة الداخلية باطلاق سراح المسجونين والموقوفين بمناسبة حلول عيد الاضحى المبارك مع التأكد على تمكينهم من مشاركة ذويهم الاحتفال بالعيد.

خادم الحرمين الشريفين يصل منى للاشراف المباشر على راحة الحجيج وليطمئن أيده الله على جميع مراحل الخطة العامة لتنقلات الحجاج في المشاعر المقدسة. كما وصل الى منى سمو الأمير عبدالله بن عبدالعزيز ولنفس الغاية النبيلة الكريمة.

١٤١٠/١٢/١٠هـ

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود بقصر منى جموع المهنئين بعيد الاضحى المبارك.

كما استقبل حفظه الله قادة وضباط ومنسوبي قوى أمن الحج الذين قدموا للسلام عليه أيده الله وتهنئته بعيد الاضحى المبارك.

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز يوجهان كلمة ضافية الى حجاج بيت الله الحرام والى المواطنين والى جميع المسلمين.

الأمير عبدالله بن عبدالعزيز يقوم بجولة تفقدية على اجهزة ووحدات الحرس الوطني المشاركة في خدمة ضيوف الرحمن.

استقبل أصحاب السمو الملكي أمراء المناطق في جميع انحاء المملكة بعد صلاة عيد الاضحى المبارك جموع المهنئين بمناسبة حلول عيد الاضحى المبارك.

بلغ اجمالي عدد المركبات التي دخلت مكة المكرمة من الاول الى التاسع من شهر ذي الحجة ٣٧٤ الفا و٨٧٦ مركبة.

١٤١٠/١٢/١١هـ

أقام خادم الحرمين الشريفين في الديوان الملكي بقصر منى حفل الاستقبال السنوي لكبار الشخصيات الاسلامية ورؤساء بعثات الحج الذين أدوا فريضة الحج لهذا العام.

بلغ عدد المكالمات التي اجراها حجاج بيت الله الحرام منذ الأول من شهر ذي الحجة وحتى العاشر منه ٥ ملايين و٣٧٧ الفا و٥٧٠ مكالمة عبر (١٠٤٨) هاتف عملة وفرتها منطقة مكة للاتصالات.

١٤١٠/١٢/١٢هـ

معالي وزير الصحة يعلن سلامة حج هذا العام ١٤١٠هـ وخلوه من الامراض الوبائية او المحجرية.

١٤١٠/١٢/١٦هـ

في اطار زياراته التنفيذية لقطاعات القوات المسلحة سمو الأمير عبدالرحمن بن عبدالعزيز يصل المنطقة الشمالية في بداية جولة تشمل المنطقة الشمالية والشمالية الغربية والمنطقة الجنوبية.

١٤١٠/١٢/١٧هـ

أوضح تقرير صادر من مركز المعلومات الاحصائية والتوثيق التربوي بوزارة المعارف أن اجمالي عدد المدارس والمعاهد التابعة للوزارة خلال عام ١٤١٠هـ بلغ ٨ الاف و٤٨٩ مدرسة أما عدد الطلاب فبلغ مليون و٩٧٣ الفا و٨٣٠ طالبا.

١٤١٠/١٢/١٨هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يستقبل في جدة الرئيس الجزائري الشاذلي بن جديد.

١٤١٠/١٢/١٩هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يستقبل الرئيس المصري محمد حسني مبارك ويعقد معه اجتماعا ثنائيا.

١٤١٠/١٢/٢٠هـ

خادم الحرمين الشريفين يتسلم رسالة من الرئيس الليبي خلال استقباله في جدة العقيد مصطفى الخروبي عضو مجلس قيادة الثورة الليبي.

١٤١٠/١٢/٢٤هـ

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز يتلقى نسخة من التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية للعام المالي ١٤٠٩/١٤١٠هـ والتي قدم الصندوق خلالها ٥٥ قرضا تم الالتزام لها بمبلغ ٦٤٢,٢٠٠,٠٠٠ ريال.

اكتشاف حقل جديد للزيت في المنطقة الوسطى بجنوب الرياض قدرت انتاجيته بأربعة الاف وثلاثمائة برميل من الزيت واثني عشر الفا وستمائة قدم مكعب من الغاز في اليوم.

١٤١٠/١٢/٢٦هـ

خادم الحرمين الشريفين يتسلم رسالة خطية من صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الصباح أمير دولة الكويت خلال استقباله لسمو الشيخ صباح الأحمد الصباح نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية الكويتي الذي وصل جدة لهذا الغرض.

◆ وثائق

اتفاقية للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة اليابان وحكومة المملكة العربية السعودية

ان حكومة اليابان وحكومة المملكة العربية السعودية، لرغبتهما في زيادة تنمية وتقوية العلاقات الودية القائمة بين البلدين بواسطة تعزيز التعاون الاقتصادي والفني بينهما قد اتفقا على الآتي:

المـادة الاولى:

سوف تسعى الحكومتان لتطوير التعاون الاقتصادي والفني بين البلدين بروح من التفاهم المشترك التام.

المـادة الثانية:

١ ـ تتعاون الحكومتان في جميع ميادين التنمية الاقتصادية بما في ذلك المشاريع الصناعية، البترولية، البتروكيمائية، المعدنية، الزراعية، الري، مصائد الاسماك، والطبية بانشاء مشاريع او شركات مشتركة أو مختلطة في هذه المجالات.

٢ـ ان التعاون الفني بموجب هذه الاتفاقية يشمل ما يلي:

أ ـ تقديم الخبراء الفنيين بحيث يمكن الاستفادة من خبراتهم من خلال عملهم ومشورتهم.

ب ـ تقديم المنح الدراسية والتدريبية للمؤسسات التعليمية والصناعية والفنية ولمختلف القطاعات الاخرى وفق الحاجة والتخصص الملائم.

ج ـ تقديم المساعدات في تنفيذ برامج البحوث العلمية والفنية والتدريبية وخاصة عن طريق تعاون المؤسسات والمنظمات التي تتخصص في هذه المجالات واعداد الدراسات التي تهدف الى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والفني.

د ـ تقديم المعدات والآلات والمواد اللازمة لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣ـ توفير أي شكل آخر من التعاون الفني والاقتصادي يمكن الاتفاق عليه بشكل مشترك.

المادة الثالثة:

تهيئة الجو المناسب لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية بتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة، والتي تشمل من بين الاشياء الاخرى:

أ ـ توفير المكاتب والموظفين المحليين اللازمين بما في ذلك الموظفين السعوديين النظراء للخبراء اليابانيين.

ب ـ اعفاء وفسح المعدات والآلات والمواد اللازمة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم الاخرى.

ج ـ يمنح الخبراء وعائلاتهم وكذلك البعثات التي ترسل بموجب المادة الثانية من هذه الاتفاقية اعفاءات وفوائد لا تقل مراعاة عن تلك الممنوحة لخبراء دولة ثالثة وعائلاتهم في المملكة العربية السعودية.

المـادة الرابعة:

تعمل الحكومتان على تشجيع التعاون الاقتصادي والفني بين المواطنين (بما في ذلك الاشخاص القانونيين) من كلا البلدين، حسب القوانين والانظمة المعمول بها في بلديهما، والتأكيد على انشاء مشاريع وشركات مشتركة أو مختلطة في مختلف المجلات.

المـادة الخامسة:

تشجع حكومة المملكة العربية السعودية استثمار رؤوس الأموال اليابانية في المملكة العربية السعودية.

المـادة السادسة:

لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية بطريقة فعالة، تشكل لجنة مشتركة تضم ممثلي الحكومتين، وتجتمع هذه اللجنة دوريا وعند الاقتضاء للتشاور والاتفاق على مشاريع التنمية والاجراءات الضرورية لتنفيذ الاتفاقية ومتابعتها وتعتمد الحكومتان المشاريع والاجراءات التي تتفق عليها اللجنة.

المـادة السابعة:

أ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تسلم حكومة اليابان مذكرة من حكومة المملكة العربية السعودية تعلن أن الشكليات الضرورية لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ قد اكتملت.

ب ـ يعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات، تتجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين بتقديم اشعار مسبق مكتوب الى الطرف الآخر قبل ستة أشهر على الاقل برغبته في انهائها أو تعديلها.

حررت على نسختين أصليتين باللغات العربية واليابانية والانكليزية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر صفر ١٣٩٥هـ الموافق اليوم الأول من مارس سنة ١٩٧٥م.

عن/حكومة المملكة العربية السعودية	عن/ حكومة اليابان

◆ وثائق:

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون

بعـون الله

ان حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية تمشيا مع النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي الى تقارب أوثق وروابط أقوى.

ورغبة منها في تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الإقتصادية فيما بينها على أسس متينة لما فيه خير شعوبها.

ومن أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها. فقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
التبادل التجاري

المادة الأولى

أ ـ تسمح الدول الأعضاء باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني وتسمح بتصدير تلك المنتجات الى الدول الأعضاء الأخرى.

ب ـ تعامل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني معاملة المنتجات الوطنية.

المـادة الثانية

١ ـ تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الاثر المماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية

والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني.

٢ـ لا يعتبر من قبيل الرسوم، ما يجبى مقابل خدمة محددة، مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ، اذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية.

المـادة الثالثة

١ ـ يشترط لاكتساب المنتوجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في هذه الدول عن (٤٠) في المائة من قيمتها النهائية عند اتمام انتاجها. كما يشترط الا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في المنشأة الصناعية المنتجة لها عن ٥١ في المائة.

٢ـ يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالاعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة.

المـادة الرابعـة

١ ـ تعمل الدول الأعضاء على وضع حد أدنى لتعرفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي.

٢ـ يكون من بين اهداف توحيد التعرفة الجمركية ايجاد حماية للمنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة.

٣ـ يتم تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور.

المـادة الخامسة

تمنح الدول الأعضاء كافة التسهيلات لمرور بضائع منتجات أي دولة عضو الى الدول الأعضاء الأخرى بطريقة العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية.

المـادة السادسة

يحظر المرور (بالترانزيت) للبضائع الممنوع ادخالها الى أراضي أي من الدول الأعضاء الأخرى بموجب أنظمتها المحلية، وتتبادل السلطات الجمركية في الدول الأعضاء قوائم بهذه البضائع.

المـادة السابعة

تقوم الدول الاعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الاخرى والتكتلات

والتجمعات الإقتصادية الاقليمية عملا على ايجاد ظروف وشروط متكافئة في التعامل التجاري معها.

وتحقيقالهذا الهدف تتخذالدول الأعضاء التدابير التالية:

١ ـ تنسيق سياسات ونظم الاستيراد والتصدير.

٢ـ تنسيق سياسات تكوين المخزون الغذائى الاستراتيجى.

٣ـ عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصورة مشتركة في الحالات التي تتحقق فيها منافع مشتركة للدول الأعضاء.

٤ـ العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوضي مع الأطراف الأجنبية في مجال استيراد احتياجاتها الأساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية.

الفصل الثاني
انتقال الأموال والأفراد وممارسة النشاط الإقتصادي

المـادة الثامنة

تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق أو تمييز في المجالات التالية:

١ـ حرية الانتقال والعمل والاقامة.

٢ـ حق التملك والارث والايصاء.

٣ـ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.

٤ـ حرية انتقال رؤوس الأموال.

المـادة التاسعة

تشجع الدول الأعضاء القطاع الخاص فيها على اقامة المشاريع المشتركة بما يؤدي الى ربط المصالح الإقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات.

الفصل الثالث
التنسيق الإنمائي

المادة العاشرة

تعمل الدول الاعضاء على تحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الإنمائية بهدف الوصول الى التكامل الإقتصادي فيما بينها.

المادة الحادية عشرة

١ ـ تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة.
٢ـ تعمل الدول الأعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة ازاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة.

المادة الثانية عشرة

تحقيقا للأهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تقوم الدول الأعضاء بما يلي:
١ ـ تنسيق النشاط الصناعي ووضع السياسات والوسائل المؤدية الى التنمية الصناعية وتنويع القاعدة الانتاجية فيها، على أساس تكاملي.
٢ـ توحيد تشريعاتها وانظمتها الصناعية وزيادة توجيه أجهزة الانتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها.
٣ـ توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزات النسبية والجدوى الإقتصادية وتشجيع إقامة الصناعات الأساسية والتكميلية فيما بينها.

المادة الثالثة عشرة

تولي الدول الأعضاء في اطار العمليات التنسيقية أهمية خاصة لانشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة لتحقيق التكامل الإقتصادي والتشابك الإنتاجي والتنمية المشتركة على أسس إقتصادية سليمة.

الفصل الرابع
التعاون الفني

المادة الرابعة عشرة

تتعاون الدول الأعضاء في استنباط مجالات التعاون الفني المشترك بهدف اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية وتعمل على تطويع التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها.

المادة الخامسة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على إعداد أنظمة وترتيبات وشروط نقل التكنولوجيا واختيار الأنسب منها أو تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة، وتقوم الدول الأعضاء ـ كلما كان ذلك ممكنا ـ بابرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الأغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية أو التجارية الأجنبية.

المادة السادسة عشرة

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفني والمهني والحرفي، على كافة الدرجات والمراحل، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية، باحتياجات التنمية في الدول الأعضاء.

المادة السابعة عشرة

تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها في مجال القوى العاملة ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة، تجنبا للمنافسة الضارة فيما بينها وتحقيقا للاستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة.

الفصل الخامس
النقل والمواصلات

المادة الثامنة عشرة

تعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لمواطني الدول الأعضاء المارة بأراضيها أو القاصدة لأي منها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها بما في ذلك الاعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها على الا يتناول ذلك تعاطي النقل الداخلي.

المادة التاسعة عشرة

١ ـ تتعاون الدول الأعضاء في مجالات النقل البري والبحري والاتصالات ـ وتعمل على تنسيق واقامة مشاريع البنية الأساسية، كالموانىء، والمطارات، ومحطات الماء، والكهرباء، والطرق، بما يؤدي الى تحقيق التنمية الإقتصادية المشتركة وترابط النشاطات الاقتصادية.

٢ـ تعمل الدول المتعاقدة على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوي بينها وتطوير مجالات العمل المشترك في مختلف المستويات.

المـادة العشرون

تسمح الدول الأعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأي منها وحمولتها، بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانئها البحرية، وتمنحها نفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها، وذلك في مجال الرسوم وخدمات الارشاد والرسو، والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والإصلاح وتخزين البضائع والخدمات الأخرى المماثلة.

الفصل السادس
التعاون المالي والنقدي

المادة الحادية والعشرون

تسعى الدول الأعضاء الى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار، وذلك من أجل التوصل الى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف الى توجيه استثماراتها الداخلية والخارجية، بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم.

المادة الثانية والعشرون

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها.

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجي، في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

يراعى في تطبيق الإتفاقية وتقرير التدابير المنبثقة عنها، التفاوت في مستويات النمو بين الدول الأعضاء وأولويات التنمية المحلية فيها. ويجوز منح أي منها اعفاء مؤقتا من تطبيق بعض احكام الاتفاقية في حالات الضرورة التي تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الاعفاء لمدة محدودة، وبقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز أن تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الاتفاقية.

المادة السادسة والعشرون.

أ ـ تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد أربعة أشهر من موافقة المجلس الاعلى عليها.

ب ـ يجوز تعديل هذه الإتفاقية بموافقة المجلس الأعلى.

المادة السابعة والعشرون

تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء.

المادة الثامنة والعشرون

تحل الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية محل الأحكام المماثلة لها والواردة في الإتفاقيات الثنائية.

تم التوقيع عليها في مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية)

في ١٤٠٢/١/١٥هـ الموافق ١٩٨١/١١/١١م.

من اصدارات معهد الدراسات الدبلوماسية

المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
معهد الدراسات الدبلوماسية

مجلة الدراسات الدبلوماسية

دورية علمية محكمة متخصصة في الشئون الدبلوماسية الدولية

- المهام القنصلية ووضع القناصل
- الجزر كظواهر جغرافية ووضعها في قانون البحار
- الأثر غير المباشر للاستثمارات الأجنبية المباشرة على تفاقم مديونية الدول النامية
- العلاقات العامة والتنمية الإدارية في الدول النامية
- إسرائيل: الممارسات ضد حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة

العدد الثامن
١٤١١هـ - ١٩٩١م

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

Institute of Diplomatic Studies

SAUDI STUDIES

A Scholarly Periodical Specialised In Saudi Affairs

- **G.C.C. and major challenges in the Nineties.**
- **Principle of Solving International disputes by Peaceful ways in the International Treaties in the Kingdom of Saudi Arabia.**
- **American & Saudi Foreign Aid 1970-1987.**
- **Performance Evaluation of Economic Development Planning in Saudi Arabia 1390 - 1405H.**

No. 5
1411 A.H.
1991 A.D

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

Institute of Diplomatic Studies

SAUDI STUDIES

A Scholarly Periodical Specialised In Saudi Affairs

No. 5
1411 A.H.
1991 A.D

In the Name of Allah,

the Merciful, the Compassionate

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Foreign Affairs

Institute of Diplomatic Studies

SAUDI STUDIES

A Scholarly periodical specialized in Saudi Affairs, issued by the Institute of Diplomatic Studies, Ministry of Foreign Affairs, kingdom of Saudi Arabia.

Board of Directors

1 - Dr. M. O. Madani, Director General of the Institute of Diplomatic Studies, Chairman.
2 - Dr. A. S. Abduh, King Saud University, Member.
3 - Dr. M. Al- Raddadiy Associate Professor, King Abdul - Aziz University, member.
4 - Dr. A. Abdul - Muhsin, Assistant Professor of Political Science, King Saud University, member.

IN THIS ISSUE :

● **RESEARCH AND STUDIES:**

*** G. C. C. and major challenges in the Nineties.**
Dr. Saddaka Yehia Fadhil 7-34

*** Principle of Solving Internationl disputes by Peacful ways in the International Treaties in the Kingdom of Saudi Arabia.**
Dr. Ahmad Abulwafa Mohammad 37-84

*** American Foreign Aids & Saudi Foreign Aids 1970–1987 A.D.**
Dr. Esmail Mohamad Daeis 85-128

*** Evaluation of Performance of Econmic Development Planning in Saudi Arabia 1390 – 1405 H.**
Dr. Wahid Arab Hashim, Dr. Ahmad Said Bamakhramah 129-160

● **REPORTS & COMMENTS:**

*** The Status of Arab and Foreign Support Forces on the Soil of the Kingdom according to the International Law.**
Dr. Mohammed Redha Al–Deeb 161-169

*** Geo–strategic Importance of the K.S.A. and its Impact on its Foreign Policy.**
Dr. Hassan Abdullah Mangouri 170-176

The Views Expressed in this Journal are those of the individual authors and do not reflect the views of either the Institute of Diplomatic Studies or the foreign Ministry.

All Rights Reserved, direct or indirect quotations from the material in this Publication is permitted provided due reference is made to the author and Institute.

Any reproduction of the marerial in whole or in part by any means and in any form is prohibited without the written permission of the institute.

* **Iraqi Aggression on Kwait & Petrleum Economies.**

Dr. Atef Hassan Al-Nogli 177-184

* **The International Law's Standpoint regarding annulment of exemptions for some foreign residents in the Kingdom of Saudi Arabia.**

Dr. Ahmed Abulwafa Mohammed 185-191

● **BOOK REVIEWS :**

* **The Typical Image of Islam and Arabs in the eyes of the Western Media.**

by Dr. Farruk Abu–zaid..... 192-199

* **Lights on the Saudi Strategy.**

by Dr. Basil Raouf Al–Khateeb..... 200-208

FOR THE YEAR 1410 H :..... 209-211

● **SAUDI ARABIA IN FOREIGN NEWSPAPERS :**

* **The Gulf Crisis: A. History full of Conflicts and ruptures in the Middle East.**

Translated by Dr. Ahmad Mohammed Fahmi 213-237

● **PROMINENT SAUDI EVENTS**

● **DOCUMENTS :**

* **A Treaty on Economical & Technical Co–operation between the Government of Japan and the Government of Saudi Arabia** 238-240

* **The Unified Economical Treaty among the Countries of G.C.C** 241-250

All correspondence concerning the Journal should be sent to the Research Department, Institute of Diplomatic studies, Ministry of Foreign Affairs.

P. O. BOX: 88915
RIYADH: 11533
TELEX : 405920